

مُحَاضَرَاتٌ فِي
نَظَامِ الْإِيمَانِ الْإِسْلَامِ

أَعْتَدْلَهُ

يَسِيرُ طَهُ
عِمَادُ قَدَوِي

مُخْنُودُ حَمْوَةَ
بَشَّرُ عَلَى بَصَرٍ

دَارُ الْفِقْرَانِ

٢١٠١٤

٢٣٣



محاضرات في نظام الأسرة في الإسلام

اعداد

تيسير طه
عماد قدومي

محمود حمودة
نصر علي نصر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق الانسان بفضله ونعمته ، وجعل منه الزوجين الذكر والانثى لمعنى إقتضته حكمته سبحانه ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم خير خلقه ، المخبر الصادق بأن النكاح سنة أمنته ، وعلى آل بيته وأصحابه الذين سلکوا منهجه واتبعوا سنته ، وعلى تابعيهم وتابعهم السائرین على دربه وننهجه ، ورضي الله على من سار على طريقهم ونهجهم الى يوم الدين .

وبعد :-

فهذا كتاب « محاضرات في نظام الاسرة في الاسلام » نقدمه لاخواننا مدرسي الشريعة الاسلامية في كليات المجتمع ولطلبتنا الاعزاء لعل به عونا لهم على توصيل المعلومات المطلوبة حسب منهج وزارة التعليم العالي وكلنا امل أن تكون قد قمنا ببعض واجبنا .

سائلين المولى عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم
والله من وراء القصد ، وهو الموفق المستعان
وصلى الله على النبي المعلم وعلى آله وصحبه وسلم

المؤلفون .

المحتوى

الوحدة الأولى :

٢	المقدمة
٥	أ- تعريف الأسرة
٧	ب- أهمية الأسرة في الإسلام
١٣	ج- خصائص نظام الأسرة في الإسلام

الوحدة الثانية : المرأة في الإسلام

٢٦	١- المرأة ومكانتها قبل الإسلام
٢٩	٢- مكانة المرأة في الإسلام
٣٣	٣- الشبهات الواردة في أهلية المرأة
٤٣	٤- لباس المرأة وزينتها

الوحدة الثالثة : الزواج

٦٣	أ- اختبار الزوج
٧٤	ب- الخطبة وأحكامها
٨٧	ج- عقد الزواج
٩٩	د- نكاح المحرمات من النساء
١١٨	هـ- الحقوق الزوجية

الوحدة الرابعة : تنظيم النسل وتحديده

١٣٥	١- مبحث النسل في الإسلام
١٣٦	أ- تحسينه والحدث عليه
	ب- تنظيم النسل وتحديده

الوحدة الخامسة : الطلاق

- | | |
|-----|-------------------------|
| ١٥٠ | أ- الطلاق لغة واصطلاحاً |
| ١٥٠ | ب- حكم الطلاق |
| ١٥١ | ج- أقسامه |
| ١٦٠ | د- طلاق التعسف |
| ١٦١ | هـ- العدة |
| ١٦٤ | وـ- الخلع |

الوحدة السادسة: حقوق الألاد

- | | |
|-----|---------------|
| ١٦٨ | أ- الحضانة |
| ١٧٠ | ب- ثبوت النسب |
| ١٧٣ | جـ- الرضاع |
| ١٧٨ | دـ- النفقة |

الوحدة السابعة: الميراث

- | | |
|-----|---------------------------|
| ١٨١ | أ- مقدمات |
| ١٨٥ | بـ- تعريفه |
| ١٨٦ | جـ- أسباب استحقاق الميراث |
| ١٨٨ | دـ- مزاياه |
| ١٨٩ | هـ- شروطه |
| | وـ- موائمه |
| ١٩٦ | زـ- اصحاب الفروض والعصبات |
| ٢١٨ | حـ- الوصية |

الوحدة الأولى

- أ- تعريف الأسرة
- ب- أهمية الأسرة
- ج- خصائص الأسرة

الأسرة :

- تعريفها : لغه : الدرع المخصين . وأهل الرجل وعشيرته . وتطلق على الجماعة التي يربطها أمر مشترك . وجمعها : اسر .
- تعريفها: أصطلاحاً : إن معرفة المقصود بالإسرة بصورة دقيقة ليس الأمر السهل ، رغم أنه معروف لدى عامة الناس ولعل مرد هذه الصعوبة إلى عاملين :-
- ١- خلو القرآن الكريم والسنّة النبوية من اصطلاح الأسرة او ما يعادله ولعل لفظ "الأهل" أنساب الألفاظ للدلالة على معنى الأسرة :
- ٢- غموض مدلول الكلمة « الأسرة » وكونه مطاطاً .
- الأسرة في المفهوم الشرعي : « الوحدة الأولى للمجتمع / وأولى مؤسساته . التي تكون العلاقات فيها في الغالب مباشرة / ويضم من خلالها تنشئه الفرد اجتماعياً ويكسب منها الفرد الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه وإتجاهاته في الحياة ، ويجد فيها أمنه وسكنه »
- الأسرة في المفهوم الاجتماعي : « هي رابطة إجتماعية تحكّم من زوج وزوجة وأطفالهما ، وتشمل الجدود والأحفاد ، وبعض الأقارب ، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة » .
- ومن خلال نظره الشريعة الإسلامية إلى مفهوم الأسرة يمكننا أن نقول بأن :-
- نظام الأسرة هو : « تلك الأحكام والمبادئ والقواعد التي تتناول الأسرة بالتنظيم ، بدءاً من تكوينها ، ومروراً بقيامتها واستقرارها ، وإنتها ، بتفرقها ، وما يتربّط على ذلك من آثار قصداً إلى إرسانها على أساس متينة تكفل ديمومتها ، وإعطانها الشمرات الخبرة المرجوة منها » ^(١) .

- ١- نظام الأسرة في الإسلام / د. محمد عقلة / ط١ ص١٨-١٩ .

أهمية الأسرة في الإسلام :-

اهتم الإسلام ببناء الأسرة اهتماماً بالغاً ، شمل جميع مراحل بنائها ، ذلك لأن الأسرة نواة المجتمع ، « والمجتمع بعد ذلك مجموع هذه الأسر ، وهي لبناته التي يقوم عليها ، وينمو بها ، ويحصل له منها الامتداد الأفقي حتى يصبح شعباً ، والرأسي حتى يظل تاريخاً من جاء بعده » .

والعناية بالأسرة والاهتمام بها ، وحياطتها بكل أسباب التكريم والتقويم له آثاره الكبيرة في المجتمع لأن الأسرة نواة المجتمع فإذا أنشئت على أساس قوية فإنها تضمن بالتالي مجتمعًا سليماً خالياً من الإزدواجية والتناقض .

وقد اهتم الإسلام اهتماماً لا مزيد عليه بشأن الأسرة ، وأسس تكوينها وأسباب دوام ترابطها ، وأداتها لوظيفتها على خير وجه ، وأكمله ، فما ترك القرآن صغيراً ولا كبيرة يكون فيها سعادة الأسرة ، واستقرارها إلا وبينها تفصيلاً أو بين الأصل الذي تدرج تحته هي ومثيلاتها .

ولم يكتف الإسلام بتوضيح الحقوق التي لكل حيال الآخر والأخرين ، فإن ذلك وحده لا يكفي لأخطر نواة في بناء المجتمع ، إنما اهتم القرآن والسنة بوضع الأسرة كلها في بيئة ، تنصهر فيها الأثرة والأنانية ، وتذوب فيها صفات القهر والغلبة والقوة ، حتى تت弟兄 من حياتها ، وتصفو من شوائب الكدر والنكد والتعالي والتفاخر ، والأهمال والتبعaud ^(١) .

وما التفكك الاجتماعي في الغرب إلا نتيجة حتمية للتفكك الأسري ، وضعف العلاقات والتواصل حتى داخل الأسرة الواحدة ^(٢) .

لماذا أهتم الإسلام بالأسرة :-

لقد أهتم الإسلام اهتماماً بالغاً للعوامل التالية :-

اولاً :- الأسرة تلبى مطالب الفطرة البشرية بالأثني :-

أ - فالإنسان السوي يحرص على أن يكون له ولد يحمل اسمه من بعده ، ويكون عوناً

حسن ابروب ، السلوك الاجتماعي في الإسلام ص ١٩٨ .
د. نبيل السمالوطى . الدين والبناء العائلى ص ١٩٥ .

-١
-٢

له في شيخوخته ، وهذا المطلب لا يتحقق إلا عن طريق تكوين الأسرة المشروعة . قال تعالى : « والله جعل لكم من انفسكم ازواجاً وجعل لكم من ازواجاكم بنين وحفدة ، ورزقكم من الطيبات ، أفيما باطل يؤمرون وينعم الله هم يكفرون » (٧٢ التحفل)

وحب الإنسان للولد من سنت الله تعالى في خلقه ، فقد عدَ الله تعالى الولد من النعم الكبرى التي أنعم بها على صفة خلقه وهم الرسل . قال تعالى « ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً ذرية » ٣٨ الرعد .

فهذا نبي الله تعالى زكريا عليه السلام . يتنى من الله تعالى أن يرزقه الولد ليكون قرة عين له ، وعوناً ووارثاً ، قال تعالى :- « قال ربَّ إِنِّي وَهُنَّ الْعَظَمُ مِنِي وَأَشْتَعِلُ الرَّأْسُ شَبَابًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ رَبَّ شَقِيقًا ، وَإِنِّي خَفَتُ الْمَوْالِيَ مِنْ وَرَانِي ، وَكَانَتْ امْرَأِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ دُنْكِنَ وَلِيَا يَرْثِي وَرَثَ مِنْ أَلْ يَعْقُوبَ ، وَاجْعَلْهُ رَبَّ رَضِيَا » ٦-٤ مريم (١)

ب- الأسرة هي البيئة التمهيدية الأولى لتدريب الإنسان على المسؤولية الكبرى التي كلفه الله بها ، وهي عمارة الأرض ، وهي الميدان العملي الأول الذي يمارس فيها مسؤولية قوامته عليها لينتقل بعد ذلك من نطاق الأسرة الضيق إلى نطاق المجتمع الكبير (٢) .

وقد وجه الإسلام رب الأسرة إلى عوامل عدة تسهل مهمته وتحقق غايته في الحياة (٣)

١- ان يحرص على انشاء البيت المسلم الذي يخرج للمجتمع ذرية صاحبة مصلحة.

٢- ان يكون هدفه من ذلك غض البصر وحفظ الفرج . قال عليه الصلاة والسلام:- ثلاثة حق على الله عونهم، المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف » أخرجه الترمذى .

د. محمد عقلة - نظام الأسرة في الإسلام ص (٢٨) .

د. نبيل السالمي مرجع سابق ص ١٩٦ .

فتتحى يكن . ماذَا يعني انساني للإسلام ص ٥٣ - ٥٢ .

- ٣- حسن اختيار الزوجة لقوله عليه السلام « تخبروا لنطفكم فإن العرق نزاع ، وفي رواية دسas « السيوطي ، الجامع الصغير ١٣٢ .
- ٤- الظرف بذات الدين لقوله عليه السلام « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنها أن يردهن ولا تزوجهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطفيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولامة مؤمنة خرقا ، ذات دين الفضل » اخرجه ابن ماجه .
- ج) سنة الزواج تصاير سنة الله تعالى في خلقه وهي « نظام الزوجية » . قال تعالى :-
 « ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون » آية (٤٩) الذاريات .
 والزوجية تشمل جميع المخلوقات ، إذ قسم الله تعالى مخلوقاته إلى قسمين ، وأودع في كل قسم سر خاص به ، يختلف عن السر المودع في القسم الثاني ، وجعل الشمرة نتيجة لالتقاء السرين معاً .

العلم الحديث والزوجية :-

اثبـتـ العـلـمـاءـ انـ عـالـمـ الـحـيـوـانـ وـالـنبـاتـ يـقـومـ عـلـىـ اـسـاسـ الزـوـجـيـةـ ، وـيـبـدـواـ هـذـاـ وـاضـحـاـ
 فـيـ الـاـنـسـانـ وـالـحـيـوـانـ ، اـمـاـ الـنـبـاتـ فـقـدـ سـخـرـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ الطـرـقـ الـكـفـيـلـةـ بـتـنـقـلـ حـبـوبـ
 الـلـقـاحـ مـنـ الـعـنـصـرـ الـذـكـرـيـ إـلـىـ الـأـنـثـويـ بـوـاسـطـةـ الـحـشـراتـ وـالـطـيـورـ وـالـرـيـاحـ .
 كـمـاـ اـكـشـفـ الـعـلـمـاءـ اـنـ نـظـامـ الزـوـجـيـةـ يـشـمـلـ الـجـمـادـ اـيـضـاـ ، فـالـكـهـرـيـاءـ تـتـكـونـ مـنـ
 اـقـطـابـ سـالـيـةـ وـاـخـرـيـ مـوـجـيـةـ ، وـلـاـ تـظـهـرـ ثـمـرـةـ وـأـثـارـ الـكـهـرـيـاءـ ، لـلـوـجـودـ إـلـاـ بـالـتـقـبـينـ .
 وـكـذـاـ الـحـالـ فـيـ الـذـرـةـ اـصـلـ الـوـجـودـ .
 وـمـنـ مـفـهـومـ الزـوـجـيـةـ فـيـ الـوـجـودـ نـدـرـكـ اـنـ الزـوـجـيـةـ هـيـ اـسـاسـ التـكـامـلـ وـالتـوزـانـ فـيـ
 الـحـيـاةـ ^(١) .

وـمـنـ هـذـاـ المـنـطـقـ « يـشـيرـ ^(٢)ـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـيـ نـفـوسـ الـأـزـوـاجـ مـنـ الـجـنـسـيـنـ الشـعـورـ
 بـأـنـ كـلـاـ مـنـهـمـ ضـرـوريـ لـلـأـخـرـ وـمـتـمـ لـهـ لـتـحـقـيقـ وـجـوـدـهـ ، وـاـمـتـدـادـ اـثـرـهـ ، فـيـقـولـ لـلـرـجـلـ :ـ إـنـ
 الـمـرـأـةـ جـزـءـ مـنـهـ ، وـلـاـ غـنـىـ لـهـ عـنـ جـزـئـهـ ، وـيـقـولـ لـلـمـرـأـةـ :ـ إـنـكـ مـنـ الرـجـلـ اـنـفـصـلـ عـنـهـ فـهـوـ

-١- د. محمد عقلة مرجع سابق ص ٣١٠٣٠ .

-٢- انظر حسن ايوب مرجع سابق ١٩٨ - ١٩٩ .

اصل لك ، ولا غنى للإنسان عن اصله » اقرأ ذلك في قوله تعالى : « هو الذي خلقكم من نفس واحدة ، وجعل منها زوجها ليسكن إليها » الأعراف : ١٨٩
د- إشباع مطالب الجسد والروح في الإنسان :

فإن الإنسان مركب من مادة وروح ، قال تعالى : « واذ قال ربك للملائكة إني خالق بشراً من طين فإذا سويته وتفتحت فيه من روحي فنعوا له ساجدين » ٧٢ ، ٧١ سورة (ص) وهذه الإشباعات تتم عن طريق الأسرة الشرعية :-
١- فإشباع مطالب الجسد إنما يكون بالزواج الشرعي الذي يهذب النفوس ويسمو بالإلحاد ويقي من الإثارة ويحمي المجتمع من الأمراض الاجتماعية والصحية .

وقد وقف الإسلام موقفاً يتسم بالوسطية والاعتدال من خطري الإباحية الجنسية والحرمان

فإباحية :- طريق الإحتلال ، واختلاط الانساب ، والأمراض والحرامات:- طريق التلق والصراع النفسي ، والتشتت الذهني ، وعدم التركيز في العمل ، وررعاً أدى إلى الانفلات والتهاون والسقوط في الرذيلة . فها هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهى النفر الثلاثة الذين جاموا يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، وكأنهم تقالواها « وجدوها قليلة » إذ أخذ أحدهم على نفسه أن يصوم الدهر ، ولا يفتر أبداً بينما حمل الثاني على نفسه أن يقوم الليل ولا يرقد ، وأآل الثالث على نفسه أن يعتزل النساء ولا يتزوج أبداً ، فقال عليه السلام :- فيهم وفيمن ينتهج طريقته : « ولكن اصوم وافطر ، واصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » . متفق عليه ، اللؤلؤ والمرجان ٩٠ / ٢ .

فالزواج الشرعي يلبّي الإنسان من خلاله مطالب جسده ، بعيداً عن الحيوانية ، وبعيداً عن الحقائق الأذى والضرر بالأخرين في المجتمع » .

-٤ تحقيق مطالب الروح والنفس :-

فالسكن والمحبة والترابط ثمرة طبيعية للزواج الشرعي ، قال تعالى : « ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » آية ٢١ من سور الروم » وفي ظل الأسرة ، ينفع الزوج إلى زوجة من عنا ، الحياة والعمل ، وفي

ظل الأسرة يوفر الزوج إلى زوجه الأمان النفسي والطمأنينة^(١) .

هذا والأسرة لا توفر الأمان والطمأنينة والسكن للزوجين فقط ، بل وللأبناء باعتبارهم ثمرة الزواج ، فالأبن يحتاج إلى الحنان حتى وهو في بطن أمه فقد شنع النبي - صلى الله عليه وسلم - على من يقسّ على الصغير ويحرمه من الرحمة بقوله « ليس منا من لم يرحم صغيرنا » . الجامع الصغير ١٣٨/٢ .

وروى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « قَبْلَ الرَّسُولِ - صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنه الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع :- إنَّ لِي عشرةٌ مِّن الْوَلَدِ مَا قَبِيلَتْ مِنْهُمْ أَحَدًا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ قَالَ : « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » . صحيح البخاري ١٢/٨ .

وفرق بين الابناء الذي يعيشون في اسر متراحمة متحابة ، وبين الابناء الذين ينشأون في ظل اسر متناحرة متنازعة ، إذ ينشأ ابناء الأسرة الأولى نشأة سليمة ، تتعكس مستقبلاً على سلوكهم وفاعليتهم في الحياة .

بينما تجد ابناء الأسرة الثانية مضطربين في سلوكهم وآخلاقهم ، ويصبحون معامل هدم ودمار في المجتمع .

كما تتحقق الأسرة الأمّ والراحة للأبوين ، حال العجز وال الكبر من الابناء طاعة لله أولاً ثم عرفاناً بالجميل ثانياً .

فقد وصى الله تعالى بالوالدين ، وخاصة عند الكبر بقوله « اما يبلغن عنك الكبر ادھما او كلامها ، فلا تقل لها أفي ولا تتهراها ، وقل لها ما قولك يا ، واخفض لها ما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما رباني صغيراً » . ٢٣ - ٢٤ . سورة الأسراء .

ثانياً :-

وللأسرة مهام اجتماعية تتلخص بالأتي :-

أ- حفظ النسب من الاختلاط كما جاء في قوله عليه السلام « تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم » فمعرفة الانساب في الإسلام ضرورية لعرفة الأقارب وصلة الأرحام أولاً ، وحماية للإنسان من العار الذي يلحق به بجهل نسبه .

- د. محمد عقلة مرجع سابق (٣٤ - ٣٧) .

- بـ- حماية المجتمع من الأمراض الإجتماعية والانحلال :-**
- ففي ظل الأسرة يتم تنظيم شهوة الإنسان وتتولد عنده القناعة بما قسم الله له ، فلا يمتد نظره إلى المحرمات ، وقد حدث النبي صلى الله عليه وسلم الشباب المستطيع على الزواج ، بقوله: - « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » . اللؤلو والمرجان ٩٠ / ٢ .
- جـ- حماية المجتمع من الامراض الجنسية المصاحبة للزنا كالسيلان والزهري والإيدز « طاعون العصر »**
- دـ- إعداد الفرد لتحمل المسؤولية الكبرى « عمارة الكون » فرب الأسرة مسؤول عن إعالة أهله وإصلاحهم ليكونوا ذخراً ورصيداً له في سجل اعماله يوم القيمة ، قال تعالى « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقد ها الناس والحجارة » آية ٦ التحرير .**
- والمرأة مكلفة بطاعة زوجها على الخير ، وحفظ ماله وعرضه والقيام بواجب الابنا في التربية والرعاية والزوجان مسؤلان بالتالي امام الله تعالى في رعيتهما عن كل كبيرة وصغيرة قال عليه السلام « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالمرأة راعية في بيته زوجها ، وهي مسؤولة عن رعيتها ...» السبوطي - الجامع الصغير ٩٥ / ٢ .
- ونحن لا نتوقع خيراً من يقصر في واجبه تجاه أهله وأولاده ، ونشك في أنه أهل لتحمل المسؤولية تجاه دينه أو عمله أو وطنه ، ففائد الشيء لا يعطيه .
- هـ- إعداد الفرد لواجب التكافل الإجتماعي .**
- فقد حرص الإسلام على التواد والتلاطف والتراحم بين جميع أفراد المجتمع على اختلاف درجاتهم وتفاوتهم المالي والعلمي ، وطلب منهم أن يكونوا كالجسد الواحد ^(١) والأسرة هي النموذج الأول الذي يعد الفرد لتحقيق التكافل الإجتماعي ، إذ يقف كل من الزوجين إلى جانب الآخر في السراء والضراء ، في الغنى والفقر ، وتوسيع الدائرة بمبادرة القريب الغني بالنفقة على قريبه الفقير أو العاجز ، ويتكلف الابناء بالأباء حال الكبر والعجز ، وتحمّل العاقلة (العشيرة) واجبها في دفع

- ١- د. محمد عقلة مرجع سابق ص ٣٩ .

الدية عن القريب في القتل الخطأ .

ثالثا :-

وللأسرة دور هام في غرس الأخلاق الفاضلة في الفرد والمجتمع :-

أ - خلق التضحية والإيثار :-

فالأخ يجاهد ويكابر ويضحى من أجل توفير الحياة الكريمة لأفراد أسرته . والأم تسهر وتتعب لتتوفر الراحة والطمأنينة للزوج والولد ، بل ويسعد الوالدان بتعبهما في سبيل راحة ابنائهم ، وبعد ذلك يأتي دور الأبناء للتضحية والإيثار للوالدين عند الكبر .

إن خلق التضحية والإيثار من الأخلاق التي تبني المجتمع وترفع ، من شأنه فإذا انعدم هذا الخلق من إنسان نحو اقرب الناس إليه فإنه ينعدم قطعاً في سبيل دينه أو وطنه أو مجتمعه .

ب - الصبر والاحتمال^(١)

يتعرض الإنسان في حياته لعقبات ومشكلات ، ولا يمكن له أن يتجاوزها إلا بالصبر والاحتمال ، والأسرة هي المدرسة الأولى لغرس هذا الخلق في النفس وتعويدها عليه ، فالقيام بمسؤولية التربية والرعاية من قبل الوالدين يحتاج إلى وقت وجهد ومالٍ كثير لا يمكن تحقيقه إلا بالصبر والاحتمال ، والقيام بواجب الزوج وحسن عشرته ، والإحسان إليه يحتاج إلى صبر واحتمال ، وبخاصة عند نشوز وجفاء الزوج الآخر ، كما أن نوائب الدهر من مرض وموت وفقر ، لا يمكن احتماله إلا مع الصبر والإحتمال .

ج - خصائص نظام الأسرة في الإسلام :-^(٢)

يمثل نظام الأسرة في الإسلام جزءاً مهماً من النظام الإسلامي الشامل الذي جاء لينظم ويصلح جميع شؤون الحياة ، والفرق بين النظام الإسلامي وغيره من النظم الأخرى أنه نظام إلهي ، نظام من خلق من خلق ، وقد جاء نظام الأسرة في الإسلام تابعاً لخصائص الإسلام وهي :

-١- د. محمد عقلة مرجع سابق ص ٤١ .

-٢- محمد عقلة / نظام الأسرة في الإسلام ص ٧٧ .

أولاً : رباتي المصدر والغاية ودليل على صدق العتيدة :

يخضع نظام الأسرة في الإسلام للقانون الرباني الذي يكفل له الشبات والسلامة من الزلل ، إذ يتتجاوز في غایاته وأهدافه مطالب المسد والشهوة ويجعل للأسرة رسالة سامية في الحياة تجاه أفرادها أولاً ، وتجاه المجتمع المسلم ثانياً .

وقد عد الإسلام القيام بواجبات الأسرة ومهماها جزءاً ودليلًا على صدق العقيدة ، ذلك أن مفهوم العقيدة في الإسلام يتتجاوز التوقيعة في طقوس وشعائر معينة . بل لا بد أن يكون لها ثمار وأثار عملية في الأسرة خاصة والمجتمع المسلم عامة .

وتتجلى مظاهر هذا الارتباط بين العقيدة ونظام الأسرة في صور متعددة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أحكام الأسرة وتشريعاتها :

* ففي القرآن الكريم نجد نذيرًا لهذه الربانية ومنها :

- أ- ربط العديد من الآيات القرآنية بين الآيات وأحكام الأسرة ، من ذلك مثلاً :

١- إستهلال بعض الآيات المتعلقة بأنظمة الأسرة بهذا النداء الحبيب الذي يستجيش العاطفة الابيانية ، وينذر بال مصدر والغاية الإلهية للحكم المتصل بها « يا أيها الذين آمنوا ... »

يقول سبحانه « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها »

« ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن » ١٩ النساء .

ويقول سبحانه « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » ٤٩ الأحزاب .

ويقول : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسو وسلمو على أهلها » ٢٧ النور .

ويقول : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » ٦ التحرير وهكذا نجد أن أحكام الأسرة من ميراث ومارسة عادلة للولاية ، وعدة وطلاق ، وحرمة بيوت ، وتربيبة أبناء ، نبعث جميعاً من شفافية الآيات ومن الاستجابة الوعية لمقتضياته ..

-٢- ربط القرآن الكريم بين العقيدة وبين الالتزام بأحكام الأسرة : قال تعالى : « وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِيِّ الْقُرْبَىِ » ٣٦ النساء .

وقال تعالى : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالوَالِدِينِ إِحْسَانًا » ٢٣ الأسراء .
وقال تعالى : « قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فَرُوجَهُمْ ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرُوجَهُنَّ » ٣١ ، ٣٠ النور
فقد عَدَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ تَعَالَى الالتزام بأحكام الأسرة من طاعة الوالدين على
الخير والاحسان الى الأقارب والالتزام بالأداب العامة ومن غض البصر وعفة
من عبادة الله تعالى .

ب- عقب الله تعالى على الأحكام والتشريعات المتعلقة بتنظيم الأسرة « بما يشعر

بريانية مصدرها . ^(١) حتى يستجيب الناس لها بثقة وطمأنينة .

قال تعالى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَغْلُمْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكُحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ
إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، ذَلِكَ يَوْعِظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَنْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » ٢٣٢ البقرة .

وعقب على آية المواريث « فريضة من الله » النساء ، ثم عقب على ذلك كله بقوله
تعالى : « تَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَطْعُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَدْخُلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ، وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُ حُدُودَهُ يَدْخُلُهُ
نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ » ١٤ ، ١٣ النساء .

ما جاء في السنة النبوية حول أحكام الأسرة :-

* * *
في اختيار الزوجة : قال عليه السلام « فاظفر بذات الدين تربت يداك » البخاري
٩/٧ وقال عليه السلام : « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرَضُونَ خَلْقَهُ وَدِينَهُ فَزُوْجُوهُ ، إِنْ لَمْ
تَفْعَلُوا تَكُنْ فَتَنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيقٌ » . سنن الترمذى ١٨٥/٣
فيَّنَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْأَسَاسَ السَّلِيمَ لِلْبَنَاءِ الْأَسْرِيِّ يَنْبَغِي أَنْ يَقُومَ
عَلَى الدِّينِ .

انظر ، محمد عقلة ، مرجع سابق ، ص ٧٨/٧٩

-١-

* في بيان الغاية من الزواج :-

قال عليه الصلاة والسلام « من تزوج فقد أحرز شطر دينه » الترغيب والتربیب . ١٣/٤

وقال عليه الصلاة والسلام : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » صحيح البخاري ٧ / ٣ .
فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن غاية الزواج أسمى من تحقيق مطالب الجسد فالزواج استجابة لسنة الله تعالى ، وارتقاء بالنفس عن مستوى الحيوانية وحفظ النفس من الفساد . ^(١)

* في بيان الالتزام بالحقوق والواجبات بين الزوجين : ^(٢)

قال عليه الصلاة والسلام : « إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وألطفهم بأهله » . الترغيب والترهيب ٥ / ١١٨ .

* في مجال الأحكام الشرعية :

- رغب الإسلام في أن يتم عقد الزواج في المسجد رجاء البركة والتوفيق

- ان يكون يوم الجمعة لتميز يوم الجمعة بساعة استجابة .

- استهلال خطبة المرأة بحمد الله تعالى والأمر بالتقى لصيغ هذا العقد بالطابع الإيماني . قال عليه السلام : « اذا أراد أحدكم أن يخطب حاجة من نكاح أو غيره فليقل : « ان الحمد لله نحمد ونستعينه ونستغفره » الترمذى . ٤٦٣/٣

- الدعاء للزوجين بأن يبارك الله لهما ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان صلى الله عليه وسلم اذا رفأ في الزواج قال : « بارك الله لك ، وببارك

عليك وجمع بينكما بالخير » ^(٣) الترمذى ٣٩١/٣ .

- « عند الدخول على الأهل يصلى الرجل ركعتين ويقول : « اللهم بارك لي في أهلي وارزقني » ويدرك الله تعالى عند المعاشرة بقوله عليه السلام « لو

-١ د. محمد عقلة نظام الاسرة في الاسلام ص ٨٠

-٢ حسن أيوب - السلوك الاجتماعي في الاسلام ص ٢٠٥ ، ٢٢٤

-٣ د. محمد عقلة - مرجع سابق - ص ٨٢/٨١

أن أحدهم أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان
ما رزقنا ، فإذا قضى الله بينهما ولدًا لم يضره الشيطان .

* حكمةربط أحكام الأسرة بالعقيدة :

يمكن تلمس حكمة هذا الربط مثلاً في الآتي :-

-١ إحياء الضمير الإنساني وايقاظه ، والضرب على وتر التقوى وذلك لأن
أحكام الأسرة مما ينطوي تنفيذه والاستجابة له بتقوى القلوب وحساسية
الضمير فالتنصل من الانصياع للتوجيهات الربانية والتحايل على النصوص
بقدور الإنسان اذا وضع تقوى الله ظهرها « ونام في داخله المارس
والرقيب ». .

-٢ تأكيد حقيقة شمول معنى العبادة في الإسلام بحيث لا تقتصر على بعض
الشعائر بل تتعدي ذلك لتصبح الحياة كلها بكل وقائعها وتصرفاتها من
خطبة وزواج وعلاقة أسرية وطلاق ، وعدة ، ووصي ، ونفقة إلى غير ذلك
ما يشمله نظام الأسرة شريطاً متصلةً من العبادة والقربة إلى الله .

ثانياً : الإنسانية :

وتتجلى النزعة الإنسانية في الإسلام باعتبار الإنسان المكرم أهم ما في الوجود
ومن مظاهر الإنسانية في نظام الأسرة :-

- أـ ان عقد الزواج يقع على أكرم مخلوق ألا وهو الإنسان ومن هنا وجدة الإسلام يفرد
بأحكام لا توجد في غيره .
- بـ اشتهرت الإسلام الرضا بين الزوجين ل تمام العقد ، واجاز الانفصال عند الإكراه عليه .
- جـ رتب الإسلام على العلاقة الزوجية حقوقاً مشتركة يقف على رأسها العشرة
المعلوم .
- دـ قدم الإسلام الجانب الإنساني على الجانب المادي في الزواج فجعل من المودة والرحمة
والسكن اهدافاً علياً من الزواج .

* ومن الأدلة على استبعاد العنصر المادي في الزواج : (١)

-١ د. محمد عقلة ، مرجع سابق . ص ٨٣ - ٨٤ .

- ١- المهر في الزواج من تكريم الاسلام للمرأة وليس ثمناً لها ، كما انه ليس شرطاً ولا ركناً لانعقاد العقد . وقد رغب الاسلام في التقليل منه عند عقد الزواج.
- ٢- النفقة في الاسلام اما تجحب على الزوج وليس مقابل قيام المرأة بخدمة الزوج ورعاية الابناء في البيت .
- هـ- أباح الاسلام للخاطب رؤية المخطوبة قبل الزواج في جو من الحشمة والوقار ويعينا عن السفور والامتنان .
- و- ومن الاهداف السامية للزواج في الاسلام : توثيق الصلات بين افراد الاسرة أولاً ثم المجتمع الكبير ثانياً ومن هنا حرم الاسلام بعض صور الزواج التي من شأنها تفتت العلاقات الاسرية والاجتماعية :-
- * نهى الاسلام عن خطبة المسلم على خطبة أخيه .
 - * حرم الزواج ببعض الاقارب بسبب المصاهرة أو الرضاع .
 - * نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها للجنين في الاسلام حرمة ، فلا يجوز قتله حتى لو كان ابن زنا كما حدث مع الغامدية اذ امهلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى وضعت ابنتها وفطمته ثم رجمها دونه .
- ح- حضانة الطفل في الاسلام من حق الام وان كانت مطلقة ، وتنتقل من الام عند وفاتها الى قريباتها لأن جانب الشفقة والعطف من جانب الاناث اكبر .
- ط- نهى الاسلام عن بعض صور الاذى للمرأة والتي كانت منتشر في مجتمع الجاهلية ومن ذلك الظهار الإيلاء ، بحيث يحلف الرجل على عدم معاشرة الزوجة فلا تكون زوجة لها حقوق الزوجات ولا مطلقة تنشد سبيلها مع غيره ، يقول سبحانه « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » ٢٣٧ البقرة .
- ي- حد الاسلام المرأة على الوفاء لزوجها في حياته بحيث لا تطلب الطلاق ، وبعد مماته بأن تحمد وتحزن عليه .
- كـ- مبادرة الابناء برعاية الوالدين عند الكبر ، ومبادرة القريب الغني للاتفاق على قربيه الفقير .

ثالثاً :- الجماع بين التوجيه والتشريع : ^(١)

من خصائص منهج الإسلام أنه وهو بقصد تقرير حكم ما - « أمرًا كان أو نهياً » لا يكتفي بذلك الاوامر المرغبة أو التواهي المترفة ، بل يتبع ذلك بسن القانون ووضع التشريع المناسب في حق من لم يستجب للأمر أو النهي فمثلاً يرسخ الإسلام في أذهان أبنائه حرمة مال الغير من خلال الآيات والآحاديث العديدة ويشتري الأسلوب ، غير أنه لم يقف عند هذا الحد من خلال الآيات والآحاديث الملائمة لمن يتعدى على مال الغير بالسرقة أو الرشوة بل يتعدى ذلك إلى وضع تشريع عادل يناسب من لا يؤثر فيه الترهيب فشرع الحد للسارق وتعزير المرتشي .. ^(٢)

* التطبيقات العملية على الجماع بين التوجيه والتشريع :-

-أ- « والزواج حال اعتدال المزاج سنة مؤكدة على رأي جمهور الفقهاء » ^(٣)
« وقد يكون فرضاً « محتماً إذا تيقن من نفسه انه سيقع في الفاحشة ولم

يستطع كبح جماحها وعلاجها بصيام ونحوه » ^(٤) فإذا ترك الزواج في هذه
الحالة بأئمـةـ دـيـانـةـ هـذـاـ منـ حـيـثـ التـوـجـيـهـ « أـمـاـ مـنـ حـيـثـ التـشـرـيعـ :ـ فـقـدـ جـعـلـ
الـزـوـاجـ عـقـدـاـ يـقـومـ بـوـجـودـ أـرـكـانـ وـشـرـاطـ مـعـيـنـةـ لـهـ وـيـغـيرـ هـذـهـ الشـرـاطـ يـبـطـلـ

وـلـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ أـيـ أـثـرـ قـضـاءـ » ^(٥)

-ب- من حيث التوجيه :-

« لما كان الغرض من الزواج هو السكن النفسي وتكوين أسرة متوادة
ومترابحة يستمر بناؤها مدة حياة الزوجية ، وتتوالى أجيالها في ذرية
مباركة كان لا بد أن يكون علي بيته وبصيرة من أمر من سبكون له رفيفاً
في حياته وفي أخص شؤونه ومن سبكون جزءاً لا يتجرأ من أولاده

-١- انظر د. محمد عقلة - مرجع سابق - ص ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٤

-٢- د. محمد عقلة . مرجع سابق . ص ٨٦

-٣- انظر . ذكريـاـ البرـيـ ،ـ الـاحـکـامـ الـاسـاسـیـ لـلـأـسـرـةـ اـلـاسـلـامـیـ فـیـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ صـ ٥ـ

-٤- انظر . ذكريـاـ البرـيـ ،ـ الـاحـکـامـ الـاسـاسـیـ لـلـأـسـرـةـ اـلـاسـلـامـیـ فـیـ الـفـقـهـ وـالـقـانـونـ صـ ٧ـ

-٥- د. محمد عقلة - مرجع سابق - ص ٨٧

وذرته.... ندب الاسلام له أن ينظر اليها ..^(١)

أما من حيث التشريع : فاشترط الاسلام في عقد الزواج الرضا ، وأباح للرجل رؤية المخطوبة ، وأمر بالاعلان في الزواج والاشهاد عليه واشترط

التأييد فيه حتى يتحقق ذلك السكن «^(٢) .

جـ- ومن سبب التوجيه : بين الاسلام حقوق وواجبات كل من الزوجين واعتبر القيام بذلك من العبادة ، أما من حيث التشريع : فقد اعتبر الاسلام الاخلاص بالحقوق والواجبات تقصيراً كسوء المعاشرة والنشوز ، ورتب عليها جزاءً .

دـ- « التوجيه في الامر بالاحسان الى الوالدين ومصالحتهما بالمعروف والامر برعاية حق القريب والتشريع في وضع نظام متكامل للنفقة يتم تنفيذه بعد القانون وسلطة القاضي لمن امتنع عنه .^(٣) .

رابعاً : الواقعية

الاسلام دين الواقعية اذ راعى ظروف الانسان وفطرته وطبيعته البشرية في كافة الاحكام التي تنظم شؤون حياته ومنها الاسرة .

من مظاهر الواقعية الاسلامية في نظام الاسرة انه راعى :-

أـ- حب الانسان للولد . ورغبتة في اشباع حاجاته البيولوجية والنفسية^(٤) .

بـ- حب كل من الرجل والمرأة في التعرف على بعضهما قبل الزواج وعدم ترك ذلك الى المصادفة على ان يتم ذلك في حضور الاهل والمحارم .

جـ- الكفاءة بين الزوجين ضماناً لحسن العشرة والتفاهم ، لأن انخفاض الكفاءة المالية أو الاجتماعية في جانب الرجل يضعف مكانته كرب للأسرة ، وقد تهزم قوامته

وتكون سبباً في تفكك العلاقة بينهما في ما بعد^(٥)

-١- زكيya البري - مرجع سابق - ص ٨

-٢- محمد شبلة - مرجع سابق - ص ٨٧

-٣- د. محمد شبلة - مرجع سابق - ص ٨٧، ٨٨

-٤- الدين والبناء العائلي . د. نبيل السمالوطي ص ١٩٦

-٥- الدين والبناء العائلي . د. نبيل السمالوطي ص ٢٠٠

- د- توزيع الأدوار وفق طبيعة وخصائص كل من الرجل والمرأة :
- « فالمرأة مفطورة على الحمل والولادة والأمومة »^(١) فالمرأة مشاركة في المسؤولية وأعباء المنزل ، والرجل مسؤول ومكلف بالإنفاق على زوجته « مسؤولية قوامه وتوكيله وليس مسؤولية سيطرة وسلطان وقيد .^(٢)
- هـ- اسناد القرامة في البيت للرجل وذلك تمشياً مع التنظيم الذي يقضي بوجود قائد لكل جماعة ولاتها تحقق التكافل ، اذ ان الفطرة تقول انه لا تعيش الا بين رجل قوي يتمتع بالرجلولة الكاملة ، وأمرأة واحدة قائمة تتمثل فيها الانوثة والعطف والحنان.^(٣)
- وـ العدل في القسم بين اكثر من زوجة^(٤)
عند تعدد الزوجات وجب على الرجل العدل بين الزوجة في المبيت والمسكن والنفقة اما ما لا يمكن العدل فيه كالمليل القليبي فلا حرج فيه .
- زـ يحرم على الرجل الخلوة بامرأة أجنبية مخافة الفساد ، قال عليه السلام « لا يخلون بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما » اخرجه الترمذى .
- حـ اباحة التعدد : إذ قد تعجز الزوجة الاولى « عن الوفاء بكل حاجات الزوج سواء الجسمية (الغرائزية) أو النفسية » لا يجد معها اشباعاته النفسية « أو حاجاته الى الولد والذرية الصالحة اما بسبب المرض أو العجز أو سوء الخلق والمعاملة^(٥) واباحة الطلاق كحل أخير عند استحالة استمرار الحياة الزوجية .
- طـ ان يحسن الزوج معاملة زوجته بأسلوب يجمع بين الحزم واللين ، لأن طبيعة المرأة « لا تحتمل كلا الاسلوبين بل اسلوب يجمع بينهما »^(٦) فلا يقسو عليها وتتكسر .

- ١- د. ابراهيم زيد ، همام عبد الرحيم ، د. صالح ذياب دراسات في الفكر العربي الاسلامي ، ٢٣٢ ، ٢٣٣
- ٢- د. نبيل السمالوطى . مرجع سابق ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .
- ٣- د. محمد عقلة ، سابق . ص ٨٨
- ٤- حسن ايوب ، السلوك الاجتماعي في الاسلام ص ٢١٣ .
- ٥- د. نبيل السمالوطى ، سابق ، ص ٢٢٠ .
- ٦- د. محمد عقلة . مرجع سابق . ص ٨٩

الحياة الزوجية ولا يترك لها الحبل على غاربه فتنحرف وتفسد قال عليه السلام
واعضًا المرأة : « إنها كالضلوع أن ذهبت تقييمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها
على عوج . »

ي- الاعتدال في النفقة على الزوجة : - دون تغبيه أو إسراف لأن في التغبيه تنفيزاً
واسامة إليها ، وقد يدفعها إلى البحث عن المال عند غيره مع خطورة ذلك . ^(١)

خامساً : العوانز . ^(٢)

الإسلام دين الاعتدال والوسطية قال تعالى : « وكذلك جعلناكم أمة وسطاً » ومن
ظاهر الاعتدال في نظام الأسرة :-

أ- في اختيار الزوجة : إذ أوصى الإسلام بأن « يكون معيار الاختيار هو الدين
والخلق ، ويحذر من الركون إلى معايير كالجمال أو الحسب أو المال وحدها » ^(٣)
« وهذا لا يعني إهمال بقية المعايير كالجمال أو الحسب لكنها يجب أن تكون في
مرتبة تالية للدين . » ^(٤)

ب- اعتبار ومراعاة رأي كل من المرأة ولديها ، فلا يستبد الولي بتزويج المرأة دون
رضاهما ، كما لا تستخف المرأة برأي ولديها وتضرر به عرض الحائط » ^(٥) .

ج- وقف الإسلام موقفاً وسطاً في رؤية المخطوبية بين المتشددين الذين « لا يسمحون
برؤية ابنتهـم مطلقاً » ^(٦) وبين البعض الآخر الذي « يسرف على نفسه وكرامتهـ
وكرامـة اسرتهـ وعرضـه فيسمـع للخاطـب بالاختلاـط والخلـوة بـمخـطوبـته ليـلـاً نـهـارـاً . » ^(٧)

-١- د. نبيل السمالوطـي . سابق . ٢٠٥ .

-٢- د. محمد عقلـة . سابق . ص ٨٩ .

-٣- د. نبيل السمالوطـي . سابق . ١٩٩ . ١٩٨ .

-٤- د. نبيل السمالوطـي . سابق . ١٩٩ .

-٥- د. محمد عقلـة . سابق . ص ٩٠ .

-٦- زكريا البرـي . سابق . ص ١٠ .

- د- « التوازن في العلاقة الزوجية بين المرأة والرقة والشاعة والشعور المتبادل ، وبين احتفاظ كل منها بشخصيتها المستقلة ، بحيث تحفظ المرأة باستقلالها في اسمها وعتقدها وماليها »^(١) .
- هـ- « التوازن في الجمع بين احترام الوالدين ، وبين عدم تدخلهما في شؤون البيت والأولاد ..
- و- التوازن في كل من الطلق والتعدد بين المانعين له وبين المبيعين له بلا حدود .
- ز- التوازن بين تربية الاطفال وتنشئتهم من النواحي العاطفية والفكرية والنفسية والروحية .

سادساً : الشمول والتكامل .

اما الشمول فيظهر في -

- أ- الانسان : اذ تنظم احكام الاسرة احواله قبل ان يكون جنيناً باختيار امه واذ هو جنين من حيث ميراثه والنفقة له عند طلاق امه وبعد ولادته من حيث الرضاعة والحضانة ، وفي شبابه وكهولته ، وبعد موته كميراثه ووصيته والحداد عليه .
- ب- في الاحكام : حيث تشمل احكام الاسرة منذ التفكير بها من حيث الاخيار والخطبة وعند الاقدام عليها من حيث العقد وشروطه واركانه ، وعند قيامها من حيث الحقوق الزوجية ، وعند انحلالها كأحكام النشوذ والطلاق والعدة .
- اما من حيث التكامل :-

فقد جعل الاسلام احكام الاسرة وحدة متكاملة واحاطتها بجميع ما يمنع الاعتداء عليها بمخالفته احكامها او المس من كرامتها وسمعتها ، فشرع من القواعد ما يمكن وقاية لها وما يكون علاجاً لها وما فيه من التوجيه والارشاد كقوله تعالى : « وَإِنَّ اللَّهَ بِينَهُمَا »^{٣٥} النساء . وقوله تعالى « وَإِنْ أُمْرَأَ خَاتَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ أَعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا أَنْ يَصْلِحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا »^{١٢٨} النساء .

-١ د. محمد عقلة . سابق ص ٩٠

سائعاً : الثبات والتطور : -

- هناك أحكام في الأسرة ثابتة لا تتغير باختلاف الزمان والمكان كالحرمات من النساء والواريث وحقوق الزوجية ، وهناك أحكام تتغير بتغيير الزمان والمكان ومنها :
- أ- الكفارة بين الزوجين
 - ب- ابقاء طلاق الثلاث بلفظ واحد مرة واحدة أو ثلاثة فقد عدل الفاروق رضي الله عنه حكمه حين رأى تغير أحوال الناس من حيث الاستخفاف بأمر الطلاق فجعله ثلاثة بعد ان كان واحدة على عهد رسول الله »
 - ج- الوصية الواجبة : وهذه ما لم تعرف في صدر الاسلام ولم يكن الذي توف قبل موت ابيه ليirth ، فلما فشت هذه الظاهرة واصبحت موضع شكوى مما يلحق ابناء المتوفى من ضرر عدل المشرع الحكم وجعل لابناء المتوفى مثل حصة ابيهم شريطة أن لا تزيد عن ثلث التركة كوصية واجبة يستحقونها ولو لم يوصى بها الجد «
 - د- توثيق الزواج وتوثيق وقوع الطلاق لانتشار الفساد وضعف الوازع الديني واللجوء الى العييل والخداع وكان الاصل ان يتم الزواج بحضور شاهدين وايجاب وقبول وكان الرجل يوقع الطلاق متى يشاء ^(١) .

- ١- د. محمد عقلة ، سابق ، ص ٩٢٩٠

الوحدة الثانية

المرأة في الإسلام

- ١- المرأة في المظارات القدية
- ٢- مكانة المرأة في الإسلام
- ٣- الشبهات الواردة في أهلية المرأة
- ٤- لباس المرأة وزينتها

المراة في الاسلام

تناول في هذا البحث :

- ١- المرأة في الحضارات القديمة والفلسفات الوضعية
- ٢- مكانة المرأة في الاسلام
- ٣- الشبهات الواردة في أهلية المرأة :
 - أ- الشهادة
 - ب- الميراث
 - ج- الدية
 - د- رئاسة الدولة
 - هـ- عمل المرأة
- ٤- لباس المرأة وزيتها

-١- المرأة ومكانتها قبل الاسلام : قبل الحديث عن مكانة المرأة في الاسلام تولد ان تتعرض ولو بایجاز لمكانة ودور المرأة في العصور القديمة : في الصين ، الهند ، اليونان ، الرومان ، عند العرب ، اليهود ، علماء المسيحية .

أ- المرأة في الصين :

لم يكن لها دور يذكر فقد وصفت احدى سيدات الطبقة العليا في الصين مكانة رسالة المرأة برسالة قالت فيها : « نشغل نحن النساء آخر مكان الجنس البشري ، ويجب ان يكون من نصيبينا أحقر الاعمال » ومن أغانيهم في الصين : « لا ما أتعس حظ المرأة ، ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها ان الاولاد - يقصد الذكور - يقعن متكفين على الابواب ، لأنهم آلة سقطوا من السماء ، أما البنت فإن أحدا لا يسرع بولدها وإذا كبرت اخابت في حجرتها تخشى ان تنظر في وجه انسان ، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها .

ب- المرأة في الهند :

« نجد في اساطير مانو عندما خلق النساء فرض عليهم حب الفراش والملاعنة والزينة والشهوات الدنسة والغضب والتجرد من الشرف وسوء السلوك ...

فالنساء دنسات كالباطل نفسه وهذه قاعدة ثابتة » وفي تشريع مانو « أن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها - زوجها كما لو كان إليها ولا تأتي شيئاً من شأنه أن يؤلمه حتى إذا خلا من الفضائل ، وكانت المرأة بناء على ذلك كله تخاطب زوجها في خشوع قائلة : يا مولاي وأحياناً إلهي وقشى خلفه بمسافة وقلما يوجه إليها هو كلمة واحدة وكانت لا تأكل معه بل تأكل ما يتبقى منه »

- جـ في اليونان :

لم يكن للمرأة دور بل كانت تعيش منعزلة عن المجتمع تتبع في البيوت على أنها متاع فقط بل بالغ بعض المفكرين في اليونان إذ دعوا إلى ضرورة جبس اسم المرأة كجسمها .

وكانت النظرة للزوجية على أنها وظيفة من أجل الانجاب فقط ، ولم تكن الزوجة في العادة محلاً للمودة والعطف « فإن لتلك المشاعر مجالاً آخر يصوره ديموستين خطيبهم المشهور بقوله « أتنا نتخد العاهرات للذلة ، ونتخذ الخليلات للعنایة بصحة أجسامنا اليومية ، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الآباء الشرعيين » .

- دـ عند الرومان :

كان رب الأسرة المرجع الأول في كافة شؤون الأسرة فهو وحده الذي له أن يبيع ويشتري دون المرأة ، إذ لم يكن للمرأة شخصية قانونية تخولها التصرف كالرجل لا لشيء إلا لأنها أنثى كما عرف لدى الرومان : « الزواج بالسيادة » إذ بقتضي هذا الزواج تدخل المرأة في ظل سيادة وتسلط الرجل وملك أن يعاقبها بنفسه إذا ارتكبت جرمها ، وكان له أيضاً أن يحكم باعدامها عند ارتكابها لجريمة الخيانة مثلاً ، وبعد موتها رب الأسرة تدخل الزوجة « في وصاية أولادها الذكور أو إخوة زوجها أو أعمامه »

- هـ المرأة عند العرب قبل الإسلام :

فقد كانت نذير شؤم عند ميلادها ، وكان العرب يعتبرونها نقطة ضعف لهم لعدم مشاركتها في الغزوات أولاً ، ولأنها كانت محل غنيمة للعدو إما للخدمة أو للأستمتاع وبالتالي كانت المرأة تشكل علينا ثقيلاً عليهم .

وقد كانت بعض القبائل العربية تند البنات ليتخلصوا « من عيتيها وعارضها » وقد سجل القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى : « وإذا بشر اهدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتواري من القوم من سوء ما بشر به أبيسكد على هون أم يدسه في التراب آلا ساء ما يحكون » النحل ٥٩/٥٨ . وقد كانت المرأة تورث عن الأب كالمتاع .

و- عند اليهود :

بعض طوائف اليهودية كانت تعتبر البنت دون أخيها حتى « سووها بالخدم » وحرمواها من الميراث مع الذكور ، وكان يملك أبوها بيعها دون سن البلوغ .

ز- عند علماء المسيحية :

فقد بالغوا في الخط من قيمة المرأة إذ كانوا يقولون لهم « إنه أولى لهم أن يخجلن من أنهم نساء ، وأن يعيشن في ندم متصل جزاً ما جلبن على الأرض من لعنتا » وقد زعم بعض علمائهم : أن أجسام النساء من عمل الشيطان « وأن الشيطان مولع بالظهور في شكل انشي » وقد ظل علماؤهم

حتى وقت قريب يتتساءلون :

هل المرأة أهل للعبادة كالرجل ؟

وهل هي أهل لدخول الجنة ؟

وهل لها روح كالرجل ؟

ما تقدم نستطيع أن نلخص بعض الأخطاء التي ارتكبت في حق المرأة :

- ١- ان إنسانيتها لم تكن موضع اعتبار لدى الرجل « فلم يكن لها دور في بنا وتنظيم المجتمع بلرأينا كيف شك البعض في ان يكون لها روح كالرجل أولاً . وأنها ليست أهلاً للفضيلة ولل العبادة .
- ٢- وأنها دون الذكر في الحقوق والواجبات
- ٣- وأنها ليس أهلاً للبيع والشراء والتملك والميراث لاشيء إلا لأنها انشي .
- ٤- انظر اليهبي الخولي / الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ١٦-٩

٤- « مكانة المرأة في الإسلام »

تتعرض في هذا المبحث لبيان بعض اللقنتات القرآنية والسنّة النبوية في تقرير حق المرأة ومسواتها مع الرجل في الإنسانية والتکاليف والاحترام المتبادل . ثم تتناول الجوانب التي ساوي فيها الإسلام بين الرجل والمرأة ، والجوانب التي فرق فيها بينهما أولاً / المرأة في القرآن الكريم :

أ- جمع الله تعالى في القسم بين الذكر والأنثى في قوله تعالى في سورة الليل: « وما خلق الذكر والأنثى إن سعيكم لشتى ، فاما من أعطى واتقى

وصدق بالحسنى فستنسيره للبيسرا ، الليل آية ١٠-٣

وهذا الجمع بين الذكر والأنثى في القسم يدل على نظرية الله تعالى المتباينة لهما في التکاليف المتعلقة بالشؤون الدينية والدنيوية وبالتالي المسؤولية المتساوية على كافة الأعمال من حيث الشواب والعقاب .

ب- بين القرآن الكريم أن الذكر والأنثى مخلوقات من نفس واحدة ، فهما في الإنسانية سواء وإن اختلفت وظيفة كل منهما في التسلل والتناسل .

قال تعالى : « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ليسكن اليها » ١٨٩ الاعراف

ج- حدد الله تعالى الأساس السليم الذي ينبغي أن تقوم عليه الحياة الزوجية من مودة ورحمة متبادلة بين الزوجين على قدم المساواة « قال تعالى ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكروا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون » الروم ٢١

د- وفي قوله تعالى : « ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف » البقرة ٢٢٨ اشارة واضحة إلى أن كل ما يحق للزوج طلبه من مودة ورحمة وحسن المعاشرة ومواساة واحترام هو حق للزوج الآخر على أن لا يحل في طلبه حراماً أو يحرم حلالاً .

« وجمهور العلماء متتفقون على أمر مهم بالنسبة لمدى النص القرآني : وهو ان كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين في مختلف الشؤون بصيغة المفرد المذكر والجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والحقوق والأعمال العامة تعتبر شاملة للمرأة دون أي تفريق وتمييز إذا لم تكن فيه قرينة تخصيصية . من ذلك التکاليف التعبدية

والمالية والبدنية والحقوق المباحات والمحظيات والتبعيات والأداب والأخلاق الفردية والجماعية وما يترتب على ذلك من نتائج ايجابية وسلبية في الدنيا والآخرة ، ومن ذلك ما خوطب به المسلمين بصيغة المفرد والجمع من تدبر آيات الله وفهمها والعلم بها وتنفيذ مضامونها .

ثانياً / بعض ما جاء في الحديث الشريف عن المرأة :

- أ- ماروا الترمذى عن ابن الأخرص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن لكم على نسائكم حقاً ، ولنسائكم عليكم حقاً ، فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، لا وحقهن عليكم أن تحسنوها إليهن في كسوتهن وطعامهن »
- ب- وما رواه مسلم وأبو داود عن معاوية القشيري قال « ما حق زوجة أحدهنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا كسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبع ولا تهجر بالبيت »

وقد أجمع العلماء والمفسرون على أن ما جاء في السنة موجهاً إلى المسلمين بصيغة المفرد المذكر أو الجمع المذكر ليشمل المرأة إلا إذا جاءت قرينة مخصصة .^(١)

الجوانب التي ساوي الإسلام فيها بين الرجل والمرأة :

١- أصل الخلقة :

إذ خلق الله تعالى الرجل والمرأة من نفس واحدة ، فالمرأة أخت الرجل نسباً ، قال تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله علیم خبير » الحجرات ١٣ ولنظر الناس في اللغة يشمل الذكر والأنثى وهذا يقتضي المساواة بينهما « إذ لا يكون أحد الشقيقين أوفر حظاً في النسبة إلى ابويه من الآخر ، فالمرأة على هذا مساوية للرجل في النسبة إلى الآبوبين لا تزيد فيها عنه ولا تنقص » .^(٢)

١- انظر محمد عزة دروزة / المرأة في القرآن والسنّة ٢٩-٣٤

٢- انظر البهـي الخوري / مرجع سابق ص ٢٠

-٤

المرأة كالرجل في التكاليف الشرعية :

فقد كلف الاسلام المرأة كما كلف الرجل بالتكاليف الشرعية والتعبدية ، وبين أن قيمة الإنسان رجلاً كان أو امرأة - عند الله إنما تكون بحسب عمله لا بحسب جنسه. قال تعالى : « من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيئه حياة طيبة ولنجزئهم أجراً بأحسن ما كانوا يعملون » النحل ٩١ .

وقال تعالى : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى بعضكم من بعض » آل عمران ١٩٧ .

للمرأة ذمة مالية مستقلة كالرجل :

-٣

فالمرأة بما تملك من عقل وموهاب أهل للتکاليف الشرعية ، فمن باب أولى أن تكون أهلاً للتملك والتصرفات الاقتصادية . قال تعالى : « ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض ، للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألاوا الله من فضله إن الله بكل شيء عليم » النساء ٣٢ .

* للمرأة أن تتملك بمالها . قال تعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصبياً مفروضاً » النساء ٧ .

* وللمرأة الحق في المهر دون زوجها أو ولديها إلا بإذنها قال تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » النساء ٤٢ .

* ولها أن تعمل خارج البيت عملاً لا يخدر حياؤها وشرفها ، ولها أن تمارس التجارة ، وتهب ، وتوصي كالرجل ، كما لها الحق في أن تخاصم ألى القضاء بنفسها أو بوكيل عنها .^(١)

المرأة كالرجل في الحقوق والواجبات :

-٤

نظم الاسلام العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس عادل يقوم على التزام كل من الرجل والمرأة بأخذ حقوقه وأدائه ، واجباته دون غبن قال تعالى : « ولهم مثل الذي عليهم بالمعروف » . وقال عليه الصلاة والسلام : « إما النساء شقائق الرجال »^(٢)

انظر أحمد زكي تفاحة في الاسلام ٣٥-٣٨ والبهي الخولي - سابق ٢٤-٢٥

٣٦ - أحمد زكي - سابق ص

-١

-٢

٥- للمرأة أهلية اجتماعية كالرجل :

أ- للمرأة إذا بلغت وكانت عفيفة أن تصرف في شؤونها المالية ، وأن تختار مكان إقامتها دون إجبار من ولديها أباً كان أو آخاً ، وإذا تزوجت كان لزوجها الحق في اختيار مكان الإقامة.

ب- ولها الحق في قبول أو رفض من تقدم لزواجهما ، وليس لولديها أن يعبرها على زواج من ترفض ولا أن يمنعها من زواج من ارتضت من أهل الدين والخلق . قال عليه الصلاة والسلام : « البت أحق بنفسها من ولديها والبكر تستاذن في نفسها وإذنها وصماتها » فإن أكرهها ولديها فهي بالختيار إن شاءت أمضت الزواج وإن شاءت أبطلته

ج- وللمرأة أن « تجبر » - تحمي - في الحرب أو السلم من أرادت من غير المسلمين فقد أجرات أم هانيء - أخت علي كرم الله وجهه - مشركاً فأراد عليّ كرم الله وجهه قتلها فأسرعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبلغته بذلك . فقال عليه الصلاة والسلام : « قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء »

(١) متفق عليه

٦- للمرأة دور في المجتمع : جنباً إلى جنب مع الرجل . قال تعالى : « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة ويطيعن الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ان الله عزيز حكيم » التوبة . ٧١

« فهي انسان ولها أهميتها الدينية والاقتصادية والاجتماعية وتحتم منطقاً أن يكون لتلك المواهب أو المزايا دورها في الحياة » وقد ربطت الآية القرآنية بين الأفراد برياطة الإيمان ذكوراً وإناثاً وهذا الربط يحمل الرجل كما يحمل المرأة المسؤولية في جميع مقومات المجتمع الإدارية والاجتماعية والاقتصادية مما يستوجب أن تكون المرأة على مستوى معقول من الثقافة والدراسة ، التي تمكنها متابعة شؤون بيتها الخاصة وال العامة لتعرف ما فيها من خطأ وصواب ،

د . سعيد رمضان البوطي فقه السيرة ص ٢٠٨ .

كما أن الآية تحمل المرأة المسئولية كالرجل في الدعوة إلى الله تعالى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .^(١)

٣- الشبهات الواردة في أهلية المرأة :

أ- الشهادة

ب- الميراث

ج- الديمة

د- رئاسة الدولة

هـ- عمل المرأة

أ-

الشهادة : ادعى بعض المغرضين أن الإسلام انتقص من حقوق المرأة إذ جعل شهادتها نصف شهادة الرجل في قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدتين من رجالكم فإن لم يكُنَا رجليْن فرجل وإمرأتان ممن ترضون من الشهدا ، أن تضل إحداهما فتذكِر إحداهما الأخرى » البقرة ٢٨٢

والحقيقة : أن هذا التفاوت في الشهادة لا ينتقص من أهلية المرأة وإنسانيتها ، لأن الإسلام - كما ذكرنا من قبل - ساوي بين الرجل والمرأة في الإنسانية والتكرم والتوكيل وجعل للمرأة أهلية كاملة لتحمل الالتزامات المالية كالرجل إلا أن الإسلام فرق بين الرجل والمرأة من حيث الوظيفة والاختصاص فجعل رسالة المرأة الأساسية داخل الأسرة وهذا يقتضي منها ملازمة الأسرة غالباً وقتها . فطبعية رسالة المرأة يجعل حضورها للعقود كالبيع والشراء والشهادة عليها لا تقع إلا نادراً « وما كان كذلك فليس من شأنها أن تحرص على تذكرة حين مشاهدته ، فإنها تمر عليه عابرة لا تلقى له بالاً فإذا جاءت تشهد به كان أمام القاضي احتمال نسيانها أو خطأها ووهمها فإذا شهدت امرأة بمثل ما تشهد به زال احتمال النساء والخطأ . والحقوق لا بد من التثبت فيها وعلى القاضي أن يبذل غاية جهده لاحقاق الحق وإبطال الباطل » وهذا ما دلت عليه الآية القرآنية حين علّت اشتراط شهادة امرأتين بدلاً من الرجل الواحد « تضل إحداهما فتذكِر إحداهما الأخرى » .

ولنفس السبب رد كثير من النقها ، شهادة المرأة في الجنينات لأن غالب وقت المرأة
لبيتها ، ومن كانت هذه مهمتها الأساسية فقليلًا ما تشهد الخصومات والجنينات
وغالباً ما تسحب المرأة من جو الخصومات « وإذا حضرتها فقل ان تستطيع البقاء
إلى ان تشهد جريمة القتل بعينها وتظل رابطة الجأش بل الغالب أنها اذا لم تستطع
الفرار تلك الساعة كان منها ان تفمض عينيها وتولول وتصرخ وقد يغمى عليها .
نكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة فتصف الجريمة وال مجرمين وأدلة
الجريمة وكيفية وقوعها ؟ ومن المسلم به أن المحدود تدرأ بالشبهات ، وشهادتها في
القتل وأشباهه تحبط بها الشبهة ، شبهة عدم امكان ثبوتها من وصف الجريمة حالتها
النفسية عند وقوعها . »

ثم ان الاسلام يقبل شهادة المرأة وحدها في الامور التي لا يطلع عليها الرجال عادة ،
فقبل الاسلام شهادة المرأة وحدها في اثبات الولادة والشیرية والبکورة والعیوب
الجنسية . فليست المسألة اذن تشكيكاً في اهلية المرأة أو انتقاداً لإنسانيتها وإنما
كان ذلك من أجل الاحتياط والتبث من الاحكام قبل القضاة بها . (١)

بـ- ميراث المرأة :

نفيدين : بينما في السابق مكانة المرأة في الحضارات القديمة ورأينا كيف أنها كانت
متهنة ودون التكريم ، وأنها لم تكون أهلاً للميراث بل كانت تباع وتشترى وتعامل
كالسلعة وقد ظلت المرأة في الجلترا تباع وتشترى حتى عام ١٨٠٥ م .

ميراث المرأة في الاسلام :

أول ميراث للبنت في الاسلام كان من نصيب امرأة سعد بن الربيع اذ جاءت الى
النبي صلى الله عليه وسلم وقالت له : إن سعد بن الربيع مات شهيداً في أحد وترك ابنتين
فأخذ عمهمما مال أبيهما ولم يترك لهما شيئاً « وهو لا تتزوجان الا ولهمما مال » فقال عليه
الصلوة والسلام : « يقضي الله في ذلك » فنزلت آية المواريث « يوصيكم الله في أولادكم
للذكر مثل حظ الأنثيين ... » الآية النساء . ١ .

وقد كان نصيب المرأة في الاسلام محل انتقاد من بعض المشككين وأن الاسلام

- ١ - انظر د. مصطفى السباعي / المرأة بين الفقه والقانون ٣١ - ٣٣ .

يهضم حقوق المرأة اذا لا يسوى بين نصيب الرجل ونصيب المرأة في الميراث ١١

الرد : عدالة الاسلام في نصيب المرأة تظهر من المقارنة بين مسؤولية كل من الرجل والمرأة،

وتشير من القاعدة الشرعية : الغنم بالغرم وإليك بيان عدالة الاسلام في ذلك --

-١ - في الأسرة أبناء ذكور وبنات إناث ، فعندما يتزوج الابن يقع عليه عبء إنشاء

الأسرة الجديدة وتكميلها وليس ذلك مطلوبًا من البنت ، فالابن مطلوب منه أن

يدفع المهر لمن يريد الزواج بها وعليه أن ينفق عليها بعد العقد ، أما البنت فليست

ملزمة بشيء من ذلك مطلقاً : ومطلوب من الابن أن ينفق على أولاده وليس

مطلوبًا من البنت أن تنفق على اولادها .

-٢ - نصيب الابن ينقص دائمًا من الالتزامات المتواالية عليه ، بينما نصيب البنت يزيد

دائماً بالمهر والهدايا وبالعائد عليها من أرباح مشروع لها دون الالتزام بالاتفاق على

زوجها أو أبنائها . ١١

« ويعا أن الرجل يتحمل نفقة المرأة تبقى حصة المرأة جانبًا وتسهلك هي والرجل

الثتين الآخرين بالمناصفة حيث يصرفونها على مصاريفهما الخاصة ، وعلى هذا

يكون ثلثا الثروة في الواقع من حظ المرأة وثلث من حظ الرجل فإذا ذكرت هي تتصرف

بثلثي ثروة العالم والرجل يتصرف بثلث واحد » ١٢ فمن المنصف أذن ؟

ثم ان التشريعات والقوانين التي طالبت بمساواة نصيب المرأة بالرجل في الميراث

ألزمت المرأة بواجبات مالية في الإنفاق على الاسرة الى جانب الرجل وبذلك أضافت

إلى المرأة أعباء غير الحضانة والرعاية والأمومة .. ١٣

-٣ - المرأة مكفولة دائمًا وهي بنت وهي زوجة ، فالإنفاق عليها واجب ولا تجب عليها

النفقة .

-١ - البهبي الخولي / مرجع سابق ٢٠٤ - ٢٠٦

-٢ - أحمد ذكي تقاحة / سابق ٣٩

-٣ - انظرد. ابراهيم زيد وزميله - سابق ٣٣٧

جـ- دية المرأة المسلمة :

كما أثار بعض أعداء الاسلام أن الاسلام ينتقص من قيمة وانسانية المرأة اذ جعل دية المرأة المقتولة خطأ نصف دية الرجل .

الرد على ذلك :

١- إن الاسلام جعل عقوبة القتل العمد : (النفس بالنفس) يعني القتل سواء أكان القاتل ذكر أو أنثى لأنهما في الانسانية سواء .

٢- « أما في حالة القتل الخطأ وما أشبهه فليس أمامنا إلا التعريض المالي والمعروبة بالسجن أو نحوه ، والتعريض المالي يجب أن نراعي فيه - كما هو من مبادئه المقررة - الخسارة المالية قلة وكثرة فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة ؟ إن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ والزوجة التي قتل زوجها خطأ قد فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالاتفاق عليهم والسعى في سبيل اعاشتهم . أما الأولاد الذين قتلت أحدهم خطأ والزوج الذي قتلت زوجته خطأ فهم لم يفقدوا الا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها إن الدية ليست تقديراً للقيمة الانسانية في القتيل وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقدة وهذا هو الأساس الذي لا يجارى فيه أحد .

وما يؤكّد هذا المعنى أن قوانيننا الحاضرة جعلت للدية حد أعلى وحداً أدنى وتركت للقاضي تقدير الديمة بما لا يقل عن الأدنى ولا يزيد عن الأعلى وما ذلك إلا لتفسح المجال لتقيير الضرار التي لحقت من خسارتها بالقتل وهي تتفاوت بين كثير من الناس من يعملون ويكتدون فكيف لا تتفاوت بين من يعمل وينفق على أسرته ومن لا يعمل ولا يكلف بالاتفاق على أحد بل كان ينفق عليه .

ونعود فنقول ان ذلك مرتبطاً ارتباطاً بفلسفة الاسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للاتفاق على نفسها وعلى أولادها رعاية لصلاحة الأسرة والمجتمع ، أما في المجتمعات التي تقوم فلسفتها على عدم اعتفاء المرأة من العمل لتعيل نفسها وتسهم في الاتفاق على بيتها وأطفالها فإن من العدالة حينئذ أن تكون ديتها إذا قتلت معاذلة على العموم لدية الرجل

القتل ..^(١)

- ١- في الصحيح من نفع الباري ج ١٦ ص ١٦٦ .

د- المرأة ورئاسة الدولة :

جعل الاسلام رئاسة الدولة العليا من صلاحية الرجل دون المرأة إذ قال عليه الصلاة والسلام « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وهذا النص خاص بالولاية العامة العليا إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الحديث عندما تولت ابنة كسرى الحكم بعد موت أبيها . هذا ولم يجرد الاسلام المرأة من الأهلية إذ أجاز الفقهاء أن تكون المرأة وصية على الصغار ونناقصي الأهلية وأن تكون وكيلة لأي جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأجاز لها الفقهاء أن تكون شاهده وقد أجاز أبو حنيفة أن تتولى المرأة القضاء في بعض الحالات ، والقضاء ولایة »

وعدم جواز تولي المرأة الرئاسة العليا في الدولة لا يتعارض مع اهليتها وانسانيتها بل إن ذلك مرتبطة بالمصلحة العامة للأمة ، وبالحالة النفسية للمرأة وبرسالتها الاساسية في الحياة . فالرئاسة في الدولة الاسلامية ليست زينة ولا تشريفاً ومنزلة اجتماعية شكلية بل هي تكليف ومسؤولية كبيرة ، فالرئيس هو القائد والمسؤول الاول في اتخاذ القرارات الحاسمة وهو قائد الجيش الذي يعلن الحرب أو المهادنة بعد المشورة ان كان ذلك في صالح المسلمين وهو الذي يوم الناس في صلاتهم ويخطب الجمعة ، وهو المرجع في الخصومات ، وهذه المهامات لا تلائم نفسية المرأة ، فامرأة تغلب عاطفتها على عقلها ، ولا تستطيع تحمل المواقف الصعبة والحرجة وخاصة عند الطواريء والكورونا ، كما أن قوتها البدنية لا تتحمل قيادة الجيش وخوض غمار المعارك بنفسها ، وإذا وجد في التاريخ الانساني بعض النساء

اللواتي استطعن القيادة وخوض المعارك فذلك نادر والنادر لا يقاس عليه .^(١)

وقفة مع آية

١- (للرجال عليهن درجة) ٤٢٨ البقرة

هذه الآية تشير إلى أن للرجل منزلة أعلى من المرأة وقد علل المفسرون ذلك بالآتي:

- * لأن الرجل يملك حق الطلاق والزواج بأكثر من واحدة وليس ذلك للمرأة
- * ولأن الرجل مكلف بالاتفاق عليها .

-١- انظر د . مصطفى السباعي - مرجع سابق ٣٧-٤١ .

* وقال البعض لأن الرجل هو رئيس الأسرة اذا تستحيل قيام الحياة في الاسرة
إلا اذا كانت محكتم الى رئيس مباشر يرجع اليه عند الاختلاف .
* وقال البعض : لأن الرجل أقدر من المرأة على تحمل المشاكل والاعباء . فكانت
له هذه الدرجة ^(١) .

ونحن نرى أن سبب هذه الدرجة للرجل هي كل ما ذكر من جواز التعدد له دونها ،
وللمسؤولية في الإنفاق وللننسنة المعنوية للأسرة ، ولقدرتة التكونية في تحمل
الاعباء والمشاق .

-٢

قال تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض »
وقوامة الرجل على المرأة تكون في جانبين :

أ- الجانب المادي

ب- الجانب المعنوي

أ- أما في الجانب المعنوي :

فالرجل مكلف بالنفقة على زوجته من حيث الطعام والشراب والكساء والمسكن .
وغيريات حياتها وهذا لا ينتقص من كرامة المرأة إذ أن قدرة الرجل بدنياً أقوى
من المرأة إذ أن المرأة تحمل وتلد وتترضع وترعى أولادها وهذا يسبب لها تعباً وألماً
 يجعلها بحاجة الى من يحميها ويدفع عنها الاذى . لذلك جعل الإسلام الجهاد
فريضة علينا على الرجل دون المرأة .

ب-

أما في الجانب المعنوي :

قوامة الرجل على المرأة لا تعني بحال الغاء شخصيتها وإنسانيتها اذ أن للمرأة
أهليتها المالية كالرجل وحق التفاخر وحق البقاء على دينها (يهودية أو نصرانية)
ولها حرية الرأي وحق حسن العشرة ...

إن حق قوامة الرجل على المرأة يتحكم الواقع والنظر ، فالرجل أقدر على رئاسة
الأسرة وقيادة الجيش والدولة للآتي :

-١

محمد عزت دروزة / سابق ٣١ .

المرأة مفطرة على الحمل والولادة والحيض والنفاس ، ثم إن مسؤوليتها الأساسية في رعاية الأولاد وسهرها الدائم على راحتهم يجعلها أعجز صاحبة في التحمل من الرجل . *

وأن تجربة المرأة محصورة في بيتها مما يجعلها أقل تجربة من الرجل وأقل دراية في المجتمع من الرجل . *

ويحكم مهمة المرأة الأساسية في البيت فهي بحاجة إلى العطف والحنان في معاملة ابنتها وتربيتهم ولن يستحب لها ذهن عظيم وعصرية عظيمة . أما الرجل فإنه لا يحتاج إلى العاطفة دائمًا في التعامل مع الآخرين في المجتمع بل بحاجة إلى « المجد ومقاسك الطبع وشحذ الذهن واستجمام الهمة ومن هنا تذهب المرأة مع القرون وميراث الأجيال برقة الطبع ولطافة الحس وذكاء العاطفة ويزهب الرجل بالباس وقوة الإرادة وجزالة الفكر وسلامة التقدير والتدبير فإذا انعقدت للرجل رئاسة البيت ورياسة الحرب والجيش وقام

على المرأة فذلك توجيه الفطرة وضرورة الواقع كما قدمنا .. (١)

عمل المرأة في الاسلام

- أولاً / مشروعية عمل المرأة في الاسلام
- ثانياً / نوع العمل المشروع
- ثالثاً / الشروط الواجب توافرها لإباحة عمل المرأة .

أولاً / مشروعية عمل المرأة :

مع أن الإسلام قد جعل النفقة واجبة على الرجل للمرأة إلا أنه لم يحرم المرأة من الحق في طلب الرزق والسعى له بالطرق المشروعة « ولا يوجد في شريعة الإسلام ما يحرم على المرأة العمل لكتابتها أو كفاية من تعوله » ولم تفرق النصوص في المثل على العمل بين الرجل والمرأة .

قال تعالى : « فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى »
وقال تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللننساء نصيب مما اكتسبن » النساء : ٧

ويمكن الاستدلال على مشروعية عمل المرأة خارج بيتها من قوله تعالى في سورة التصوير عن سيدنا موسى عليه السلام عندما سقى الغنم لابنتي سيدنا شعيب عليه السلام إذ كانتا تعملان في رعي الغنم . قال تعالى « ولما ورد ما ، مدین وجد عليه أمّة من الناس يسقون ، ووُجِدَ من دونهم امرأتين تذودان^(١) قال ما خطبكم ؟ قالتا لا نسقي حتى يصدر^(٢) الرعاء وأبونا شيخ كبير ... » ٢٣ التصوير
وجه الاستدلال من الآية :

لوكان عمل المرأة خارج البيت حراماً لما سمح النبي الله شعيب عليه السلام لابنته به رعاية الغنم ولكان استأجر رجالاً يقومون بهذه المهمة .

« وقد أجمل بعض الباحثين موقف الإسلام بهذا الصدد فقال :^(٣)

١- تذودان : قعنعان

٢- يصدر الرعاء : يرجع الرعاء

٣- انظر د.كمال جودة أبو المعاطي/وظيفة المرأة في نظر الاسلام ١٢٣ - ١٣٤

كفل الاسلام للمرأة فيما يتعلق بتكاليف جناح الرحمة وال الحرب والرعاية ، وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل ، ويعييها من شرور الكدح في الحياة ، فلم يضع على كاهلها أي عبء من الاعباء الاقتصادية الازمة لعيشة غيرها ، بل لم يضع على كاهلها أي عبء من الاعباء الاقتصادية الازمة لعيشتها هي نفسها فإذا لم تكن في عصمة زوج ولا معتدة من زوج فنفقتها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقربائها حسب ترتيب الفقه الاسلامي لهم في وجوب النفقة ، وإذا كانت في عصمة زوج فنفقتها واجبة على زوجها لا فرق في ذلك أن تكون موسرة قادرة على الإنفاق على نفسها أو معسراً عاجزة عنه ، وإن لم يكن لها زوج ولا قريب قادر على الإنفاق عليها فنفقتها واجبة على بيت المال .

احتفظ الاسلام للمرأة بكمال حقوقها المدنية وأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع ورهن وشراء وهبة ووصية ... وما إلى ذلك وبمحضها في التملك تملكاً مستقلأً عن غيرها ، وسلطتها المطلقة في ادارة أموالها بنفسها : فللمرأة في الاسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية أهلها وزوجها وعن ثرواتها . ولا يجوز لأهلها ولا لغيرهم التصرف في شيء من مالها متى كانت رشيدة إلا بيذنها . ولا يجوز لزوجها نفسه ان يبرم اي عقد او اجراء مالي يتعلق بثروتها إلا اذا أذنت له بذلك أو وكلته في إبرامه بالنيابة عنها ، وفي هذه الحالة يجوز أن تلقي وكالته وتوكيل غيره إذا شامت كما لا يجوز لهأخذ شيء من مالها قبل ذلك الشيء أو كثیر .

قال تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهم قنطرة فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً » ... وقال : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيموهن شيئاً » البقرة : ٢٢٩ ... وإذا كان لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً مما سبق أن آتاه لزوجته فلا يجوز له من باب أولى أن يأخذ شيئاً من ملكها الأصلي . ولكن الاسلام مع تقريره للمبادئ السابقين يبيح للمرأة أن تتضطلع بأية وظيفة وأن تزاول أي عمل ولو في خارج منزلها ما دامت تؤدي ذلك في وقار وحشمة ، وفي صورة بعيدة مظان الفتنة ، وما دامت محافظة على ما سنته الشريعة الاسلامية في هذا الصدد ، وما دام ذلك لا يزيد على ضرر خلقي أو اجتماعي ، ولا يعرقلها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها ولا يتعارض مع أوضاعها في أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها ولا يتعارض مع أوضاعها في الاسرة والمجتمع ولا يكلفها ما لا طاقة لها به ، وما لا تحسن أداؤه بطبعها .

ثانياً / نوع العمل المشروع للمرأة

- ١- البيت هو المكان المناسب لفطرة وطبيعة المرأة ، لتكون فيه الأم التي تُرضع النشء ، الحنان ، والزوجة التي تبَثُّ في أرجانه المودة والرحمة والحياة .
- ٢- واعتبر الاسلام المرأة أهلاً لاتشاء العقد كالبيع والشراء والاجارة كالرجل .
- ٣- كما أباح لها العمل بعامة وفق الشروط التالية :
 - أ- أن لا يعطل عملها خارج البيت مهمتها ومسؤوليتها الكبيرة تجاه بيتها وأبنائها وزوجها .
 - ب- أن يتلامم العمل مع طبيعتها كأنثى كالعمل في مستشفى أو في التعليم والخياطة وبعض الاعمال التي لا تصلح ألا لها .
 - ج- أن تجتنب في عملها الخلوة المحرمة بأجنبي .
- ٤- ويحرم على المرأة العمل في المجالات التالية :
 - أ- الولاية العامة كالرئاسة لأن الذكورة شرط فيها .
 - ب- الأعمال غير الأخلاقية كالرقاص مثلاً .
 - ج- يحرم على المرأة كل عمل فيه استغلال لأنوثتها وجمالها كان تكون بائعة بقصد جلب الزبائن أو عارضة للأزياء .
 - د- العمل في بيع الخمور أو تقديمها « أو التعامل بالقمار وغيرها من المحرمات »^(١)

ثالثاً/ الشروط الواجب توفرها لاباحة عمل المرأة :

يتتحتم على المرأة شرعاً أن تلتزم في عملها بالأمور التالية :

- ١- اجتناب الخلوة المحرمة بأجنبي .
- ٢- ستر جميع جسمها باستثناء الروجه والكففين إذا أمنت الفتنة .
- ٣- عدم التبرج .
- ٤- ملازمة تقواي الله تعالى والوقار في مشيتها وحديثها وحركتها .
- ٥- غض البصر .

انظر د. صالح ذياب هندي - دراسات في الثقافة الاسلامية ص ١١٦، ١١٧، ١١٨.

- ١-

-٦- إذن الزوج إذا اشترط عليها الزوج عدم العمل بعد الزواج .^(١)

٤- لباس المرأة المسلمة :-

الدليل على وجوب الحجاب : أ- القرآن

-١- قال تعالى « يا أيها النبي قل لا زواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدتنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين » الأحزاب . ٥٩

نزلت هذه الآية في ستر الوجه ، والجلابيب جمع جلباب « وهو الشوب الواسع أو الخمار أو الرداء ويدتنين اي يربخن »^(٢)

قال ابن عباس رضي الله عنه : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة ان يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويدبن عيناً واحدة »

-٢- قوله تعالى « ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها » المؤمنون (٣١)
ووجه الدلالة من هذه الآية ان الله تعالى نهى النساء المسلمات من إبداء زينتهن الباطنة للأجانب والنبي يفيد التحرير كما أجاز لهن اظهار الزينة الظاهرة المستثناء وهي الشياط والنقاب لا الوجه واليدين فانهما من الزينة التي يحرم على النساء اظهارها للآجانب على الصحيح .^(٣)

قال تعالى : « ولipضرن بخمرههن على جيوبهن » المؤمنون (٣١)
ووجه الدلالة من هذه الآية ان الخمر تطلق اصلاً على ما يغطي الرأس ولا مانع من إطلاقها على ما يغطي الوجه .

وإذا ثبت ان الخمر تطلق على كل ما يغطي الرأس والوجه كانت هذه الآية دالة بنطوقها على وجوب تغطية الرأس والوجه والصدر .^(٤)

-١- انظر د. كمال جودة أبو المعاطي مرجع سابق ص ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٨ .

-٢- ابن كثير ج ٣ ص ١١٢ .

-٣- د. محمد حسين ابو يحيى / أهم قضایا المرأة المسلمة ص ٢٧ .

-٤- رواه الترمذی وقال حسن صحيح .

بـ- السنة :-

روت أحاديث عديدة من السنة النبوية المطهرة تدل على وجوب الحجاب وستقتصر على جزء منها :

- ١ ما روی فی حديث عن النبی علیہ السلام قال « المرأة عورۃ ... الترمذی ٧ / ١ » ووجه الدلالة من هذا الحديث انه يدل بظاهره على أن جميع المرأة عورۃ وهذا في غير الصلاة والاحرام اما في الصلاة والإحرام فالوجه والكفين ليسا بعورۃ .
- ٢ حديث عائشة رضي الله عنها قالت « كان الركبان يرون بنا ونحن مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم محمرات فإذا حاذوا بنا اسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاؤتنا كشفناه »^(١) وجده الدلالة إذا جاز النساء الرسول - وهن القدوة الحسنة ان يغطين وجوههن وهن محمرات بالرغم من نهي الرسول علیہ السلام فانه من باب أولى ان تطالب النساء المسلمات بذلك .
- ٣ ما رواه البخاري ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال « لا ت نقِّب المرأة ولا تلبس « القفازين » . حديث صحيح . وجده الدلالة ان المرأة المسلمة كما يدل الحديث بضمونه مطالبة شرعاً بلبس القفازين والانتقام .

العقلو : ومن المعقول انه يجب تغطية وجه المرأة ويديها قطعاً لدابر الفتنة وسدأ بباب الفساد ^(٢) . وايضاً اذا كانت الحكمة من تغطية جسم المرأة المنع من الفتنة لما فيه من زينة فإن وجه المرأة يشمل اكبر زينة ولهذا يجب تغطيته اقتداء بنساء الرسول صلی الله علیہ وسلم وهكذا ينفهم من الادلة السابقة انه يجب على المرأة المسلمة أن تغطي الوجه والكفين وإن كان هنالك من يرى بأن الوجه والكفين ليسا بعورۃ مستدلين بأحاديث كثيرة وسنذكر بعضها :

١- آخرجه الإمام احمد وسننه حسن في الشواهد وروايه الإمام ابو داود .

٢- د. محمد حسن ابو يحيى مرجع سابق ص ٣٠ - ٣١

- ١ ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعليها ثياب رقاق ، فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها : « يا أسماء إن المرأة إذا بلقت المحيض لم تر منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه »^(١)
- ٢ وعن سهل بن سعد أن إمرأة جاتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول جنت لاهب نفسي لك فنظر إليها الرسول صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طاطأ رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقصد فيها شيئاً جلست »^(٢)

شروط حجاب المرأة المسلمة :-
وهي على النحو التالي :

- ١ استيعاب جميع البدن .
- ٢ ان لا يكون زينة في نفسه لثلا يلفت انتظار الشباب إليها ودليل تحريم لباس الزينة :

 - أ قوله تعالى « ولا يبدين زينتهن » وقال « وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » الأحزاب (٣٣)
 - ب قوله عليه السلام « ثلاثة لاتسأل عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصياً واماً أو عبداً أبق فمات وإمرأة غاب عنها زوجها قد كفأها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم »^(٤)
 - ٣ أن يكون صفيقاً لا يشف ذلك لأن ستراً عورة المرأة لا يتحقق إلا به واما الملابس الشفافة فلا تزيد المرأة الا تبرجاً وفتنة زينة »

جاء في الحديث الشريف « سبكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن كأسنمة البخت العنوون فانهن ملعونات »^(٥)

- ١ أخرجه أبو داود ١٨٢/٢
- ٢ أخرجه البخاري ١٠٧/٩ ومسلم ١٤٣/٤
- ٣ أخرجه الحاكم ١١٩/١
- ٤ أخرجه مسلم .

- وقد زاد عليه السلام في حديث آخر « لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتجد من مسافة كذا وكذا ... »^(١)
- ٤- ان يكون فضاضاً غير ضيق لأن الفرض من الحجاب رفع الفتنة ولا يتم الا اذا كان الشوب واسعاً ودليل ذلك :-
- « ما رواه اسامة بن زيد قال « كسانى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبطية كثيفة مما اهدتها دهبة الكلبى فكسوتها إمرأة فقال مالك لم تلبسى القبطية ؟ قلت كسوتها إمرأة فقال : مُرْعَة فلتجعل محنتها غلالة فإني أخاف ان تصف حجم عظامها »
- ٥- ان لا يكون الحجاب مبغراً مطبياً : يحرم على المرأة المسلمة أن تخرج من بيتهما متقطيبة لأن في ذلك تحريك للشهوة ودليل حرمتة :-
- ما رواه ابو موسى الاشعري قال :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ايا امرأة استعطرت فمررت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية »^(٢)
- وعن زينب الثقافية ان النبي عليه السلام قال « إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقررين طيباً »^(٣)
- ٦- ان لا يشبه لباس المرأة الرجل :-
- يحرم على المرأة ان تلبس لباساً يشبه لباس الرجل ودليل حرمة ذلك :-
- عن ابي هريرة قال « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس ليس امرأة والمرأة تلبس ليس الرجل » اخرجه ابو داود ١٨٢ / ٢
- وعن عبد الله بن عمر قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال » اخرجه احمد ١٩٩ / ٢ .

- ١- اخرجه الطبراني في المعجم الصغير ص ٢٣٢ من حديث ابي عمر بسنده صحيح . كما اشار الى ذلك الدكتور محمد ابو يحيى .
- ٢- اخرجه ابو داود والحاكم وصححه .
- ٣- اخرجه النسائي ٢٨٣ / ٢
- ٤- اخرجه مسلم وابو داود

- ٧ ان لا يشبه لباس الكافرات :- وهذه قاعدة أساسية في الإسلام الا وهو تحريم تشبه المسلمين رجالاً ونساءً بالكفرة سواء كان ذلك في عباداتهم او ملابسهم او أغراضهم .
قوله تعالى « ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون » الجاثية ١٨ .
- وقوله تعالى « ولن اتبع اهواءهم بعد ما جاءك من العلم مالك من الله من ولني ولا واق » الرعد ٣٧ .
- وقوله عليه السلام عن علي رضي الله عنه « اي اكم ولبوس الرهبان فإنه من تزين بهم او تشبه فليس مني »
- ٨ ان لا يكون لباس شهرا :- « وهو كل ثوب يقصد به الاشتهرار بين الناس سواء كان الثوب نفيساً يلبسه إظهاراً للزينة او الرياء » ودليل هذا الشرط حديث ابن عمر رضي الله عنه : من ليس ثوب مشهورة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة ثم الهب فيه نارا^(١)

- زينة المرأة المسلمة ^(٢)
الزينة : هي كل ما يضفي حسناً وبهجة .
وزينة المرأة المسلمة البالغة على نوعين :-
١- الزينة الظاهرة
٢- الزينة الباطنة .

- حكم ابداء الزينة الظاهرة والباطنة للرجال الاجانب .
أ- حكم افهارها للذين لا يشتهون النساء اما لکبر او عناء او مرض لا يرجى شفاء .
وحكم نظر هولا ، الى الزينتين هو حكم ذوي المحارم في النظر وابداء الزينة لقوله تعالى « او التابعين غير اولي الاربة من الرجال » اي غير اولي الحاجة الى النساء »

-١ اخرجه ابرهار داود ١٧٢٢/٢ .
-٢ د. محمد حسن ابو يحيى مرجع سابق ص ١٣١ وما بعدها .

بـ- حكم ابهاد الزينة للذين يشعرون النساء :

١- حكم الزينة الباطنة : يحرم على المرأة المسلمة ان تظهر لها لشيء من الزينة الباطنة كما يحرم على الرجال الاجانب ان يروا شيئاً من هذه الزينة ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ودليل ذلك قوله تعالى «ولا يبدئن زينتهن الا ما ظهر منها ولি�ضرن بخمرهن على جبوههن ولا يبدئن زينتهن الا لبعولتهن الخ .

٢- حكم ابهاد الزينة الظاهرة للرجال الاجانب الذين يشعرون النساء :-
يجوز للمرأة ان تظهر زينتها الظاهرة للرجال الاجانب وكذلك يجوز للرجال الاجانب ان ينظروا اليها لقوله تعالى « ولا يبدئن زينتهن الا ما ظهر منها » وهذا باتفاق العلماء . وانما الخلاف بينهم في المراد بالزينة الظاهرة وفي ذلك قولان لعلماء المسلمين :-

القول الاول :- ان المراد بها الشباب كالرداء والنقاب وهذا قول بن مسعود وطائفة من علماء المسلمين .

القول الثاني :- ان المراد بها الوجه واليدان وما فيهما من زينة مثل الكحل والاخاتم وهذا اقول ابن عباس وعطاء ومجاحد وعامة الحنفية ^(١)

جـ- حكم ابهاد الزينة الباطنة والظاهرة للمحارم من الرجال ورؤيتهم لذلك .

يجوز للمرأة المسلمة البالغة الحرية ان تظهر للمحارم الزينة الظاهرة ويجوز لهم النظر الى ذلك ولا خلاف في ذلك .
وإذا كانت الزينة الباطنة عبارة عن العورة فلمعرفة حكم ابهادها لا بد من معرفة حدود العورة بين المحارم . وعورة الرجل بالنسبة لذوات محارمه « هي ما بين السرة والركبة » فيحرم عليهم ان يرئن شيئاً من ذلك وأما فوق السرة وتحت الركبة فيجوز لهم رؤية ذلك بشرط أمن الفتنة والا فلا .
وعورة المرأة بالنسبة لمحارمها هي ما بين السرة والركبة وكذا ما يستتر غالباً

١- د. محمد حسن ابو بعيبي مرجع سابق ص ١٣١ وما بعدها .

كالصدر والظهر واما ما عدا ذلك وهو ما يظهر عادة كالوجه والرقبة والكفين والقدمين ونحو ذلك فليس بعورة . بحق ذوي المحارم من الرجال فيجوز لهم رؤية ذلك بشرط امن الفتنة والا فلا .

والمراد بذوات المحارم كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بنسب او رضاع او تحرير لمصاهرة بسبب مباح .

- د - « حكم ابداء الزينة الظاهرة والباطنة للنساء والمسلمات » .^(١)
يجوز للمرأة المسلمة ان تظهر زينتها الظاهرة للنساء المسلمات وهذا لا خلاف فيه وبالنسبة لزينة الباطنة فلا يجوز لها ان تظهر لهن شيئاً من بين السرة والركبة فحكم المرأة المسلمة كحكم الرجل مع الرجل سواء وعورة الرجل ما بين السرة والركبة لقوله عليه السلام « ما بين السرة والركبة عورة » .

- ه - حكم ابداء الزينة للمرأة غير المسلمة :-

وغير المسلمة اما ان تكون كتابية او لا فإن كانت كتابية فيجوز للمرأة المسلمة ان تظهر زينتها الظاهرة لها ويجوز للكتابية رؤية هذه الزينة وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف في اظهار الزينة الباطنة لها على قولين :-

- ١ - ان حكم المرأة المسلمة مع الكتابية كحكمها مع المرأة المسلمة .
وهذا هو رأي الامام احمد وطائفة من علماء المسلمين ومن ادلةهم « ان النساء الكافرات كُنْ يدخلن على نساء النبي عليه السلام فلم يكن يحتجن ولا امرن بالحجاب »

- ٢ - لا يجوز للمرأة الكتابية ان ترى شيئاً من زينة الباطنة للمرأة المسلمة وهذا روایة ثانية عن الامام احمد وقول لبعض علماء المسلمين ومنهم مكحول وسلمي بن موسى ومن ادلةهم :-

قوله تعالى « او نسائهم » يَدْلِلُ على ابداء الزينة للمرأة المسلمة لا غير حيث عبر بقوله « نسائهم » ولم يقل النساء .
وان هذه المرأة غير المسلمة ستعمل على وصف زينة المرأة المسلمة لزوجها الكتابي .

د. محمد حسن ابو يحيى مرجع سابق ص ١٤٤ .

- « حكم ابداء الزينة للطفل » :

يجوز ابداء الزينة للطفل الذي لم يبلغ الحلم وهو الطفل الصغير الذي لا يشتهي النساء ولا يعرف معنى الشهوة ». ويجوز لهذا الطفل ان يرى هذه الزينة لقوله تعالى « والاطفال الذين لم يظهرروا على عورات النساء ». واما الطفولة التي لا تصلح للنكاح فلا بأس بالنظر اليها . قال احمد في رواية الاثر في رجل يأخذ الصغيرة ، فيبضمها في حجرة ويقبلها ، وان كان يجد شهوة فلا ، وإن كان لغير شهوة فلا بأس . ^(١)

- ١- المرجع السابق ص ١٥١

واخيراً وقبل أن تختتم الحديث حول زينة المرأة ينبغي لنا أن نبين موقف الفقه الاسلامي من بعض مواطن الزينة الظاهرة عند المرأة واهم هذه المواطن هي :

١- وصل الشعر

المقصود به : « وهو أن يضاف إلى شعر المرأة شعر آخر يكثراً به شعرها فوصل الشعر إذن يقصد به : الزيادة في الشعر من غيره .

والواصلة : هي التي تفعل ذلك وتقوم باضافة هذا الشعر والمستوصلة : وهي التي تستدعي من يفعل ذلك بها ووصل شعرها بشعر آخر ويستوي ذلك قيامها بنفسها بهذا او بواسطة غيرها ^(١) .

وتفعل المرأة هذا الوصل ، لتبدو في صورة جميلة ، لأن الاحساس بالجمال والشعور: يريح النفس ، ويجلب لها البهجة والسرور ، وعندما تفقد المرأة الاحساس بالجمال ، وتشعر بانها لم تتنل منه حظها تبدو وكأنها كثيبة النفس ، شاردة الفكر ، مضطربة المزاج .

وهذا لا شك ، أمر له أهميته وأثره في حياة المرأة ، وهذا يجعلنا نتساءل هل الوصل حرام أم حلال ؟
وذلك امر بحاجة الى تفعيل ، ولذا سنبين موقفه الفقه الاسلامي منه .

مذاهب الفقهاء في وصل الشعر :

يختلف اهل العلم ، وتعددت ارائهم : في حكم وصل الشعر ، نتيجة لورود النهي عن الوصل في الشعر من ناحية ولعن الواصرة والمستوصلة من ناحية أخرى ، ثم إن الظروف والملابسات التي احاطت بوصل الشعر ، كان لها دور كبير في اختلافهم .
ويمكن تلخيص اراء الفقهاء فيما يلي :-

- ١- من العلماء من منع الوصل مطلقاً ، بالشعر وغيره وإستدلوا بادلة كثيرة نذكر منها :-

١- فتح الباري ج ١٢ ص ٤٩٧ / القرطبي ج ٥ ص ٣٩٤ .

- أ- حديث جابر رضي الله : « زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ان تصل المرأة بشعرها مشيبة » ^(١) .
- ب- الاحاديث الصريرة في لعن الواصلة والمستوصلة ك الحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : لعن الله الواصلة والمستوصلة » .
- ج- ما روی عن فاطمة بنت المندى قالت : سمعت اسماء ، سألت إمراة النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبة فأحرق من شعرها ، وإنني زوجتها أفالصل فيها ؟ فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة » ^(٢) فهذه الاحاديث فيها لعن على تحرير من وصل الشعر ، وبه قال مالك والطبرى ، وجماعة من العلماء ، ومنعوا الوصل بكل شيء إلا من الصوف والخرق وغير ذلك ، لانه في معنى وصله بالشعر ، ثم إن دلالة اللعن على التحرير من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم ان اللعنة من علامات الكبيرة ^(٣) .
- ٢- يرى بعض العلماء بجواز الوصل بغير الشعر فرق هؤلاء العلماء بين الوصل بالشعر ، والوصل بغيره ، فمنعوا الوصل بالشعر وأباحوا الوصل بغيره ، ومن ثم يكون المنوع أن تصل شعرها بشعر النساء ، أما إذا وصلت شعرها بغيره : من خرق وخيوط فهو جائز وبذلك يكون التحرير لما فيه من التدليس - أي يعني وصل الشعر بالشعر - وما عداه لا يحرم لعدم وجود هذا المعنى فيه ، وحصول المصلحة من تحسين المرأة نفسها لزوجها ، من غيره مضره ، ومن ثم لا يدخل في النهي ما يربط منه بخيوط الحرير الملونة ، على وجه الزينة والتجميل ، وبذذا يكون الغش والخداع والتدعيم هو اساس المنع ، في وصل الشعر بالشعر ^(٤) .

- ١- مشكل الآثار ج ٢ ص ٤٢ .
- ٢- صحيب مسلم ج ٧ / ص ٢١٢ وما بعدها .
- ٣- تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٩٩ / فتح الباري ج ١٢ / ص ٤٩٩ .
- ٤- خصال النظرة في الفقه الاسلامي / دكتور نجاشى على ابراهيم ص ٩٠ .

-٣

ذهب بعض العلماء بجواز وضع الشعر بلا وصل :-

وإستدلوا هؤلاء : بأن النهي إنما هو عن الوصل ، ووضع الشعر على الرأس ، على هذه الكيفية ، لا يعتبر وصلاً ولا يصل اليه النهي .

وعلى هذا فلا بأس ، أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها دون أن تصله^(١)

أجاز بعض العلماء وصل الشعر مطلقاً

-٤

اجاز هؤلاء العلماء وصل الشعر سواه كأن بشعر أو بغierre وإستدلوا ب المناسب لعائشة رضي الله عنها ، من ابن اشعو ، سأله عائشة رضي الله عنها :- العن رسول الله صلى الله عليه وسلم : الواصلة ؟ قال : أيا سبحان الله ، وما بأس بالمرأة

الزعراء^(٢) أن تأخذ شيئاً من صوف فتتصل به شعرها ، فتزيد به عند زوجها وهذا الحديث باطل لم تصح نسبة إلى عائشة ، ورواته لا يعرفون ، وإن اشوع لم يدرك عائشة ، ومن ثم قال القرطبي : « وشد قوم ، فاجازوا الوصل مطلقاً ، وهو قول باطل قطعاً ، يرده الأحاديث ، وقد روى ذلك عن عائشة ، ولكن له لم يصح

عنها ، بل الصحيح عنها مثل قول الجمهور^(٣) .

وبعد عرض أقوال العلماء نخلص في حكم وصل الشعر إلى أنه حرام بشرط اهتمها :-

إذا كان الوصل بشعر ادمي .

-

إذا كان الوصل بشعر نجس ، كشعر ميتة ، او شعر مala يؤكل لحمه إذا إنفصل عنه في حياته .

-

وما عدا ذلك : كالشعر الصناعي ، والوصل بخيوط وما شابهها ، فإن ذلك جائز ولا حرمة ، لأن المقصود التجمل والتزيين ، وهذا أمر يتلام مع طبيعة المرأة بل هو ما يتفق مع بسر الاسلام وسمانته .

-

وهذا بدوره قد يشير مسألة عصرية تستعملها الكثير من النساء وهي الباروكة والبوبستيج .

-

١- تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٩٩ / فتح الباري ج ١٢ / ص ٤٩٩ .

٢- الزعراء : هي التي لا شعر لها .

٣- تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٩٤ / فتح الباري ج ١٢ ص ٤٩٧ .

حكم الباروكة والبوستيج :
الباروكة : هي اشبه ما تكون بطاقية ، أو غطاء الرأس ، مركب عليه شعر بطريقة معينة، تضعها المرأة على رأسها ، وتشتبها على شكل معين ، وحتى لا تسقط .

واما البوستيج ، فهو عبارة عن خصلة من الشعر تضعها المرأة على جزء معين من رأسها ، وثبت البوستيج على شكل معين ، حتى لا يقع أيضاً أو يسقط من مكانه .
والمرأة تهدف من استعمال الباروكة ، أو البوستيج :- التجميل والتزيين ، حتى تبدو في صورة جميلة مشرقة .

وعلى هذا فان الباروكة والبوستيج فلا يجوز استعمالها ، إذا كانت من شعر ادمي ، لانه يحرم الاتتفاع من شعر الادمي لكرامته كما سبق ان ذكرنا وكذلك اذا كانت الباروكة او البوستيج من شعر نجس فإن هذا لا يجوز ، لانه يحرم التجميل بالنجس ، ولكن إذا كانت الباروكة او البوستيج من شعر حيوان مأكول اللحم ، او شعر صناعي ، فإن ذلك جائز ولا يأس به ويجوز للمرأة ان تزين به مع ملاحظة أن هذا التزيين :- لا يجوز أن يطلع عليه اجنبي ، حتى لا تشبع الفاحشة في المؤمنين ، فتزيين المرأة اما يكون لزوجها ، وفي جدران بيتها ، حتى تغى زوجها عن المحارم ، او التطلع الى ما يغضب الله ^(١)

العنص والوشم

زين الله وجه الانسان ، ذكرأ كان او انشى بال الحاجبين ، وجعلهما وقاية لما ينحدر من بشرة الرأس الى العينين ، وقوسهما وأحسن خطها ، وحتى يبدوا جمال الوجه في احسن صورة : زين الله العينين بالاهداب ، ولا شك ان هناك شعراً آخر ، قد يبدوا متفرقأ في وجه المرأة ولو تركته على حالته يشين الوجه ، ويذهب نضارته وحسنها ، وخاصة أنه ينمو ويتفااحش مع مرور الأيام .

ومن ثم إمتدت يد المرأة الى هذا الشعر المتفرق في وجهها : فازالته وكذلك فعلت في حاجبيها ، وهذا الفعل في وجهها وحاجبيها : موضع حديث الناس على إختلاف

مستوياتهم الثقافية ، وكثير كلامهم فيه ، مما جعل الحقيقة تضل طريقها ، نتيجة لاسراف المغالين في القول ، مما اوقع الناس في حيرة من أمرهم :-

- فالمرأة إن تركت الشعر يغزو وجهها ، بالإضافة إلى شعر الحاجبين الذي يتکاثف ، نفر منها زوجها واستبعده ذلك منها .
- وإن ازالت المرأة هذا الشعر من وجهها وجعلت حاجبيها بإزالة الشعر الزائد فيها :- فوجئت بمن يعلن ثورته عليها ، ويتبعها بسخطه وغضبه ، بحجة أن الذي فعله تغيير ، وأن هذا حرام لا يجوز فعله فما حقيقة الامر إذن ؟ نرى الحقيقة من خلال الموضوعات الآتية :

« تغيير خلق الله »

تغيير خلق الله صرّحت فيه آية النساء في قوله تعالى « ولا مِنْهُمْ فَلِيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ » سورة النساء آية ١١٩ ، فهل إزالة الشعر من الوجه ، وتسوية الحاجب ، يعتبر تغييراً لخلق الله وبالتالي يكون هو المقصود :-

قال التخعي « فليغيرن خلق الله » اي دين الله وإختاره الطبرى ، وقال : وإذا كان ذلك معناه ، دخل فيه كل ما نهى عنه ، من النص والوشم ، وغير ذلك من المعاصي ، لأن الشيطان يدعوا الى جميع المعاصي ، اي فليغيرن ما خلق الله في دينه ^(١) وقال مجاهد ^(٢) فيغيرن خلق الله « اي فطرة الله التي فطر الناس عليها » ^(٣) .

ويقول التسوى في شرح المذهب : « واما الاخذ من الحاجبين إذا طالا ، فلم أر فيه شيئاً لاصحابنا ، وينبغي ان يكره ، وإن تغيير خلق الله ، لم يثبت فيه شيء ، فكره . ^(٤) وبالغ الطبرى فقال : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص ، التمسك للحسن لا للزوج ولا لغيره ^(٥) وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن النامضة والمنتصنة ، ولا يجوز لعن المباح . ^(٦)

٢+١ - تفسير القرطبي ج ٥ ص ٣٩٤ . ابن كثير ج ١ ص ٤٣٨
٣ - المجموع شود للنري ص ٢٩ .

٤ - فتح الباري ج ١٢ ص ٥٠٠ / القرطبي ج ٥ ص ٣٩٣
٥ - المفتني ج ١ ص ٧٠ / سنن أبي ج ٢ ص ٣٩٦ .

حقيقة النص وبيان حكمه :-

النص : تتف الشعر ، يقال نص شعره ينتمي إذا تتفه ، وتنتمي المرأة إذا أخذت شعر جيبتها لتنتفه ، ويقال النامضة للمرأة التي تزين النساء بالنمس ، فالنامضة هي التي

تنتف الشعر من الوجه ، والمنتمنصة هي التي تفعل ذلك بنفسها .^(١)

وعلى هذا فإن حلق الشعر ، لا يعتبر نصاً ، ومن ثم لا بأس به ، لأن الخبر إنما ورد

بالتنف ، وقد نص على هذا الإمام أحمد .^(٢)

وعلى هذا يتضح أن المتنمية هي التي تطلب النص والنامضة : هي التي تفعله والنمس : إزالة شعر الوجه بالمقاش .

حكمه : اختلاف أهل العلم في حكم النص على رأيين :-

-١- بعضهم قال بتحريم النص وإستدلا بما يلي :-

أ- ان النبي عليه السلام لعن النامضة والمنتمنصة ، فلو لم يكن ذلك محرماً ، ما

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعله لاته لا يجوز لعن فاعل المباح^(٣) .

ب- ان النص غش وتديليس وتغيير لما خلق الله .

-٢- يرى بعض العلماء انه ليس محرماً وإستدلا بما يلي :-

أ- ما اخرجه الطبراني من طريق أبي اسحاق ، عن امرأته انها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جيبتها لزوجها : فقالت عائشة

رضي الله عنها احيطت عنك الاذى ما استطعت^(٤) .

ب- يستدلوا بفعل الإمام أحمد أنه كان يأخذ من حاجبيه بالمقراب وكذلك كان الحسن البصري يأخذ من حاجبيه ، فقد قال أبو حمزة : أرسلنا الى امرأة قد سماها ابو عبدالله احمد بن حنبل ، فقلنا اكان الحسن يأخذ من حاجبيه ؟

فقالت نعم^(٥) وبالتأمل في ادلة القائلين بتحريم النص ، يتبيّن ان اللعن

الوارد في الحديث اساسه الغش والخداع والتديليس ، فإن كان الزوج يعلم

-١- لسان العرب ج ١ ص ١٠١

-٢- المغني ج ١ ص ٧٠٢

-٤- فتح الباري ج ١٢ ص ٥٠٠

-٥- المجموع ج ١ ص ٢٠٠ / خصال النظرة في الفقه الإسلامي ص ١٠٠

بذلك فقد زال سبب اللعن ، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، وكذلك فقد جاء عن بعض الختابة ، أن النص يجوز باذن الزوج ، الا إن وقع به التدليس فيحرم^(١) .

واما من يقول بأن النص فيه تغيير خلق الله فمردود لأن في ترك الشعر على الوجه والماجبين يكثراً ويتكاثف ففي تركه هكذا تغيير خلق الله ، وخلاصة القول : انه لا يأس بإزالة المرأة لشعر وجهها ، كما لا يأس لتسويتها لشعر حاجبيها ، إذا خلا كل ذلك من التدليس ، وكان الغرض منه التزيين للزوج ، إرضاءً له ، حتى لا ينفر من زوجته بذلك امر - والله أعلم - لا يتعارض مع يسر الإسلام وسماحته .

« الوشم »

معناه : قال أبو الوليد الباقي « الوشم » : النقش في اليد او الذراع او الصدر وقال أبو داود في سنته « والواشمة تجعل الخبلان في وجهها ، بكحل او مداد المستوشمة المعول بها »^(٢) .

حكم الوشم :

الوشم حرام ، لما روى عن عبدالله بن مسعود ، وإبن عمر ، وأبي هريرة : ان النهي صلى الله عليه وسلم ، لعن الواشمات والمستوشمات »^(٣) فالوشم إذن حرام بدلالة اللعن ، لأن دلالة اللعن على التحريم : من اقوى الدلالات ، بل هي عند بعض العلماء من علامات الكبيرة ، ثم إن الوشم تغيير خلق الله ، وتشويه له والوشم بهذا المعنى حرام على الفاعلة ، والمفعول لها .^(٤) .

- ١ فتح الباري ج ١٢ ص ٥٠٠
- ٢ سن أبي داود ج ٢ / ص ٣٩٦ / فتح الباري ج ١٢ ص ٤٩٥ .
- ٣ صحيح البخاري ج ٧ ص ٢١٢ وسن الترمذى ج ٤ ص ١٩٣
- ٤ صحيح البخاري ج ١٢ ص ٤٩٤ وما بعدها

طللاً وإذا كان الوشم حراماً ، فالوضع الذي وشم يصبح نجساً ، ومن ثم يجب على الإنسان إزالة هذا الوشم بالعلاج إن أمكن ذلك ، وإذا لم يتمكن إلا بالجرح ، وخالف الإنسان التلف فعندئذ يجوز ابقاره ، وتكتفي التوبة في سقوط الأثم عنه ، وإذا لم يخف شيئاً من ذلك لزمه إزالته ، وبعصي بتأخره ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة^(١) .

« تقليم الأظافر وطلامها »

تنتهي أصابع الإنسان بالأظافر ، وهي إذا طالت يستتبع شكلها ، لأنها في هذه الحالة ، تشبه أظافر الطير التي ينزع بها فريسته ، ومن ثم رغب الإسلام في قص الأظافر وتقليمها ، حتى يبقى للأصابع نظافتها وجمالها ، لأن قصها من الفطرة ، وربما حك الإنسان به الوسخ ، فيجتمع تحته شيء من الموضع النتن ، فتقصير رائحة الأصابع كريهة .^(٢)

المقصود بتقليم الأظافر :-

تقليم الأظافر تفعيل من القلم وهو القطع ، فتقليم الأظافر أي قصها وهكذا أمر يستوي فيه الرجال والنساء قال الإمام مالك « أحب للنساء قص الأظافر ، مثل ما هو للرجال » .

وبذلك يكون المقصود بتقليم الأظافر :- إزالة ما يزيد من الأظافر ، على ما يلبس رؤوس الأصابع ، لأن الوسخ يجتمع تحته فيستقدر ، وقد ينتهي إلى حد ، يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة والوضوء ، ومن ثم يستحب الاستيفاء في إزالتها ، حيث لا يحصل الضرر على الأصابع .^(٣)

حكم تقليم الأظافر :-

تقليم الأظافر : سنة ، باتفاق أهل العمل ، سواء في ذلك الرجل أو المرأة ، وذلك لما في تقليمها : منفعة للبدن ، وتنظيفها عن الاقذار ، لأن الظفر إذا طال تجمع الوسخ ، فلا

-١- صحيح البخاري ج ١٢٢ ص ٤٩٤ وما بعدها .

-٢- تفسير القرطبي ج ٢ ص ١٠٢ .

-٣- فتح الباري ج ١ ص ٦٦٥ / خصال الظفرة في الفقه الإسلامي ص ١٠٨

حكم المناكير :

شاع في هذه الأيام ، إستعمال المرأة للمناكير ، وطلاء أظفارها به ، وهي تخbir من اللون الذي يناسبها به ، ويحلو في عينيها ، وتشعر بارتياح له وفعلها هذا تقصد به ان تبدوا في صورة مشرقة ، وشكل جميل يلفت نظر زوجها إليها ، حتى يتعلق بها ، ولا ينفر منها ، ومن ثم يعجب برويتها ، ويعجب بصورتها والاسلام لا يمنع أن تتزين المرأة لزوجها ، وأن تظهر بالشكل الذي يعجبه وقد يكون لطلاء أظفارها بالمناقير أثر في ذلك لما يضفيه على الاظفار من حسن وبها .

ولكن المرأة المسلمة : مطلوب منها ، أن تصلي فرضها ، وهذه الصلاة لا تصح بغیر وضوء ، والمناقير طبقة تعلو الظفر وتغطيه ، وقتع بال التالي وصول الماء إليه ، ومن ثم لا تصح الطهارة وضوءاً كانت او غسلاً .

ولذلك صرحت النبوة في شرح المذهب :- « بانه إذا كان على بعض أعضاء الانسان شمع أو عجين ، أو حناء أو ما شابه ذلك ، فممنع وصول الماء الى شيء من العضولم تصح طهارته ، سواء كثرة ذلك أم قل ، ولكن إن بقي على اليدين وغيرها أثر الحناء ولو نه دون عينيه صحت طهارته » ^(٢) وعلى هذا إن أصرت المرأة على طلاء أظفارها بالمناقير : فلا بد من إزالته قبل ان تتوضاً ، قبل ان تغسل .

تفليج الاسنان :-

الفلج هو : إنفراج ما بين الثنيتين / والتفلج ان يفرج بين المتلاصقين بمبرد ونحوه « والمتفلجة هي التي تطلب الفلج ، او تصفه ، والتفلج مختص عادة بالثنایا والرباعيات وعلى هذا فتفليج الاسنان : هو أن تبرد المرأة ما بين اسنانها ، الثنایا والرباعيات وبذلك تحدث فرحة بين الثنایا والرباعيات » .

-١- نيل الاوطار ج ١ ص ١٣١ .

-٢- المجموع ج ١ ص ٤٦٧ .

والصفيرة لا تفعل ذلك ، وإنما تفعل ذلك العجوز ومن قاريتها في السن ، إظهاراً للصغر وحسن الأسنان ، لأن هذه الفرقـة اللطيفة بين الأسنان ، تكون عادة للبنات الصغيرات ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتتوحـشـتـ ومن ثم تبردـهاـ بالـمـيـردـ ، لـتصـيرـ لـطـيفـةـ حـسـنةـ المـنـظـرـ ، وـتـوـهـ كـونـهـاـ صـفـيرـةـ^(١)

حكم هذا الفعل من النساء حرام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « لعن الواثرة والمستورـةـ ، كما لـعـنـ المـتـلـجـاتـ ، ولـانـهـ تـغـيـرـ خـلـقـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـتـغـيـرـ لـلـهـبـيـةـ الـاـصـلـيـةـ فـوـرـوـدـ النـهـيـ عـنـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ تـغـيـرـ خـلـقـةـ الـاـصـلـيـةـ تـزـوـيدـاـ وـتـدـلـيـساـ إـذـاـ كـانـ كـانـ تـدـلـيـسـ رـغـبـةـ فـيـ الـخـيـرـ ، وـطـلـبـاـ لـهـ هـوـ السـبـبـ فـيـ الـلـعـنـ ، فـهـذـاـ يـفـيـدـ أـنـ الـحـرـامـ هـوـ مـاـ كـانـ كـذـلـكـ ، اـمـاـ لـوـ إـحـتـاجـتـ إـلـيـهـ الـمـرـأـةـ لـعـلاـجـ اوـ عـيـبـ فـيـ الـسـنـ اوـ نـحـوـ فـلـاـ بـأـسـ بـهـ^(٢) .

صحـيـعـ الشـيـبـ :-

اجاز الأسلام صـبـعـ الشـائـبـ فـيـ الـلـحـيـةـ وـالـرـأـسـ مـخـالـفـةـ لـاهـلـ الـكـتـابـ الـذـيـ يـمـتـعـونـ عـنـهـ ظـنـاـ مـنـهـ أـنـ التـزـينـ وـالـتـجـمـلـ يـتـنـافـيـ مـعـ التـبـعـ ، فـقـدـ نـهـانـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ تـقـلـيـدـهـ وـإـتـبـاعـ طـرـيقـهـ ، روـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ اـنـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : « إـنـ الـيهـودـ وـالـنـصـارـىـ لـاـ يـصـبـغـونـ فـخـالـفـوـهـمـ » روـاـءـ الـبـخـارـيـ وـالـأـمـرـ هـوـ لـلـنـدـبـ وـالـاسـتـحـبـابـ ، كـماـ يـدـلـ فـعـلـ الـصـاحـبـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـدـ صـبـعـ بـعـضـهـمـ كـاـبـيـ بـكـرـ وـعـمـ وـتـرـكـ بـعـضـهـمـ مـثـلـ عـلـيـ وـاـبـيـ اـبـيـ كـعـبـ وـاـنـسـ ، وـيـكـوـنـ الصـبـعـ بـالـنـسـبـةـ لـلـكـبارـ بـالـحـنـاءـ اوـ الـكـتـمـ ، وـهـوـ نـيـاتـ بـالـيـمـنـ يـخـرـجـ صـبـغاـ يـمـيلـ إـلـىـ الـحـمـرـ ، اـمـاـ صـبـعـ الـحـنـاءـ فـهـوـ اـحـمـرـ ، وـالـدـلـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ روـاـ اـبـوـ ذـرـ الغـفارـيـ اـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ :ـ « إـنـ اـحـسـنـ مـاـ غـيـرـتـ بـهـ الشـيـبـ الـخـنـاءـ وـالـكـتـمـ » روـاـءـ التـرمـذـيـ وـاصـحـابـ الـسـنـ اـمـاـ كـبـارـ الـسـنـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـمـ أـنـ يـصـبـغـوـ بـالـلـوـنـ الـأـسـوـدـ وـذـلـكـ لـأـنـهـمـ لـاـ يـلـقـيـهـمـ بـعـدـ أـنـ بـلـغـوـ مـنـ الـسـنـ عـتـيـاـ ، فـحـيـنـاـ جـاءـ اـبـوـ بـكـرـ الصـدـيقـ بـابـهـ اـبـيـ قـحـافـةـ يـوـمـ فـتـحـ مـكـةـ يـحـمـلـهـ حـتـىـ

-١

شرح النـوـرـيـ مـنـ صـبـعـ مـلـمـ جـ١ـ صـ٤٢٦ـ /

-٢

خـسـالـ الـفـطـرـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـاـسـلـامـيـ / مـرـجـعـ سـابـقـ صـ١٢٦ـ / تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ جـ٥ـ صـ٣٩٣ـ .

وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأى راسه كأنها الثغامة^(١) بياضا قال:
غيروا هذا الشيب ، وجنبوه السواد واجاز بعض العلماء الصبغ باللون الاسود لكتاب السن
^(٢)
إذا كانوا جنوداً مقاتلين حتى يظهروا امام الاعداء بظهور الشباب

الثغامة : بيات شديد البياض في زهرة وثمرة .
الثقافة الإسلامية / صالح ذياب هندي / ص ٢٩١ وما بعدها الطبعة الثالثة / ١٩٨٢

-١
-٢

الوحدة الثالثة (الزواج)

- أ- اختيارات الزوج
- ب- الخطبة وأحكامها
- ج- عقد الزواج
- د- أركان عقد الزواج
- هـ- شروطه
- و- المعمرات من النساء
- ز- الخرق بين الزوجين

- أ - اختيار الزوج :-

ويتعلق بالاختيار عدة مطالب اهمها :-

* الادلة على أهمية الاختيار للزواج :-

نظراً لأهمية الاختيار فقد اولته الشريعة الاسلامية عناية فائقة وتبين ذلك العناية فيما يلي :

١ - حث الاسلام على حسن اختيار الأزواج فعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : - تخروا لنطفكم ، وأنكحوا الأكفاء ،

وأنكحوا إليهم «^(١) » ، وعنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تخروا لنطفكم ، فإن النساء يلدن إخوانهن وأخواتهن » ^(٢) .

٢ - تدخل الشريعة الاسلامية في بعض اسس الاختيار في زواج من حرم خطبتها ومن تكره ومن تستحب .

أهمية الاختيار :-

للاختيار قوائد كبيرة ومن أهمها :-

-١ تحجب الخصوص لحكم الهوى والنزوات العابرة .

-٢ الزواج عقد يتصف بالدائم لذلك الاختيار يضمن للبيت الاستمرار ويケفل للحياة الزوجية الاستقرار .

-٣ كون مسألة الزواج واختيار الأزواج من المسائل المعقّدة في عصرنا وذلك بسبب سيطرة الجاهلية على الانسان في تصوراته وفكريه وأخلاقه .

-٤ إن الزواج أحد أهم ثلاثة أحداث في حياة الانسان : الولادة ، الزواج ، الموت والولادة والموت يحدثان دون إرادة منا ، في حين قرار الزواج مرتبط بإرادةتنا ولا شك أن من أهم الأمور المتعلقة بالزواج هي اختيار الزوج .

-٥ إن الاختيار الناجع في الزواج سبب في العشرة الصالحة التي يقطع بها الزوجان رحلة الحياة بهدوء واطمئنان .

٦٣٣ روأ ابن ماجة ،

روأ السيوطي عن ابن عدي في الكامل ، ١٣٠ / ١

-١

-٢

- ٦ إن إحسان اختيار المرأة والتوفيق فيه يضمن تربية جيل صالح يبني الحياة الفاضلة، لما تزرعه من حميد الأخلاق وكريم الحال .
- ٧ إن إحسان اختيار المرأة تحصن البيت وتحجعله حصنًا من حصن العقيدة مما يجعل هذه الأسرة تساهم وتسيير بخطوات ثابتة نحو إيجاد المجتمع الإسلامي المنشود .
لأجل هذه المعاني وغيرها نجد أن الاقدام على الزواج ينبغي أن يمنع المزيد من الآثار والتروي والمشاركة والرجوع إلى الحكماء وذوي الخبرة وأخيراً استفتاء القلب وطلب العون والتوفيق من الله سبحانه وتعالى .

صفات اختيار الزوجة ^(١)

- ١ ان تكون ذات خلق ودين لقوله سبحانه وتعالى « ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن » ٢٢١ البقرة ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تنكح المرأة لاربع : مالها ولحسبها ، وجمالها ، ولدينه ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » ^(٢)
-٢ المال والحسب والجمال لما دل لذلك الحديث المتقدم .
- ٣ الأسرة الصالحة والنبت الطيب فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا في الحجر الصالح فإن العرق دساس » ^(٣) ويقول عليه السلام « وإياكم وحضراء الدمن قالوا : وما حضراء الدمن يا رسول الله ؟
قال : المرأة الحسنة في المثلث السوء » ^(٤) .
- ٤ أن تكون ذات مستوى جيد من العقل والذكاء لذلك حذر الاسلام من الاقتران بالحقائق لقول علي كرم الله وجهه : « إياكم وتزويج الحقائق ، فإن صحبتها بلاه ، وولدها ضياع » .

- ١ د. السرطاطي / شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / ص ٢٧ وما بعدها .
-٢ البخاري ٩/٧ / قسم ٥/١
-٣ السيوطي في الجامع الصغير ١٣١/١
-٤ رواه الدارقطني بسند ضعيف
-٥ رسائل الشيعة ٥٦/٧ عن كتاب المرأة في ظل الاسلام ص ١٠٦١

- ٥ البكارة :- أي أن تكون بكرًا لاثيبيا لقوله عليه السلام لما يخبر عندما تزوج ثيباً « هلا بكرًا تلابعها وتلابعك » ^(١) وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الأبكار ، فانهن أذب أنفواها ، وأنتفت أرحاماً ، وأرضى باليسير » ^(٢)
- وقد بين الإمام الغزالى عدة معانى في تفضيل البكر اعمها :-
- أ- أنها تحب زوجها وتألفه
 - ب- مودة الزوج لها إذ الطبع يتفر من التي مسها آخر .
 - ج- أن الشيب رعا تحن لزوجها الأول فيفسد بذلك إخلاصها للأخر .
- ٦ ان تكون ولوداً من جهة للعيال لاعقيماً عاقراً : فعن معلق بن يسار رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الولود فاني مفاخر بكم » ^(٣)
ويقول عليه السلام « تزوجوا بكرًا ولوداً ، ولا تزوجوا حستاء جميلة عاقراً فاني أباهمي بكم الأمم يوم القيمة حتى بالسقوط » .
- ٧ التقارب بينهما بالسن :- وهذا الأمر لم يرد فيه نص ولا تعرض له الفقهاء بالتحديد وإن كان استحب بعض الفقهاء مراعاته لما في عدم الانسجام والتوافق بين الزوجين ولا يؤدي إليه من عدم إحسان وإعفاف الزوج .
- ٨ الكفاءة : بأن يكونا متساوين أو أن يفضل الرجل المرأة في بعض الصفات كالجاه والمال والعلم لما يتركه من تفوق على الرجل في هذه الأمور من فقدان الاستقرار ^(٤)

الاختيار حق للمرأة كالرجل :

ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع المرأة من مزاولة حقوقها في اختيار زوجها سواه أكان ذلك بصورة إيجابية مباشرة وذلك بأن تكون المبادرة بإبلاغ رغبتها وعرض نفسها على الرجل ودليل ذلك أن البخاري أورد بأبابا خاصاً تحت عنوان : « هل للمرأة أن تهبه

-١- البخاري ٧/٥٦ قسم ١٠/٥٤

-٢- ابن ماجة ١/٥٩٨ البهقى ٧/٨١

-٣- سن أبي داود ١/٤٧٣ ، النسائي ٦/٥٤

-٤- د. الساعي / شرح قانون الاحوال الشخصية / ص ١٦٣

نفسها » وйورد من الحديث الموضوع ما يفيد أن الجواب بالإيجاب ومنها قوله « كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهب أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فنقالت عائشة : - أما تستحب المرأة أن تهب نفسها للرجل ؟ فلما نزلت : ترجي من تشاء منها » ٥١ الأحزاب ، قلت يا رسول الله : ما أرى ربك إلا يسألك في هواك » ومعنى هواك : رضاك ^(١) وقد نقل ابن حجر عن القرطبي قوله : « حمل عائشة هذا التقبیع على الغیرة التي طبعت عليها النساء وإن قد علمت أن الله قد أباح لنبیه ذلك ^(٢) .

وتحت باب « عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح » روی البخاري عن ثابت الباتاني قال : كنت عند انس ، وعنده ابنته له فقال انس : جاءت إمرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ، فقالت : يا رسول الله : أللّه بي حاجة ؟ فقالت بنت انس : ما أقل حياماها . واسأته قال : هي خير منك ، رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها ، ومعنى واسأته اي يا للعيب والتقبیع ^(٣) .

والمرأة وإن كانت صاحب حق شرعی في المبادأة في اختيار زوجها

إلا أنها لا تمارس هذا الحق في الغالب لعدة اعتبارات أهمها :-

- ١- حيازها الذي يمنعها من ذلك ، إذ ربما شعرت أن المبادأة تجعلها غير مرغوبة .
- ٢- أن حقها في الاختيار منوط برفضها أو بقبولها من طلبها .
- ٣- إن الرجل يفضل أن يكون هو البادئ وينفر أن يبدأ بالاختيار .
- ٤- إن بداية الرجل هو الأمر المألف .

وقد يكون الاختيار بصورة سلبية ضمنية بأن تبدي رأيها فيمن يختارها بالقبول أو الرفض وهذا هو الأكثر شيوعاً وقد زالت المرأة المسلمة هذا الحق ، فعلاً ، بهذه أم سلمة رضي الله عنها بعد استشهاد زوجها أبي سلمة يقدم خطبتها أبو بكر فترفضه ويتقدم لها عمر فترفضه فيتقدم إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعذر إليه بانها غيبة ، مُستَّة ذات عيال صغار من زوجها الأول فيرد عليها : « أما إنك مسنة فانا أحسن منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله عنك ، وأما العيال فإلي الله ورسوله ، فقبلت » ^(٤) صور من

- ١- صحيح البخاري ١٦٥/٩
- ٢- صحيح البخاري ١٦٥/٩
- ٣- صحيح البخاري ١٩/٧

حياة الصحابة ٩٩/١ وهذه أم أبيان بنت عتبة ، أخت هند بنت عتبة تردد خطبة عمر

بقولها : « إن يغلق بابه ويمنع خيره ، ويخرج عابساً ويدخل عابساً »^(١)

أسباب مشكلة الاختيار وعلاجها :^(٢)

يمكن إرجاع مشكلة اختيار الزواج إلى عاملين :-

العامل الأول : وهو ما يتعلق بشخص المرأة أو الرجل الذي يريد الزواج ويمكن حصر الحديث عنه في النقاط التالية :-

أ - عدم وضوح التصور الإسلامي لدى شخص المخاطب في النظرة إلى الحياة بشكل عام:

فكثير من هم بقصد الإقدام على الزواج يعوزهم التصور الواضح فهم يرون في الحياة مختلف علاقتها وقيمها رؤية غريبة ومثل هذا الفهم تسرب إليها بفعل موجات الغزو الفكري وتيارات المادية العلمانية التي تسعى لفصل الدين عن الدولة وعن الحياة وعلاج هذه الظاهرة من منظور إسلامي بإعادة طرح الإسلام للناشئة وباقباليهم على التعرف عليه بفاهيمه الأصلية ، وتصوره الشامل للحياة ، فيتجلى ما علق بأذهانهم وينصحى ما ترسب في قلوبهم .

ب - عدم وضوح التصور بالنسبة لمسألة الزواج بشكل خاص ، ويظهر ذلك من خلال الأمور التالية :-

١ - من خلال النظرة بأن الغاية من الزواج هو الاستمتاع ، وإرواء الشهوة ، وإطفاء فورة الدم وعلاج ذلك في أن يتضمن ذلك في أن يتضمن لدى الشباب وهم بقصد عملية الاختيار أنه امام اتخاذ قرار وإصدار حكم ويجب أن يكون بعيداً عن الهوى واتباع العاطفة بل يستلهم المعتقد الذي يؤمن به ، والمبدأ الذي يحمله لا وهو الإسلام وتعاليم كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم .

٢ - إن كثيراً من الشباب وهم بقصد عملية الاختيار يخضعون لقيم الفكر المادي والثقافة الغربية التي تزن الأمور بميزان الربح والخسارة الدنيوية .

١- المرأة بين الدين والمجتمع ص ١٣٢ ومن كتاب نظام الأسرة في الإسلام / د. محمد عقلة ص ٥ .

٢- د. محمد عقلة / مرجع سابق ص ١٧٢ وما بعدها

والعلاج لهذه القضية من منظور إسلامي يتمثل في الاحتكام إلى موازين الإسلام في الأمور وتقديرها ، وفي الحكم على الأشخاص وتقديرهم ، وإن المتأمل في توجيهات الإسلام ومن خلال القرآن والحديث النبوى يجد الترجمة العملية لهذه المواقف باجل صوره: فيقول تعالى في معرض إنكاره على الإنسان إثارة متعلقات الدنيا على الآخرة « بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى ، ١٦-١٧) الأعلى . وفي حديث سبحانه عن اللباس يقول « يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباساً يواري سواتكم وريشاً ولباس التقى ذلك خير » ٢٦ الاعراف وفي الحديث على الحكم على الأشخاص يقول صلى الله عليه وسلم ، إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »^(١)

و ضمن هذا الإطار جاءت قضية الإسلام المتعلقة بقضية اختيار الأزواج على وجه التحديد يقول سبحانه « ولامة مؤمنة خير من مشركه ولو أعجبتكم » ٢٢١ البقرة يقول سيد قطب في ظلال القرآن الجزء الأول صفحة ٣٥ في تفسير هذه الآية « لهذا الاعجاب المستمد من الغريرة وحدها لا تشعرك فيه مشاعر الإنسان العلما ، ولا يرتفع عن حكم الجنواح والخواص وجمال القلب أعمق وأعلى » وقد أكد هذا المعنى قوله عليه السلام : « ولامة سوداء خرماء ذات دين أفضل »^(٢)

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تنكحوا النساء لأموالهن فعسى أموالهن أن تطفيهن ، وانكحوههن على الدين »^(٣) .

فهكذا يعلمنا الإسلام كيف نقدر الناس وبأي مقياس نقيس الرجال ، إنه مقياس التقوى والعمل الصالح ، وليس المال أو الجاه .

هذا وإن كان الإسلام ركز على هذا الجانب العقائدي فلا يعني هذا أنه نبذ الجوانب المادية من مال أو جاه أو جمال بل أن تضع الاعتبارات الإنسانية والمعنوية في الجانب الأول فإذا

-١ روأه مسلم الجامع الصغير ٧٤/١

-٢ ابن ماجة ٥٩٧/١

-٣ ابن ماجة ٥٩٧/١ / سن البهقي ٨٠/٧

أضفنا إليها الاعتبارات الحسية كان ذلك أكمل وأعلى إلى تحقيق غايات الزواج وأهدافه ولهذا يقول ابن حجر : « وإذا اجتمع دينٌ جميلة مع دينٌ غير جميلة قدمت الجميلة »^(١) نعم إن قاعدة الدين والاسجام في الفكر أمر لا يقبل التهاون أو التنازل أو أنصاف الحلول إذا أردنا إقامة أسرة قوية تكون بالفعل إحدى اللبنات الصالحة في بناه مجتمع الغير والفضيلة وذلك لاعتبارات أهمها :

- ١ إن صاحبة الدين كما لديها من نضج وفهم يجعل البيت عامراً بالنضج والحب والحنان والوفاء .
- ٢ إنها تتلامم مع ظروف زوجها في حالي العسر واليسر .
- ٣ أن الزوجين المتدينين تخلو حياتهما من المشكلات لعرفة كل منهما ما له من حقوق وما عليه من واجبات .
- ٤ أن المتدينين يعالجان ما يثور بينهما من مشاكل بالرجوع إلى أحكام الشريعة .

العامل الثاني :-

العوامل الخارجية المؤثرة في مشكلة الاختيار فتتمثل فيما يلي :-

- ١ زواج الأقارب : فيرى بعض الأقارب - كابن العم - أن له إمتيازاً خاصاً بالزواج من هؤلاء إلى المبررات التالية :-
- ١ ارضاً وارضاً داخلي يتمثل في ان الاستمتاع ببنات الاسرة حق مقتصر على ذكورها ، وزواج القريب منهين إقتحام للجمال ، وإنهاك للعرض .
- ٢ الرغبة في تخفيف أعباء الزواج وتبعاته المالية لا سيما المهر ولهذا قال الأصمي « بنات العم أصبر » .
- ٣ الاطمئنان إلى زوجة المستقبل من حيث عفافها وطهارة سيرتها .
- ٤ شدة الحرص في المحافظة على الزوجة وحمايتها نظراً لما بين الأقارب من الحمية والغيرة على الأعراض .
- ٥ البقاء على ممتلكات الاسرة من اموال وعقارات في دائرة الأسرة .
- ٦ تحقيق شرط الكفاءة نظراً للمكانة المتساوية بين القرينين في النسب .

- ٧ المحافظة على نقاط سلالة الأسرة .
- ٨ تجانس أعضاء الأسرة والمحافظة على مركزها .
- ٩ تقوية الأواصر بين وحدات الأسرة .
- ١٠ تتضمن الأسرة لبنيتها أزواجاً فلا يبقى فيها عوائض بلا أزواج .
- ١١ رعاية أطفال الأسرة ونسانها وحمايتها من الضياع في حالة وفاة الزوج إذ غالباً ما يتزوج منها شقيق الزوج الأول أو بعض أقاربه كفالة لأهلهما ورعايتها لابنائها هذا وقد وقف الإسلام من زواج الأقارب موقف عدم التشجيع ولم يبعد الزواج من الأقارب .

لعدة أسباب أهمها :-

- ١ انه يؤثر بصورة سلبية على النسل وهو ثمرة الزواج وأحد غاياته الكبرى فلقد ثبت بالشرع والطب أن الزواج المتكرر في الأسرة الواحدة سبب في نسل ضعيف أو مختلف وما يعزز هذا المعنى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله :- « لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يُخلق ضارياً » والضري هو الضعيف والهزل^(١) ويقول ابن حجر : « التجربة أن الغالب أن الولد بين القربيين يكون أحق^(٢) وقد علل ابن حجر ضعف النسل في حالة الزواج من الأقارب ، وقوته عند تغريب الزواج بأمور منها :-
- أ أنه أي الزواج من الأقارب مدعوة ضعف الميل والشهوة وفتور الرغبة لما بين القربيين من الألفة .
- ب إن الزواج بالأجنبي يضيف دماء جديدة للنسل ، ويعزذه بطبائع وغرائز يزداد بها نبوة وبها .
- ٢ ان للزواج بالأجنبية آثاراً اجتماعية إيجابية ، فهو ادعى إلى تبادل الاحترام ، كما أنه سبيل إلى توثيق الصلات بين أفراد المجتمع واسره المتبااعدة .

-٣ العمل على إذابة التزعة العصبية التي يستند إليها زواج الأقارب عادة وذلك لكونها تتنافى وتعاليم الإسلام .

-٤ تهيئة الفرصة لتحقيق غاية الزواج في السكن والمودة ، وذلك لأن الزواج بين الأقارب محكم غالباً بالمصالح والاعتبارات المادية وعنصر الرضا فيه مفقود .
بـ دور الأهل والأولياء في عمليات الاختيار :

من الظواهر التي تؤثر بصورة مباشرة في مسألة الزواج تدخل الأهل ولا سيما الوالدين في اختيار الزوج لابنهم وينطلق أصحاب هذا الاتجاه في موقفهم من اعتبارات أهمها :-

١- سريان روح نظام الأسرة المميزة التي يرى فيها الوالدان أن سلطتها تشمل أبنائهم وبناتهم غير المتزوجين ، كما تشمل الأبناء المتزوجين .

٢- التركيز على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية في الزواج ، بصرف النظر عما فيه من قيم المودة والصلات الروحية والفكيرية .

ولقد عالج الإسلام هذه الظاهرة وما ينجم عنها من آثار تخل بالمقصود من الزواج بأن نهى الأولياء والأهل عن الإستبداد والتغسق في مسألة زواج بناتهم ، وفي الوقت نفسه أعطى للمرأة كامل الحق في أن ترفض من يختاره لها ولبيها ولو كان كفراً إذا لم ترض به ، فإن لم يستمع الوالى لرفضها ، جعل الإسلام لها أن توصل صوتها إلى ولد الأمر من سلطان أو قاض فینصفها أو يحميها من هذا الزواج الذي ترفضه ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا

تنكح الأئم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستاذن » البخاري ^(١) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكر أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم « ^(٢) ». هذا وقد حض الإسلام على الإسراع في زواج الفتاة إذا جاءها من يخطبها وحضر على تيسير سبل الزواج ، وعدم وضع العقبات في طريق هذا الزواج وعدم التبرير والتسويف متى بلغت سن الزواج لهديه صلى الله عليه وسلم حيث يقول فيما يرويه علي رضي الله

عنه « ثلاث لا تؤخروهن : الصلاة إذا أنت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم إذا

وجدت كفزاً » ويقول : « من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته »^(١)

جـ - الشفاعة في الزواج :-

الشفاعة لغة : اصل الشفاعة من شفع يشفع شفعاً وهو الزوج في العدد ومنه

الشفع لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً^(٢).

الشفاعة اصطلاحاً : « كل من أعنان غيره على أمر قوله أو فعله فقد صار

شفيعاً ، والشفاعة للمشفوع له ، هذا أصلها فإن الشافع يشفع صاحب الحاجة

فيصير له شفيعاً في قضائها »^(٣)

وهي مشروعة لقوله سبحانه وتعالى « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها » ٨٥ النساء ، ويقول صلى الله

عليه : « إشفعوا تؤجروا »^(٤) رواه البخاري ومسلم

آثار الشفاعة الحسنة :-

١- أن يحظى الشفيع بتقدير من شفع لهم ، واحترام غيرهم نظراً للدور الطيب الذي قام به في تحطيم العوائق أمام علاقة زوجية .

٢- أن في الشفاعة راحة لدى الراغبين في الزواج وجمعها لشملهم ، وتقربياً لقلوبهم .

٣- أن في الشفاعة منعاً للفساد ، وسدأ للطريق على المبتزين ، والتجار من أولياء الأمور .

٤- أن في الشفاعة تخفيضاً للمهور ، وتقربياً لللاء ، ودعماً لمريدي الزواج .

-١ الجامع الصغير ١٣٨/١

-٢ الجامع لاحكام القرآن / القرطبي جه ٢٩٥/٤

-٣ روضة الطالبين ونزهة المشاتقين عن كتاب نظام الاسرة في الاسلام د. محمد عقلة .

-٤ الجامع الصغير / ٤٣

الشروط الواجب توفرها في الشفيع بالزواج .

١- أن يقوم بالشفاعة في حالة علمه بكون الزوجين صالحين ، ويكره في حاله كونهما أو أحدهما فاسقاً .

٢- أن يواجه صاحب الأمر بطريقة حسنة وبأسلوب جيد يقرب ولا ينفر ، كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم لبريرة « فانه ابو ولدك »

٣- انفراد المرأة باختيار زوجها:-

وظهرت هذه الظاهرة في مجتمعنا ، بفعل دعوات تحرر المرأة ، بدعوى أنها تتحمّل بخبرات ونضج عقلي واجتماعي يؤهلها ، لأن تنفرد باتخاذ قرارها دون حاجة إلى وصبة أو تدخل من الأهل وهذا الموقف لا تقره الشريعة للاعتبارات التالية :-

١- أن في اشتراط الشارع الولاية ، وإعتبار رأي الولي ، فيه مخالفة على مصلحة المرأة ومراعاة حقوقها ، ومع هذا فالشارع يسلبه هذا الحق اذا استعمله بطريقة تسيء إليها .

٢- إن قلة خبرة المرأة بأحوال الرجال ، وسرعة التأثر والخضوع لحكم العاطفة ، وقد يخدعها المظاهر ويفربها معسول الكلام ، فكانت بحاجة إلى من هو أخبر منها بالرجال .

٣- كون الزواج علاقة بين أسرتين ، وينضم به إلى الأسرة عنصر جديد ، يصبح لأحد أفرادها ويطلع على خفاياها وخصوصياتها ، فلا بد من خبرة الولي به باختياره .

ولأجل هذه المعانبي جاءت النصوص الإسلامية لتأكيد على ضرورة إعتبار رضا الأولياء في تزويجهم بناتهم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي » ^(١) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ايا امرأة نكحت بغير إذن ولديها فتكلّحها باطل . قالها ثلاثة » ^(٢) .

-١ ابن ماجة ٦٥٠/١ .

-٢ رواه أحمد وابو داود والسيوطى ١١٩/١ .

بـ- الخطبة وأحكامها :-

معناها لغة :- بكسر الحاء - مصدر خطب - يقال خطب فلاته أي طلب ويقال خطبها من أهلها اي طلبها منهم .

إصطلاحاً :- « طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع الشرعية » .

وبهذا فالخطبة ليست عقد زواج بل هي وعد بالزواج ولهذا ينفي التنبيه على خطأ شائع بين الناس بإطلاق لفظ الخطاب على الشخص الذي عقد على إمرأة عقداً صحيحاً ولم تزف إليه بعد .

مشروعية الخطبة :-

الخطبة أمر مشروع ثبتت مشروعيتها بما يلي :-

-١ القرآن الكريم :- قال تعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء ». البقرة (٢٣٥)

-٢ السنة النبوية :- قوله عليه السلام « إذا خطب أحدكم إمرأة فان استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » .

-٣ الإجماع : أجمعت الأمة بعلمائها ومجتهداتها على جوازها .

-٤ العرف : حيث تعارف الناس في عرفهم عليها دون نكير .

فوائد الخطبة :-

للخطبة فوائد كثيرة أهمها :-

-١ تسهيل مهمة تعرف الرجل على المرأة مما يعمل على تأسيس التعاون لما بعد الزواج

-٢ إشاعة روح المودة بين الخاطبين .

-٣ تحقيق الاستقرار والسكن بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى زوج المستقبل .

حكم الخطبة :-

يطلق لفظ الحكم ويراد به أحد أمرين :-

-١ الوصف الشرعي لل فعل من حيث كونه مطلوب الفعل والترك وعلى هذا فحكمها مباحة من جمهور العلماء ، إلا أن هذا قد يوصف بالكرامة كالمخطبة خلال الاحرام في

الحج وقد يوصف بالحرمة كخطبة المسلم على أخيه .

٤- الآثار المرتقبة على الحكم : وهي بهذا ليست عقداً شرعياً ملزماً بل هي مقدمة

للزواج ووعداً به^(١) ويترتب على كون الخطبة وعداً لا عقداً الامور التالية :-

أ- يُحرّم على خاطب آخر ان يتقدم خطبتها والتحريم هنا ديانة - أي من حيث الاثم الاخرى - أما قضاة فلو أقدم شخص خطيب إمرأة مخطوبة لغيره كان العقد صحيحاً في حين يكون باطلأ لو كان معقوداً عليها .

ب- أنه يحق للخاطب أن يعدل عن الخطبة ولا يلزم باجراء العقد والزواج .

ج- من حيث العلاقة بينهما يبقى كل منها أجنبياً على الآخر لا يحل منه إلا ما يحل للاجنبى وبهذا لا يجوز للخاطب الخلوة بمخطوبته او الانفراط بها وإن كان هناك في وقتنا من يجزرون للخاطب الانفراط والخلوة بمخطوبته مستدلين ومستمسكين بالحجج التالية :-

١- النظر الى فترة الخطبة أنها ضرب من الزواج بالتجربة فهي تزيد لهم

بالتتجربة التي تحميهم من الزلل وتعليمهم ادب الحديث والمعاشة .

٢- تتبع الخلوة والانفراط للخاطبين دراسة كل منها الآخر عن قرب فتزداد معرفته به .

٣- أن خروجهما الى الاماكن العامة ليس فيه مذلة للرببة وذلك لازدحام

تلك الأماكن بالناس عادة مما يمنع دوافع السوء وينقطع دوافع الفساد .

والواقع أن الشريعة الاسلامية عالجت هذه القضية بما عرف عن حكمائها من السداد

والتوازن والانسجام مع الفطرة ويرتكز هذا العلاج على أمرين :-

أ- تحديد إطار العلاقة بين الخاطبين حيث أباحت للخاطب أن يرى المخطوبة وأن يجلس معها وأن يتحدث معها شريطة أن يتم ذلك كله في إطار من الشرعية والظهور والدليل على ذلك قوله تعالى في حق المعتدة من وفاة « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرًا إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » البقرة (٢٣٥) .

-١- د. السرطاوي / مرجع سابق / ص ٢١

واما الرد على شبهات دعوة إطلاق المحب على الغارب للخاطبين
فنن عدة وجوه :-

- اعتبارهم الخطبة فترة تجربة فهو الاباحية المقنعة وإذا ما تم الزواج فإنه يكون غير مشرم لما يسوده من عدم وثام وخيانت زوجية .
- إن الخلوة تجعل التفكير بالجنس يطفئ على عامل التعقل .
- إن اللقاء بالمخطوبة لن يتحقق المعانى التي يريدها دعوة الانطلاق . إذ يحاول كل من الخاطبين ما دام يعيش في فترة تجربة أن يظهر بأفضل صورة من الآخر .
- إن الخلوة تعرض سمعة الفتاة للخطر وسوء الظن .
- أنها أي العلاقات المفتوحة بين الخاطبين تتوجه طبيعة كل من الذكر والأثني .
- إن الرجل - حتى المنحرف والمستهتر - فإنه يؤثر المرأة التي تحافظ على نفسها

- ب- تقصير أمد الخطبة والاسراع في اجراءات عقد الزواج :-
- فالاسلام لا يحيد تطويل فترة الخطوبة ويدعو الخاطبين الى الانتقال السريع إلى عقد الزواج الذي يصحبان فيه زوجين شرعيين ومبررات موقف الاسلام من كراهية تطويل فترة الخطوبة كثيرة أهمها :-
- ١- أنه لا يضيف جديداً ولا يحقق معنى إيجابي .
 - ٢- إن الانتقال السريع إلى العقد الشرعي يزيل عامل المرج الذي تقع فيه الفتاة وأهلها من تردد رجل أجنبي عليهم .
 - ٣- أنه سبيل إلى المخاطر والنفس بطبعتها ترغب في الممنوع .
 - ٤- أن طول الخطبة قد يصاحبه متغيرات اجتماعية وثقافية ونضج عقلي ونفسى . وب قبل الانتهاء من هذا الموضوع ينبغي الاشارة إلى موضوع كثيراً ما يتتردد على السنة الناس عامة والطلاب الجامعيين خاصة وهو أن الزواج الناجح يجب أن تسبقه علاقة حب تربط الفتى بالفتاة ولذا بات ضرورياً ان نعطي لحة سريعة عن معنى الحب :-

الحب : (١)

لغة : هو نقىض البغض

اصطلاحاً : - فهو عاطفة تحمل نفس المحب على الميل لمن احب و لما يحب والاجذاب إليه والارتباط لمشاهدته إن كان مشاهداً او لحضوره في الذهن إن كان من المعاني . ومن صوره حب الله ورسوله والوالد والولد والزوجة والوطن .

أنواعه :- يقسم إلى قسمين :

أ- وهو ما يتصف بالاعتدال والعقلانية بحيث يحمل على ضبط المشاعر والسيطرة على النفس في النهاية وهذا إما أن يأخذ شكل الحب العذرلي وهو حب مكتوم وإما أن يسلك إلى الظهور في صورة زواج شرعي معلن على رؤوس الاشهاد ، وهذا النوع من الحب لا يأس به لأنه لا يترك آثاراً سلبية .

ب- والنوع الثاني يأخذ طابع ميل ثائر تنتقلت معه التصرفات ويتوقف معه العقل وتنطلق الغرائز ، وله آثار وعواقب وخيمة وخاصة على الفتيات بالذات ومن أهم هذه الآثار السلبية :

- ١- إفساد حياة الزواج حيث يعيش الرجل بلا زواج إكتفاء بهذه الحياة الرخيصة .
- ٢- تعضييع فرصة الزواج على نفس الفتاة .
- ٣- مزاحمة الطاهرات ومنع زواجهن بما يزرعنهم من شك في نفوس الشباب

*** أنواع الخطبة :**

تنقسم إلى قسمين من حيث الاسلوب والصيغة اللذين تتم بهما:-

- ١- خطبة بالتصريح :** وهي التي تتم بعبارة صريحة لا تحتمل غير طلب الزواج من المرأة كان يقول لوليتها :- أتقدم بخطبة ابنتك او أتقدم للزواج منها .
- ٢- خطبة بالتلبيح :-** وهي التي تتم بلنط يحتمل معنيين :-
أ- ظاهر مقصود .
ب- غير ظاهر مقصود كان يقول : أنت جميلة / مثلك يُرُغب فيه

-١ د. محمد عقلة / مرجع سابق ص ٥١ .

شروط الخطبة :-

يشترط لإباحة امرأة معينة أن تتوفر فيها الشروط التالية :-

- أن تكون المرأة مهلاً للزواج وذلك بخلوها من المانع الشرعية سواء أكانت هذه الحرمة مؤبدة أو مؤقتة .
- ان لا تكون المرأة معندة : والعدة إما إن تكون من وفاة أو من طلاق . ومعندة الطلاق إما أن تكون من طلاق رجعي أو من طلاق بائن والخطبة قد تكون بالتصريح وقد تكون بالتلميح .

حكم خطبة المعندة

- أجمع العلماء على حرمة خطبة جميع المعنadas تصريحاً .
- وأجمعوا أيضاً على جواز خطبة المعندة من وفاة تعرضاً .
- اختلف العلماء في خطبة المعندة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى بالتعريض فأجازه جمهور الفقهاء ، ومنعه الختنية .
- الدليل على تحرير خطبة جميع المعنadas تصريحاً :-

قوله سبحانه وتعالى : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء » ٢٣٥
البقرة

فقد أباحت التعريض بخطبة معندة الوفاة فدل على أن التصریح بخطبتها لا يصح والمحكمة من عدم الإباحة التصریح بخطبة المعندة من وفاة وإباحتها تعريضاً لما في ذلك أبداً لمشاعرها الحزينة لموت زوجها وكذلك اعتداؤها على مشاعر أهله وأبيه بالتعريض بخطبتها دون سائر المعنadas لأن الزوجية إنتهت بالموت .

اما المعندة من طلاق رجعي فحرمت خطبتها تصريحاً أو تلمحياً وذلك لانها زوجة من كافة الوجوه فكانت كزوجة الغير .

اما المعندة من طلاق بائن فتحريم خطبتها بالتصريح حتى لا تشار ضغينة الزوج الأول وقطع الطريق عليه للمراجعة وأما خطبتها بالتعريض فقد استدل الجمهور على القول باباحتها قياساً على المعندة من وفاة بجامع أن كلاً منها يعتبر مهلاً^(١) للزوجية .

١- اثر الاختلاف في التواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الحين / ١٩١ .

-٣- أن لا تكون المرأة مخطوبة لغيره :

أجمع العلماء على أنه يحرم على المسلم أن يخطب على خطبة أخيه^(١) ودليل ذلك ما روي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينكح أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » وكذلك فإن الخطبة على الخطبة تفضي إلى إثارة العداوة والشحناه بين العاقدين وحتى تكون خطبة المسلم على أخيه المسلم محمرة لا بد من توفر الشروط التالية :-

- أ- أن تكون هناك خطبة سابقة لا مجرد تعارف .
- ب- ان تكون الخطبة السابقة لا زالت قائمة فإذا انتهت الخطبة السابقة فلا يحرم .
- ج- ان تكون الخطبة الأولى جائزة شرعاً أما اذا كانت غير صحيحة كما لو خطب محمرة عليه فلا تحرم .
- د- أن يتراضى الخاطبان في الخطبة الأولى على تقدير المهر وهذا شرط خاص بالمالكية .
- هـ- أن لا يكون الخاطب الأول ذميأ .
- و- أن يكون الخاطب الثاني على علم بالخطبة الأولى وباجابة الخاطب الأول ، ويحرمه الخطبة على الخطبة وإن كان يجهل عن ذلك فلا إثم لعدم سوء القصد .
- ز- ان لا يكون الاول فاسقاً فان كان فاسقاً وتقدم لها صالح لم تحرم الخطبة^(٢) .
- ح- ان يكون الخاطب الاول قد أجب بالقبول من قبل المرأة البالغة العاقلة أو ولبيها ، أما اذا أجب بالرفض فلا تحرم الخطبة أما الخاطب الذي لم يلتقي جواباً بالرفض أو الابتعاب ولا يزال في فترة العردة فقد اختلف الفقهاء في حكم الخطبة على خطبته وانقسموا الى قولين^(٣) :

الام / الشافعي ج ٣ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ / مصطفى سعيد الخن ص ٥٦٩ .

د. السريطاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٣ - ١

د. محمد عقلة مرجع سابق ص ٢٨٥ - ٢

د. محمد عقلة مرجع سابق ص ٢٨٥ - ٣

- القول الأول** :- ذهب الشافعية الى جواز خطبتها واستدلوا بما يلي
- حديث فاطمة بنت قيس حيث استشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر زواجهما مع أبي الجهم أو معاوية وقد تقدم خطبتها فنصحها بعدم الزواج وأرشدها إلى الزواج من « أسمة بن زيد » فقد أشار إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزواج من أسمة رغم إخبارها إياه بخطبة معاوية وأبي الجهم لها وعدم تلقيهما جواباً .
 - ان عدم تلقي الخاطب جواباً يعني الرفض الضمني لخطبته فتكون الخطبة الاولى قد انتهت .
- القول الثاني**: قال جمهور الفقهاء بانها لا تجوز واستدلوا بما يلي :-
- ان التردد ليس رفضاً بل القصد منه السؤال عن الخاطب الأول .
 - ان خطبة الخاطب الثاني قد تكون سبباً في رفض الأول لا سيما إذا كان يتميز على الأول في المال أو الجاه أو الصورة .
 - لأن الخطبة المحرمة .
- تناول الخطبة المحرمة ثلاثة حالات :-

- ١- المحرمات من النساء :- فإذا عقد على امرأة محرمة وهو يعلم فهو آثم والعقد باطل ويجب إزالته ولو بالقوة .
- ٢- المعتدات : يأثم الخاطب للمعتدة إذا كانت الخطبة بالتصريح وكذلك بالتعريض في غير المتوفى عنها زوجها وإذا عقد عليها كان العقد باطلاً ووجب التفريق بينهما ويتقدم إليها بعد العدة كسائر الخطاب وخالف المالكية في ذلك وقالوا تحرم عليه مؤبداً بعد التفريق .
- ٣- صحيح باتفاق جمهور الفقهاء .
إما إذا خطبها أثناء العدة وعقد عليها بعدها فإنه آثم للخطبة ولكن العقد صحيح باتفاق جمهور الفقهاء .
- المخترقة للغير :- فإذا خطب على خطبه غيره فهو آثم وإذا عقد عليها نعمته صحيح عند الجمهور ولا يفرق بينهما ودليلهم على ذلك التحريم راجع إلى أمر خارج عن صلب العقد ولا صلة له بجوره ولا يؤثر في صحته كالصلة في ثوب مغضوب وكالوضوء في إناء من ذهب ، وقال داود الظاهري : عقد الزواج باطل وعن الاملم مالك ثلاث روایات : قول كقول

الجمهور ، وقول كداوره وثالث : - يفسخ العقد قبل الدخول ولا بعده^(١)

العدول عن الخطبة :

معنى العدول:- « هو أن يتراجع المخاطبان أو أحدهما عن الخطبة ويفسخانها بعد قامها وحصول الرضا منها ». .

حكم العدول : يحق لكل من المخاطبين العدول عن الخطبة ولكن يترتب عليه أي العدول بعض الآثار الأخرى والدنبوية .

فبالنسبة للحكم الأخرى لا إثم على العادل إذا كان للمعدول مبرر شرعى كما لو علم بعيوب أو ينقص في الآخر ، وبأثمن العادل إذا كان عدوله بغير عذر شرعى لأن الخطبة وعد والعدول عنها خلف للوعد وهو منهى عنه شرعاً والوفاء بالعهد واجب لقوله تعالى « وافقوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً » (الاسراء ٣٤) ولقوله عليه السلام « آية المنافق ثلاث ، إذا حدثت كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان » متفق عليه ، وفيه كذلك جرح لشاعر المعدول عنه وهذا مما يتنافي مع مقتضيات الأخوة الإسلامية .

أما من حيث الآثر الدنبوى للعدول :- فالشارع لا يرتب على العدول بعد ذاته أي نوع من الالتزامات أو التعويضات المادية حتى لو كان بغير مبرر مشروع ولكن قد يقترن بالخطبة بعض الحقوق المالية كالمهر أو الهدية أو بعض الأضرار الأدبية فيما هو الحكم في ذلك.

حكم المهر :- ذهب جمهور العلماء إلى أن المخاطب إذا دفع للمخطوبة مهرًا بعد الخطبة أولوليها فللخاطب الحق في استرداد كامل ما دفعه من المهر ويستردء إن كان قائمًا ويسترد مثله إن كان مثلياً وقيمته إذا كان قيمياً إذا هلك أو إستهلك ، ودليلهم أن سبب وجوب المهر هو العقد فالرجل إنما دفع المهر على أساس اقامته ولم يتم فكان له استرداده.

حكم الهدايا : فإن كان المخاطب قد قدم للمخطوبة بعض الهدايا أثناء الخطبة فاختلاف العلماء في حكم استرداد هذه الهدايا بعد الخطبة على النحو التالي :-

- د. السوطاري / مرجع سابق / ص ٢٤ .

- ١ ذهب الشافعية إلى أن للخاطب الحق في استرداد الهدايا سواء أكان العدول من جهته أو من جهة المخطوبة ودليلهم إن الهدايا لها حكم المهر فهو إن قدمها على أساس إجراء العقد ولم يتم فيستردتها .
- ٢ قال الحنابلة : بعدم استرداد شيء من الهدايا لأنها هبة عنده والتقبض يمنع الرجوع بالهبة بغض النظر كان العدول من الخاطب أو المخطوبة .
- ٣ قال الحنفية : حكمها حكم الهبة فيمنع الرجوع بها ما يمنع الرجوع بالهبة ومن موانع الرجوع بالهبة عندهم هلاك العين الملوهية أو استهلاكها ^(١) .
وعليه إن كانت الهدية قائمة استردادها وإن كانت هالكة أو مستهلكة امتنع الرجوع بها .
- ٤ فرق المالكية بين إذا ما كان العدول من جهة الخاطب فلا يسترد ما قدم من الهدايا لأن العدول إيداء للمخطوبة وقد يكون العدول من جهة المخطوبة فإنها عندئذ ترد ما قدم من الهدايا لأن عدولها إيداء للخاطب .
وهذا القول - يعني قول المالكية - هو أولى الأقوال وأرجحها وذلك لأنه أقربها إلى تحقيق العدالة ومراعاة النطق والواقع .

التعريض عن نفس العدول :-

لما كان العدول أمراً مشروعاً للخاطب لم يرأ أي من الفقهاء وجوب التعريض للمخطوبة عن نفس العدول سواء أكان بسبب أو بغير سبب ودليلهم : أن العدول أمر جائز شرعاً والجواز الشرعي يتناهى مع الضمان وكذلك فإن الضمان عن نفس العدول الزام وإكراه ضمني غير مباشر للخاطب باقامة الزواج .

حكم العدول إذا إقترن به أضرار مادية ومعنوية مستقلة :-

لم يتعرض فقهاء المسلمين القدامي لهذه المسألة وذلك لسبعين :-

- ١ ان التعريض لا يكون إلا لسبب من أسباب الالتزام كالإخلال بالعقد والخطبة في حد ذاتها ليست عقداً بل هي وعد .

-١ شرح قانون الأحوال الشخصية / د. السباعي / ص ٧٥ وما بعدها .

-٤ التزام الحياة الاجتماعية في العهود الاسلامية بأداب الاسلام من حيث علاقة المخاطب بالمخطوبية سواء فيما يتعلق بالرؤية أو عدم الخلوة أو عدم الظهور أمام الناس بمفردها أو غير ذلك .

أما الان وقد تغيرت وتبدل الممارسات الاجتماعية ونتيجة لضعف الوازع الديني والتأثر بالعادات والمفاهيم الغربية في السلوك الاجتماعي تقر التعريض ليس عن نفس العدول بل عما ينجم عنه من أضرار . وتنوع هذه الى نوعين :-
أحدهما :- أضرار مادية كما لو كانت المخطوبية موظفة فطالها المخاطب بترك وظيفتها

ثانيهما:- أضرار معنوية كإلحاق ضرر يسمعتها نتيجة مخالطته لها والتردد على بيتها وقد يكون الضرر المعنوي بتأخير زواجها مدة ارتباطها بالخطبة وبصريح عليها فرصة الزواج وقد تعرض العلما حكم التعريض عن هذين النوعين على النحو التالي :-

- ذهب الشيخ محمد نجيب الطبعي مفتى الديار المصرية السابقة إلى عدم الاخذ مبدأ التعريض عن الضرر الناتج عن الخطبة لأن الضرر هذا ناتج عن تقصير وغفلة .

- وذهب الشيخ محمود شلتوت إلى تأييد مبدأ التعريض عن الخطبة بصورة عامة .

- وقال الشيخ محمد أبو زهرة لا تعريض عن نفس العدول أما الضرر المصاحب للعدول الناشيء عنه فان كان الضرر ماديا جاز التعريض شريطة وجود التعزير في هذا الضرر أما الضرر الادبي فلا يعرض عنه .

- وذهب الدكتور مصطفى السباعي إلى وجوب التعريض عن الضرر المادي أما الضرر المعنوي فإن كان ناشئا عن الاستهاء الجنسي ومخالفة أحكام الشرع فلا تعريض عنه لأن الشريعة لا تحترم الأفعال المخالفة لها بل توجب العقوبة عليها أما الضرر المعنوي كتأخير الزواج فلا يرى بأسا بالتعريض

منه (١) .

١- نظام الاسرة في الاسلام / د. محمد عقلة ج ، شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني ص ٣٠ وما بعدها .

« النظر الى المخطوبة »

حرص الإسلام حرصاً شديداً على سعادة الأسرة وعمل على إيجاد الألفة والودة بين الزوج والزوجة ولهذا أباح كل ما من شأنه أن يسعد الأسرة ومن هنا أباح الإسلام النظر إلى المخطوبة وثبت ذلك في أحاديث متعددة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقد ورد في « حديث الواهبي المتყق عليه انه صعد فيها النظر وصوبه » وعن المغيرة بن شعيب أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انظر إليها فانه أحرى ان يُؤdem بينكما » رواه الحسن إلا أبي داود ^(١) وعن موسى بن عبد الله عن أبي حميد أو حميده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب أحدكم إمرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها خطبها وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد ^(٢) وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :- « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » رواه أحمد وابو داود ^(٣) والأحاديث الآنفة الذكر وغيرها من الأحاديث الأخرى فيها دليل على انه لا بأس بنظر الرجل الى المرأة التي يريد أن يتزوجها والأمر بالنظر الوارد في الاحاديث المذكورة للإباحة وليس للوجوب بقوله في حديث أبي حميد فلا جناح عليه وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء وخالف في ذلك القاضي عياض وقال بكراهيته وفي قوله هذا خطأ لأن فيه مخالفة للادلة المذكورة ، ولأقوال أهل العلم ^(٤).

شروط النظر إلى المخطوبة :-

- من خلال دراستنا للأحاديث السابقة نستنتج الشروط التالية للنظر إلى المخطوبة وأهمها :
- أن يكون قصده وهدفه الزواج أما إذا كان يقصد العبث والله فالنظر عندها محظوظ.
 - أن لا تكون المخطوبة من محروم عليه خطبتها كأن يكون زواجهما قائماً ومرتبطة ببرجل أو معتمدة لرجل غيره أو مخطوبة لغيره .
 - أن يكون قادرًا على الزواج من الناحيتين المادية والجسمية .

١- ٣،٢،١ نيل الأوطار جا / ٦٠١
٤- نيل الأوطار جا / ٦١١

-٤ أن يقتصر على الموضع الذي يجوز إليه النظر والذي سنبيه ^(١).

ما يباح النظر إليه من المخطوبة :-

يرى الاسلام ان الخاطب بالنسبة الى المخطوبة أجنبى عنها ومن هنا اشترط الاسلام النظر إليها مع وجود محارم لها بعيداً عن الخلوة بها وكذلك أن ينظر إليها نظرة طبيعية تحافظ على مشاعرها ولا تخدش حياؤها ولهذا اختلف العلماء في القدر الذي يجوز للخاطب النظر إليه من المخطوبة على عدة أقوال نذكرها بايجاز :-

١- قال الجمهور من العلماء إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفاف فقط واستدلوا بقوله تعالى « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها » النور (٣١) قال ابن عباس في تفسير « ما ظهر منها » وجهها وكفيها والخاتم وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدانها وهي الظاهر من الشياب ^(٢).

٢- يرى بعض الخنابلة أنه يجوز النظر إلى ما يظهر منها غالباً سوى الوجه والكفاف والقدمين مما تظهره المرأة في منزلها واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى علي رضي الله عنه ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها ، فقالوا : إنما ردد فعاوده فقال له علي : أبعث بها إليك تنظر إليها فان رضيتها فهي إمرأتك فأرسلها إليه . فكشف عن ساقيها . فقالت : - لو لا أنك أمير المؤمنين لرككت عينيك « إيه ضربتك .

٣- قال داود ويجوز النظر إلى جميع البدن .

٤- قال الاوزاعي يجوز النظر إلى مواضع اللحم واستدل أصحاب القولين الآخرين بظاهر الحديث وهي أقوال ضعيفة ومخالفة لأقوال وفتاوي أكثر أهل

العلم ^(٢).

١- محمد عقلة / نظام الاسرة . ١٥٣/١ .

٢- ابن كثير م ٦٠ . ص ٢ .

٣- نبيل الاولطار ج ٦ / ١١١ .

-١

-٢

-٣

والراجح من هذه الاقوال هو القول الأول وذلك لقوة أدالته ولتحقيق الغاية المقصودة من النظر والحكمة من الاقتصار على ذلك أن في الوجه ما يستدل به على الجمال ، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن .

ومع هذا فقد أباح الاسلام للرجل أن يرسل إمرأة لرؤية المخطوبة فيما عدا وجهها وكفيها قال صاحب المغني فيما نقله عن الزركشي « وإن لم يتيسر نظره إليها بعث إمرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له لأنه عليه السلام بعث أم سليم إلى إمرأة وقال : انظري إلى عرقوبها وشمي عوارضها » رواه الحاكم وصححه ، ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث أن

يصف للباعث زانداً على ما ينظر إليه ف يستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره » ^(١)

حكم علم المخطوبة بنظر المخاطب إليها :-

ظاهر الأحاديث المتقدمة في النظر إلى المخطوبة تحبز النظر إليها سواء أكان ذلك بيادنها أم لا وهذا ما ذهب إليه الجمهور من العلماء، مستندين بذلك إلى إذن الشارع لحديث جابر رضي الله عنه « فخطبت إمرأة فكنت اتخباً لها حتى رأيت ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها ^(٢) ». فدل ذلك على عدم إذنها وفي ذلك مراعاة لحال المخاطب لأن المخطوبة إذا شعرت بقدوم خاطب في موعد محدد لها فقد تظهر عليه بغير مظهرها الطبيعي لا سيما في زماننا هذا الذي كثرت فيه مواطن الزينة وخالف المالكية في ذلك واشترطوا إذن المخطوبة مراعين بذلك مشاعر الفتاة وذلك لأنه قد يراها في غير وضعها الطبيعي مما يكون سبباً في ابتعاده عن نكاحها والقول الأول أصح والله أعلم ^(٣) .

وقت النظر إلى المخطوبة :-

في تحديد وقت النظر إلى المخطوبة أقوال للعلماء، نوجزها على النحو التالي :-

-١- يرى الشافعية والحنفية إلى أن وقت النظر يكون قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ألقى في قلب امرأة

-١- مغني المحتاج ج ٣ / ١٢٨ .

-٢- سنن أبي داود ٤٨٠ / ١

-٣- نيل الأوطار ج ٦ ص ١١

خطبة فلا بأس أن ينظر إليها »^(١) ولنلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها وإذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا أرحب فيها لانه ايذأ لها .

-٢ وذهب المخاتلة إلى ما ذهب إليه الشافعية ، غير أنهم قيدهم بما إذا غالب على ظنه إجابته إلى نكاحها .

-٣ وذهب المالكية إلى أن النظر أثناء الخطبة قبل العقد .^(٢)

جـ- عقد الزواج

حدد الإسلام العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس الزواج ، وما عدا ذلك فالعلاقة بين الرجل والمرأة حرام تتوجب أشد العقاب ، ولذا فقد اهتم الإسلام بتحديد ماهية الزواج ، ووضع له شروطه وضوابطه كي تتمايز علاقة الزواج الشرعية عن غيرها من علاقات غير شرعية قد تتشابه معه في بعض الأمور كثرة التشابه أو قل .

وقد حد الشارع الإسلامي على الزواج في القرآن والسنة حتى اعتبره البعض فرضًا واجبًا في حالة ما إذا كان الرجل شديد الرغبة في النساء بحيث يتعين أنه إذا لم يتزوج فسوف يقع في الفاحشة^(٣) وذلك عندما يكون قادرًا على أعباء الزواج ومتطلباته المالية .

وكما سبق أن قدمنا فإن المقدم على الزواج يمر بمراحل عدة من اختيار وخطبة وعندما يتم له ذلك لينتقل إلى مرحلة هامة وخطيرة في تلك العلاقة لكي تدخل في إطار المشروعية وهذه المرحلة الجديدة هي مرحلة انعقاد عقد الزواج التي لا بد أن تتوافق مقوماته من اركان عقد الزواج ، وشروطه .

أولاًـ . ركن عقد الزواج

يرى بعض الفقهاء أن لعقد الزواج أركاناً ثلاثة هي الصيغة ، والعاقدين ، والشاهدين واقتصر البعض الآخر على ركنتين اساستين هما الصيغة والعاقدين^(٤) .

-١ سبل السلام (١٣/٣) .

-٢ د. السرياوي / مرجع سابق ص ٢٦ .

-٣ د. محمد عقلة نظام الارسية في الاسلام مكتبة الرسالة الحديثة عمان - الاردن ط ١٩٨٩ .

-٤ المرجع السابق ص ٢٣٨ .

والحقيقة أن محدد أركان العقد يتضمن بفهم معنى الركن والفرق بيته وبين الشرط فالركن ما كان جزءاً من ماهية الشيء حيث لا يقوم الشيء إلا به ، أما الشرط ما كان خارجاً عن ماهية الشيء لازماً له ، لذا فكثيراً ما يخلط البعض بين الركن والشرط واعتبار بعض الشروط من الأركان .

ولما كان العقد يولد بالاتفاق المطابق عن رغبة طرفي العقد فيه ، فإننا سنقتصر على دراسة الصيغة باعتبارها الركن الوحيد لقيام عقد الزواج أما ما عدا ذلك فهي شروط لا تدخل في ماهية العقد وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفية عندما رأوا أن ركن عقد الزواج هو الصيغة باللغات مخصوصة أو ما يقوم مقام تلك الألفاظ من كتابة أو اشارة أو نحو ذلك.

صيغة العقد :

يقصد بالصيغة طريقة التعبير عن الإرادة وتوافقها مع إرادة الطرف الآخر ، فالإرادة أمر باطني لا يمكن التعرف عليه إلا بوسيلة معتبرة عنه صراحة أو ضمناً ، والصيغة هي تلك الوسيلة الكاشفة عن الرغبة الكامنة لدى المتعاقدين والدليل الظاهر للتأكد من الرضا الذي هو الأصل في قيام العقد .
وتكون الصيغة من الإيجاب والقبول .

أولاً :- الإيجاب

هو ما صدر عن أحد العاقدين أولاً معتبراً عن الرغبة في إنشاء العقد وإيجاده ، والعبارة في تحديد الإيجاب هو وقت صدوره لاجهه بإصداره ، فما صدر أولاً هو الإيجاب سواه ، أكان صادراً من الزوج أو الزوجة ، وما صدر لاحقاً هو القبول سواه ، أكان من الزوج أو الزوجة وحتى يعتد بالإيجاب ويكون منتجًا للشمرة المرجوة منه لا بد من توافر الشروط الآتية .

أ- أن يكون الإيجاب دالاً على إنشاء العقد ، لكي يعتد بإرادة الموجب في إنشاء العقد ، يجب أن تكون طريقة الإفصاح عن هذه الإرادة واضحة في الدلالة على ذلك ، ولذا فإن المعتبر في صيغ العقود أن تكون بلفظ الماضي ^(١) لانه يدل على إنشاء العقد ، أما صيغ المضارع والأمر فلا تدل على إنشاء العقد ، وذلك لاحتمال المساومة أو التمهيد لإنشاء العقد أو الوعد به ... أما في عقد الزواج فالامر يختلف لأن ما يتم فيه من مقدمات ومراحل يبعد الأمر عن احتمال المساومة و يجعل الصيغة نتيجة لطلب الزواج حالاً ^(٢) لذلك يمكن التعبير عن الإيجاب بلفظ الماضي ، كأن يقول الرجل للمرأة تزوجتك ، فتقول قبلت ، أو يقول وكيل المرأة أو وليها زوجتك ابنتي ويقول الرجل قبلت ، وهنا يتم العقد باتفاق ،

-١ د. محمود السرطاوي المرجع السابق ص ٤٤ .

-٢ د. محمد عقلة المرجع السابق ص ٢٤٠ .

لأن صيغة الماضي هي الأصل في كل العقود كما يمكن التعبير عن الإيجاب بلفظ المضارع أو الأمر كأن يقول الرجل لولي المرأة أتزوج ابنتك ، وقد يكون التعبير بصيغة الأمر كأن يقول الرجل للمرأة زوجيني نفسك أو يقول لوليبها زوجني ابنتك، فتقول او يقول الولي قبلت ...

لا يكون الإيجاب معلقاً على شرط غير متحقق

- ب-

لما كان عقد النكاح منتجًا لاثارة فوراً عند التعبير عنه بالصيغة الازمة له ، فلا ينعقد هذا العقد بصيغة تجعل تحقق إنشاء العقد معلقاً على وجود أمر آخر قد يحدث وقد لا يحدث ، كأن يقول الرجل للمرأة تزوجتك إن مجحت أو إن توظفت فلا ينعقد الزواج حتى لو تحقق الشرط بعد ذلك ، أما إذا كان الشرط الذي علقت عليه صيغة الإيجاب قد تحققت بالفعل أثناء التعبير عن الإيجاب انعقد العقد فوراً كأن يقول لها أن جاء رأس الشهر فقد تزوجتك وكأن رأس الشهر قد جاء بالفعل هذا وما تجدر الإشارة إليه أن قانون الأحوال الشخصية الأردني قد أخذ بهذا الشرط في المادة ١٨ منه .

لا يقترن الإيجاب بما يدل على التأقيت

- ج-

ذلك ان عقد الزواج قائم على التأييد ، فالفرض من العقد هو ببناء الأسرة المسلمة والعيش في ظل الشرعية الإسلامية وتكون النزاهة الصالحة للمجتمع المسلم ، فلم يقصد من العقد تحقيق منفعة وقته ، أو شهوة زائلة بعدها ينتهي العقد ، وإنما شركة حياة دائمة ، غرضها السكن والاستقرار ولدودة وإنتاج النسل الصالح لنفسه ولمجتمعه لكل هذا لا ينتفع الإيجاب أثره في الإفصاح عن الرغبة في عقد الزواج اذا كان مفترضاً بمدة زمنية محددة كشهر أو سنة أو نحو ذلك أو بما يقوم مقام التأقيت كأن يقول لها تزوجتك طيلة غياب أخيك ، أو فترة وجودي عندكم أو لمدة سفرى أو غير ذلك وتطبيقاً على هذا الشرط فهناك فرذجان لعقد الزواج الباطل بسبب التأقيت هما زواج المتعة ، والزواج المؤقت .

النموذج الأول :- زواج المتعة

المقصود بزواج المتعة ، هو ذلك النوع من العلاقة بين الرجل والمرأة التي تتم بعقد محدد المدة يقصد بها الاستمتاع بالمرأة فترة زمنية محددة ، وقد اختلف الفقهاء حول مشروعية هذا الزواج على مذهبين .

المذهب الأول : - وهو مذهب الجمهور ، حيث يرى جمهور الفقهاء تحريم زواج المتعة واستدلوا على ذلك من القرآن والسنّة والاجماع والمعقول .

١. من القرآن الكريم

قوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيديهم فإنهم غير ملومين فمن ابتدأه وراء ذلك فاولئك هم العادون » سورة العنكبوت ٣١ . ٣٠ .
المعارج

ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله حرم الجماع الا بطريقين محددين هما النكاح وملك اليمين ولا تعتبر المتعة داخلة في هذين النوعين .
فهي ليست نكاحاً لأنها ترتفع وتزول بدون طلاق أو تفريق أو نفقة ولا يجري بها التوارث بين الزوجين ولا شك أن هذه الأمور هي اهم علاقات وإثار النكاح الشرعي .

٢. من السنّة

ما روي عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم .
« نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر » رواه النسائي والترمذى ومسلم وفي هذا الحديث إشارة صريحة إلى تحريم الرسول صلى الله عليه وسلم . لِنكاح المتعة .

وقد انعقد إجماع الأمة على تحريمهما والامة لا تجتمع على ضلاله ومن أظهر مدلولات هذا الإجماع امتناع الأمة عنه رغم الحاجة إليه ، ولو كان جائزًا لأفتوا به خصوصاً في كثير من الظروف التي تدعو إلى حاجته .

٤. لما كان النكاح قد شرع ليعيش الزوجان .. معاً كل منهما لياس للأخر من أجل تكوين الاسرة التي هي نواة المجتمع المسلم ، وانتاج النسل الصالح وتحقيق مقاصد الشرع المتعددة من خلال هذه العلاقة المشروعة فكان قوامها الديومة والاستقرار ولتأييد لما كانت المتعة لا يقصد بها إلا تحقيق الشهوة التي هي شيء يسير من مقاصد النكاح ولما كان الله قد حرم الزنا لأضراره الاجتماعية والأخلاقية وما المتعة الا نوع من الزنا المنظم ^(١) لا يبعد في

- ١ - د. محمود السرطاوي المرجع السابق ص ٤٦ .

اضراره وأثاره عن جريمة الزنا العادية فليس هناك معنى لحرم الزنا وتحليل المتعة كما ان الله سبحانه اعتبر تأجير الفتاة نفسها بغاً في قوله تعالى « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا » ^(١) لكل ما سبق فإن العقل يسلم بضرورة تحريم المتعة لأنها لا تختلف شيئاً عن الزنا ولا تقترب شيئاً من النكاح المشروع .

المذهب الثاني : وهو مذهب الشيعة الإمامية ، حيث اتجهوا الى تحليل زواج المتعة واستدلوا بالأدلة الآتية :-

١. قال تعالى « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » ^(٢) ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله قد ذكر لفظ الاستمتاع وهو غير لفظ النكاح في المعنى وقد أمرت الآية باعطاء الأجر على هذا الاستمتاع وهو لفظ حقيقة في الإجارة والإجارة عقد على المنافع لذلك فالمتعة عقد على منفعة البعض ، وكون الآية قد أمرت باعطاء الأجر بعد الاستمتاع فلا يقصد بهذا الأجر المهر لأنه لو قصد به المهر لوجب في نفس العقد كما هو الحال في النكاح فدل على أن المراد في الآية عقد آخر يخالف عقد النكاح .

٢. كما استدلوا بما روى عن ابن مسعود قال « كنا نغزوا مع رسول الله صلى عليه وسلم . وليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي ؟ . فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله بن مسعود قوله

٣. تعالى « يا ايها الذي آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » ^(١) كما استدلوا بما روى عن ابن عباس ، أنه كان يفتى بجواز نكاح المتعة ، وأنكر على عمر ابن الخطاب نهيه عنها محتاجاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم أباحها وقد رویت أباحت المتعة عن عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري والباقر والصادق من الشيعة .

رد الجمھور على أدلة الشیعۃ :-

١. يرى الجمھور أن الاستدلال بالایة لا یجوز أن يكون مبنیاً على قوله تعالى « ولا تکروا الصلاة » وإنما وجوب أخذ الآیة کلیة فأول الآیة قوله تعالى « ولا تنکروا ما نکح اباًکم » إلى قوله تعالى « ومن لم یستطع منکم طولاً ان ینکح المحسنات المؤمنات » وهذا نفهم أن المراد بالاستمتاع هو النکاح لأن المذکور في أول القرآن الكريم في قوله تعالى « يا أيها النبی إنا أحللنا لك ازواجاً الالاتی اتیت أجورهن » ^(۱) والمقصود بالأجر هنا المهر أما قولهم ، بأن الأمر ، في الآیة بإعطاء الأجر بعد الاستمتاع والمهر يؤخذ قبل الاستمتاع فالمجواب على ذلك أن في الآیة تقديمًا وتأخيرًا والتقدیر فاتحون أجورهن اذا استمتعتم بهن .
٢. وحول استدلال الشیعۃ بحديث ابن مسعود قال الجمھور أن ذلك كان في ظروف خاصة ثم نسخ ذلك بالتحريم ويستدل على ذلك بالآثار الآتیة :
 - أ. عن سلمة بن الأکوع قال : رخص لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم . في متنة النساء عام أو ثلاثة أيام ثم نهى عنها .
 - ب. ما روى عن سيرة بن عبد الجہنی أن النبی صلی الله علیه وسلم ، نهى في حجة الوداع عن نکاح المتنة ، كما روى عن سبرة ايضاً ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال : كنت أذنت لكم في الاستمتاع بالنساء وقد حرم ذلك إلى يوم القيمة » .
٣. وأما استدلال الشیعۃ بقول ابن عباس فقد روى أنه رجع عنه في آخر حياته كما قيل انه أفتى ببابحتها عند الضرورة وحتى مع التسلیم بهذا الفرض فإن قول ابن عباس مردود باجماع الصحابة على التحریر ، وباستقراء أدلة المذهبین يتضح لنا جلياً رجحان ما ذهب إليه جمھور الفقهاء ولذلك يعتبر زواج المتنة كأحد التطبيقات على الصيغة المترنة بالتأقیت التي تجعل العقد فاسداً .

-١- د. محمود السرطاوی حيث اشار الى رقم الحديث في السنن الكبرى (٧٩/٧) (٢٠٠٠) .
انظر المرجع السابق ص ٤٧ هامش (١)

-٢- سورة الاحزاب آیة ٥٠

٢. النموذج الثاني للإيجاب المترن بالتأقيت .

هو الزواج المؤقت وهذا الزواج لا يختلف عن زواج المتعة في شيء، إلا في الصيغة فب بينما يكون زواج المتعة بلفظ التمتع يكون الزواج المؤقت بلفظ التزويج شأنه شأن الزواج المشروع ، إلا أنه يمكن مدة محددة وقد أجمع الجمهور على بطلان هذا النوع من الزواج عند الاقتران بالتأقيت بينما ذهب زفر^١ إلى أن العقد صحيح وبطل التأقيت ويصير العقد مؤيداً لأن التأقيت فاسد وعقد النكاح لا يبطل بالشرط القاسد عند زفر ولذلك يلغى الشرط ويصبح العقد .

ثانية :- القبول .

وحتى يعطي الإيجاب ثمرة نتيجة اعتقاد العقد ، لا بد أن يصادف هذا الإيجاب قبولاً تكتمل به شروط الصيغة ولها القبول شروط أهمها :-

-١- أن يكون القبول متطابقاً مع الإيجاب

ويعني تطابق القبول مع الإيجاب أن يكون موافقاً له قام التوافق فيما عرضه من مهر ومقود عليه فلو قال الرجل لولي المرأة زوجني ابنته فاطمة بألف دينار فقال الوالى زوجتك ابنتي خديجة بألف دينار لم ينعقد العقد ، وكذلك لو قال له زوجني ابنته فاطمة بألف دينار وقال الوالى زوجتك بألفي دينار لم ينعقد العقد ويكون قول الوالى بثابة إيجاب جديد يحتاج إلى قبول متطابق معه فإذا قال الرجل قبلت زواج ابنته فاطمة بألفي دينار انعقد العقد بإيجاب الوالى وقبول الرجل . هذا والمخالفة التي يعتد بها بين الإيجاب والقبول هي المخالفة التي لها أثر في التعبير عن عدم الرضا الذي هو أساس انعقاد العقد وعلى ذلك إذا قال الرجل لولي المرأة زوجني ابنته فلانة بألف دينار فقال الوالى قبلت ان ازوجك ايها بخمسة دينار انعقد العقد لأن القبول جاء متطابقاً مع الإيجاب وما لهذا الخلاف من اي اثر منتج فموافقة الوالى على خمسة توافق عرض الرجل المهر بألف .

-٢- أن يقرن القبول بالإيجاب

ومعنى اقتران القبول بالإيجاب ألا يتراخي عنه وأن يصدر القبول فور الإيجاب بدون فاصل زمني ، ويسمى هذا الاقتران عند المالكية والشافعية بالموالاة وهو شرط عندهم إلا إذا كان الفاصل الزمني يسيراً ودليلهم على هذا الشرط أن الفصل بين

الإيجاب والقبول ينطوي على مظنة العدول عن العقد أما الخفية والختابلة فيرون أن الفصل بين الإيجاب والقبول ولو كان طويلاً لا يؤثر على انعقاد العقد ما داما في مجلس العقد لم ينشغلوا عنه ودليلهم على ذلك أن الاشتغال بما هو من متعلقات العقد يعتبر اشتغالاً بالعقد نفسه لأنه من تامة فلا يكون قاطعاً للعقد ولو طال .^(١)

٣ - أن يصدر القبول في نفس المجلس الذي صدر فيه الإيجاب ومجلس العقد يبدأ بتصدر الإيجاب من الموجب والاتحاد المجلس بين الإيجاب والقبول شرط يختلف عن شرط الاقتران السابق . فبینما يفترض شرط الاقتران أو الموالاة استمرار الموجب على إيجابه وتصدر القبول المترافق مع وجود استمرار الإيجاب ... يفترض الاتحاد المجلس ألا يعدل الموجب عن الإيجاب وأن يصدر القبول قبل حدوث عدول من الموجب سواء أكان هذا العدول صريحاً أو ضمنياً كأن يأتي الموجب قوله أو فعله ثم عن رغبته في استمرار عرضه قاتماً كأن يقول عدل أو رجعت أو يقوم في مجلس العقد حضورياً ، أما إذا كان الزوج غائباً وتم العرض عن طريق رسالة مثلاً فلا ينعد العقد إلا بتصدر القبول متطابقاً مع الإيجاب وعلم الموجب به عند القائمين بنظرية العلم بالقبول وهنا يعتبر الفصل جائزًا الاعتبارات الضرورة ورفع المخرج والمشقة .

المادة اللغوية للصيغة

من المتفق عليه بين الفقهاء أن الإيجاب يصح بلفظ الإنكاح والتزويج وما اشتق منها وذلك لأن هذين اللفظين يدلان صراحة على الرغبة في الزواج وجرى العرف باستعمالها في عقد الزواج ، وأهم من هذا أن القرآن الكريم والسنة النبوية استعملتا هذين اللفظين للدلالة على الزواج الشرعي في مثل قوله تعالى « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »^(٢) وقوله تعالى « فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها »^(٣) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم . « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج » .

-١- د . محمد عقلة المرجع السابق ص ٢٥٤

-٢- الآية ٣ من سورة النساء

-٣- الآية ٣٧ من سورة الأحزاب

ومن المتفق عليه ايضاً بين الفقهاء ، أن القبول يصح بكل لفظ يدل على رضا الطرف الآخر بما أوجبه الأول كقول : - قبلت وأجرت ، ووافقت وأجبت وأردت ... الخ ولكن هل يجوز انعقاد عقد الزواج بغير اللفظ ؟ ... يتوقف الأمر على حالات معينة تستدعي العدول عن اللفظ الى وسيلة أخرى للتعبير عن الإيجاب والقبول . مثل امكانية العقد بالكتابة إذا كان الزوج غائباً عن مجلس العقد ، وإمكانية الصيغة بالإشارة إذا وجد مانع من التلفظ كالآخر . كما أنه يجوز انعقاد العقد بواسطة رسول ينقل كلام الواجب أو القابل إذا حدث التعبير من الرسول أمام من تصح شهادتهم .

ثانياً - شروط عقد الزواج

يقسم الفقهاء، شروط عقد الزواج الى طائفتين من الشروط هما شروط الانعقاد ، وشروط الصحة أما الحنفية فيرون ان هناك شروطاً للانعقاد ، وشروط للصحة وشروط للنفاذ وشروط للزرم .

شروط الانعقاد هي الشروط الازمة لقيام العقد ووجوده بحيث إذا تخلف احدهما لا ينعقد العقد ، وهي تتعلق بالصيغة ، والعاقدين ، ومحل العقد
اولاً :- شروط الانعقاد

١. الشروط المتعلقة بالصيغة
ونعني بها تلك الشروط الواجب توافرها في الإيجاب والقبول علي التفصيل السابق وإذا تخلف أحد هذه الشروط لا ينعقد العقد لأن يعلق الإيجاب على التأكيد أو رجع عنه الواجب قبل اقراران القبول به أو لم يكن القبول في نفس مجلس العقد أو كان القبول غير متطابق مع الإيجاب .

٢. الشروط المتعلقة بالعاقدين :-
أ. ان يكون كل من العاقدين أصيلاً أو وكيلاً أو وليناً من محققت فيه الأهلية الكاملة لعقد الزواج والأهلية الكاملة لعقد الزواج والأهلية الازمة تتحقق بتوافر العقل والبلوغ فيشترط أن يكون كلاً من العاقدين عاقلاً خالياً من كل العوارض العقلية كالجنون ولعنة والفلة ، فإذا كان الولي مجنوناً فإن الصيغة الازمة للانعقاد لا يعتد بها فإذا صدر الإيجاب من لديه أحد

العارض العقلية فلا يعتد به ولا ينفع اثاره لأنه في حكم المعدوم وكذلك لا يعتد بالقبول الصادر من ليس أهلاً للعقود والتصورات أما البالغ فهي صفة جسدية تدل على أن صاحبها قد بلغ مرحلة التكليف الشرعي ومن مظاهرها الاحتلام عند الذكر ، والخ披ض عند الانثى ، فإذا صدر الإيجاب أو القبول من البالغ انعقد العقد ، أما إذا كان التعبير عن الإرادة قد صدر قبل البلوغ فيجب التفرقة بين حالتين .

الأولى : - هي صدور التعبير من الصبي غير المميز وهو من لم يبلغ الساعة وهذه الحالة يتفق فيها جميع الفقهاء على أن العقد لا ينعقد ولا ينفع التعبير أثره لأن صاحبه ليس لديه القدرة على التمييز ، وتساوي حالته في العقد بن لديه عارض مانع من المانع العقلية .

الثانية : - هي حالة الصبي المميز وهو من بلغ السابعة ولم يصل إلى مرحلة البلوغ وقد اختلف الفقهاء حول اعتبار الإيجاب أو القبول الصادر من الصبي المميز ففيما يرى جمهور الفقهاء عدم الاعتداد به وبطلاف العقد يرى الحنفية الأخذ بهذا التعبير وينعقد العقد ولكن موقوف على إجازة الوالي فإذا أجازه صح وتفقد إذا توافرت له بقية الشروط .

أن يسمع كل من المتعاقدين كلام الآخر ويفهمه فلا يكفي صدور الإيجاب أو القبول من البالغ العاقل ولكن لا بد من أن يكون معتبراً فعلاً عن الإرادة في إنشاء العقد لذا فلا بد من أن يكون العائد قد فهم المقصود من الإيجاب أو القبول وإنه يرمي إلى إنشاء عقد الزواج وإيجاده ب.

٣- الشروط المتعلقة بمحل العقد

أ. إذا كانت الزوجة مسلمة فلا بد أن يكون الزوج مسلماً فإذا عقد غير المسلم على المسلمة بطل العقد ويتساوي في ذلك أن يكون الزوج كتابياً أو كافراً أو مرتدًا فإذا عقد العقد بين كتابيين وأسلمت الزوجة نفسها العقد حالاً وإذا انعقد بين مسلمين وارتدى الزوج عن الإسلام ، انفسخ العقد حالاً .

ب. ان تكون المرأة المعقود عليها أثني ، أي أن يتم العقد بين رجل وامرأة كلاهما متحقق فلا يجوز العقد على الختني .

ج- ان يتم تعين محل العقد من الرجل والمرأة تعيننا نافياً للجهالة فلا بد من

تعيين الزوجة ، فإذا قال الولي زوجتك ابنتي وكان له عدة بنات وجب تحديدها .

٥. لا يشترط العقل والبلوغ في المعقود عليه ما دام العقد قد تم من له أهلية التعاقد على التوضيح السابق ولذلك يجوز العقد على المجنون أو المجنونة كما يصح العقد إذا كان الزوج صغيراً أو الزوجة صغيرة حيث أجاز جمهور الفقهاء ذلك واستدلوا على صحة هذا الزواج من القرآن والسنة والإجماع والعقل .

٦. قال تعالى « واللائي يشنن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن » ^(١) والآية تحدد عدة المطلقة التي لم تر الحيض بثلاثة أشهر فدل ذلك على صحة زواج الصغيرة التي لم تحضر .

٧. تزوج صلى الله عليه وسلم ، من عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة فعن عائشة قالت « تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم . وأنا ابنة ست سنين ، وبيني بي وأنا ابنة تسعة » ^(٢) وفي السنة يجوز للولي تزويج الصغيرة دون إذنها لأنه لا اعتبار لهذا الإذن .

٨. أجمع صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، على صحة تزويج الصغار ، ونقل عنهم من الواقع العملية بما يغني بهذا الإجماع .

٩. والعقل يميل إلى ترجيح صحة زواج الصغار ما دام أن العقد قد تم من الولي لأن عقد الزواج عقد مصلحة ^(٣) وعلى الولي أن يراعي مصلحة المولى عليه .

... هذا وقد خالف بعض الفقهاء رأي الجمهور وقالوا بعدم صحة الزواج إذا تم على الصغير أو الصغيرة وقال بهذا الرأي ابن شبرمة

-١ سورة الطلاق الآية ٤

نقلاً عن الدكتور محمد عقلة المرجع السابق ص ٢١٣ حيث أشار إلى أن الحديث متفق عليه اللؤلؤ والمجانق فيما اتفق عليه الشيخان ٩٢/٢ . ٢ . د. محمد عقلة المرجع السابق نفس الموضع

-٢

وعثمان النبي وأبو بكر الأصم وقال ابن حزم الظاهري بجواز تزويج الصغيرة .

شروط الصحة :

أ- أن لا تكون بين الزوجين حرمة مؤيدة أو مؤقنة وهذا يقتضي بيان المحرمات من النساء .

د- نكاح المحرمات من النساء :-

التحريم بطلق في العقد يعني التأثيم وعدم الصحة ، ويطلق بمعنى التأثيم مع الصحة ، كما في نكاح المخطوبة على خطبة الغير وهو قسمان : مؤيد ، وغير مؤيد ومن النكاح المحرم محりعاً مؤيداً اختلاف الجنس ولذا لا يجوز للأديم نكاح جنّية كما قال العمام ابن يونس ، وأفتى به العز بن عبد السلام خلافاً للقمولي ^(١) قال تعالى « هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها » قال تعالى « يا أيها الناس اتقوا ربك الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها » النساء ^(٢)

وأما المحرمات محريعاً مؤيداً من النساء من غير اختلاف الجنس فله أسباب ثلاثة

أ- المحرمات بالنسب وهن سبع :-

١- الامهات ، وضابطها كل من ولدتك وولدت من ولدتك ، وبذذا تدخل في التحريم الجدة ، مهما علت .

٢- البنات وبنات البنات مهما نزلن .

٣- الاخوات وبنات الاخوات وبنات ابنتهن مهما نزلن .

٤- بنت الابن وبنتها مهما نزلت .

٥- العمّة مطلقاً ومهما علت .

٦- المخالة مطلقاً ومهما علت .

٧- بنت الاخ مطلقاً ^(١)

-١- مغني الحاج / ابو زكريا يحيى بن شرف النورى ج٣ ص١٧٤ .

وثبت تحريم هؤلاء المحرمات في قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » النساء ٢٢ فهؤلاء محرمات بالنص ولا تحرم بنات الأعمام والعمات والأخوال والحالات قرين أم بعدن عكس السابقات ، قال الاستاذ ابو منصور تعقيباً عن الآية ويحرم من النساء إلا من دخلت في إسم ولد العمومة او المخولة » ^(٢)

ومن الممكن أن تفهم حكمة التشريع الاسلامي من تحريم هؤلاء النساء ، وذلك لأنهن يرتبطن بعلاقة هي أوثق علاقة بالانسان في حياته الدنيا لأنهن يرتبطن بعلاقة هي أوثق علاقة بالانسان في حياته الدنيا فهن أصول الانسان وفروعه ، وهن فروع أبيه وأجداده ، ويمكن أن يترتب على الزواج بوحدة منها منهن خلافات ومشكلات - كالتي تحدث بين الزوج والزوجة ، الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى ظهور علاقات الصراع والخلاف وقطع الأرحام والإساءة إلى الأهل وقطع الخلافات بين الأقارب ^(٣) .

بـ- المحرمات بالرضاع وهن :-

جميع من حرم من النسب من الأمهات والبنات والأخوات والعمات والحالات وبنات الأخ وبنات الأخت لقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » النساء ٢٢ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ^(٤) وفي رواية ما يحرم من الولادة » ويستثنى من هذا التحريم أمور منها :

- ١- أم أخيك وأم اخلك من الرضاع فإنها قد لا تحرم عليك ، وهي في النسب إما أمك أو زوجة أبيك .
- ٢- أم ولد الولد وهي في النسب حرام لأنها إما أبنتك وأمًا زوجة ابنك ، وفي الرضاع قد لا تكون زوجة ولا زوجة ابن لأن ارضعت أجنبية ولد ولدك .

المراجع السابق / نفس الموضوع / منهاج المسلم ص ٤٤٣ - ٤٤٤ .

كتاب الأذكار / الحصني ج ٢ ص ٢٥

الدين والبناء العائلي / د. نبيل السمالوطى ص ٢١٠ .

متلقي عليه .

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-

-٣ جدة الولد حرام في النسب لأنها أم الام أوأم زوجتك ، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بأن ارضعت أجنبية ولدك فإن أنها جدته وليس يأمرك ولا يأم زوجتك .

-٤ أخت الولد حرام بالنسبة لأنها إما أبنتك أو رببتك وأما إذا أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخته ليست بنتك ولا رببتك ، وقد ذكر الرافعي هذه المسائل الأربع في كونهن لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من النسب وقد نظمها بعضهم فقال :-

أربع في الرضاع هنَّ حلال : وإذا ما ناسبهنْ فهنَّ حرام
جدة ابن وأخته ثم أم : ثم أم لأخيه وحافد والسلام
وزاد ابن الرفعة أم العم وأم العممة ، وام الحال وأم الحالة من الرضاع ، لا
يحرمنْ فلا تحرم عليك أم عمك ولا أم عمتك ولا أم خالك ولا أم خالتك من
الرضاع . والله أعلم ^(١) .

وبهذا تكون النساء المحرمة بسبب الرضاع ثمانية أنواع وهنَّ على النحو التالي :-

١- فروع الرجل من الرضاعة فتحرم عليه إبنته رضاعاً وهي التي رضعت من لبن كان هو سبب في وجوده وتحرم إبنة إبنته من الرضاع .
٢- أصول الرجل من الرضاعة فتحرم أمها التي أرضعته وأمهاتها لأنهن جداته وتحرم عليه أمهات أبيه الرضاعي لأنهن جداته .

٣- فروع أبيه من الرضاعة وإن نزلن فتحرم عليه أخته الرضاعية التي أرضعتها أمده ، وفروع أخته ، وتحرم عليه أخته الرضاعية التي رضعت من زوجة أبيه ، إذا كان أبواه سبباً في إيجاد اللبن . لأنها أخت الأب من الرضاع فيحرم عليه الأخت الشقيقة من الرضاعة والأخت لأم من الرضاعة ، والأخت لأب من الرضاعة .

-١- كفاية الأخيار ج ٢ ص ٣٥ / مغني المحتاج ج ٣ ص ١٧٦ .

-٤ فروع أجداده إذا إنفصلن بدرجة واحدة سواء أكمن من جهة الام او من جهة الأب فيحرم عليه عمتها الرضاعية وخالتها الرضاعية من جهة الاب او من جهة الام وإن علون .

-٥ فروع زوجته من الرضاعة إن دخل بها ، فيحرم عليه من أرضعتها زوجته المدخل بها لأنها إبنة زوجته ، ويحرم عليه بنت ابن زوجته الرضاعي ، وبنت بنت زوجته الرضاعية وإن نزلن .

-٦ أصول زوجته من الرضاعة ، فيحرم عليه من أرضعت زوجته لأنها أمها ، ويحرم عليه أم مرضعة زوجته لأنها جدة لزوجته ويحرم عليه أم أبي زوجته الرضاعي لأنها جدة لزوجته .

-٧ زوجات فروعه من الرضاعة فيحرم عليه زوجة أبنه من الرضاعة وهو الذي رضع من لبن كان هو سببه ويحرم عليه زواج ابن بنته الرضاعية ويحرم عليه زوجة ابن إبنه الرضاعي .

-٨ زوجات أصوله من الرضاعة ، فيحرم عليه زوجة أبيه من الرضاعة ، وزوجة جده من الرضاعة ^(١) .

والرضاعة المحرمة هي الرضاعة التي تكون في سن الرضاعة ، وجمهور الفقهاء يرون أن سن الرضاعة هو السنستان الأوليان من حياة الطفل ، وأي قدر من الرضاعة يكون سبب في التحرير ، وقال الشافعية والحنابلة لا يحرم إلا إذا رضع خمس رضعات مشبعات في سن الرضاعة .

وبناءً على ما سبق يحرم على الشخص أن يتزوج من أرضعته ، وكذلك يحرم عليه الزواج من أولاد إمرأة رضع منها ، سواء أكان بذلك قد رضع من لبن من يربى الزوج منها أو رضع من لبن أحد أخواتها .

الحكمة من التحرير بسبب الرضاعة :-

والأمر الذي حرم الاسلام الزواج فيه بسبب الرضاعة هو أن الرضاعة يتكون منها جسم الطفل ، فكأنما يتغذى من دم أمها وهو في بطنه يتغذى أيضا من لبن أمها الرضاعية وهو في حجرها ، فهو جزء منها ، وكما أنه تحرم عليه أمها التي ولدته

-١ شرح قانون الاحوال الشخصية الاردنى ص ٨٢-٨١ .

محرم عليه هي ، وأخواتها خالاته ، وأولادها أخوانه كذلك أمه الرضاعية تحرم عليه .
أخواتها خالاته وأولادها إخوانه .^{١١}

جـ- المعرفات بالمشاهـرة :- وهنـ

- ١- زوجة الاب وزوجة الجد مهما علا لقوله تعالى « ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النساء » النساء ٢١

- ٤ - أم الزوجة مهما علت

- ٢- بنت الزوجة إذا دخل بالام (الربيبة) وذلك لقوله تعالى « وأمهات نسائكم ورباتكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلت بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » النساء . ٤٢ .

- ٤- زوجة الإبن أو ابن الإبن ^(٢) « وحلال أبنائكم الذين من أصلابكم ، النساء ٢٢

اللعان :- يحرم أبداً على الرجل أن يتزوج إمرأة التي لاعنها لقوله صلى الله عليه وسلم «المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً»^(٢)

ولأن العجلاتي قال بعد اللعان : - كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا سبيل لك عليها « فتفى السبيل مطلقاً ، فلو لم يكن متقدماً لبين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثة^(٤) .

الحكمة من تحريم هؤلاء النساء :- (المحرمات بالمساورة)

وحكمة التشريع الإسلامي من تحرير هؤلاء النساء هو الحرص على استمرار العلاقات والروابط الوثيقة بالأصحاب حتى لا يحصل الحقد والكراهة بين البنت وأمهما على سبيل المثال إذا تزوجت الأنثى من شخص واحد ، ولهذا حرم الإسلام على الرجل أن يتزوج من يرتبطون بزوجته برباط قرابة وثيق وطبق ذلك على المرأة

تنظيم الاسلام للمجتمع / محمد ابو زهرة ص ٧٣ .

٤٤٥ / منهاج المسلم ص ٣٥ / كفاية الأخيار ج ٢ ص

رواية أبو داود وقال مالك في الموطأ السنة عندنا إن المتابعين لا يتناكحان أبداً.

كفاية الأخبار ج ٢ ص ٧٦ / منهاج المسلم ٤٤٦ .

-1

-

- ४ -

- 1

حتى لا يساء للزوجة أو للزوج وحتى تبقى علاقة الأصحاب بعيدة عن الصراع والكراهية والخلاف^(١).

المرمات من النساء مؤقعاً

- ١ أخت الزوجة إلى أن تطلق أختها وتنقضي عدتها أو قوت وذلك لقوله تعالى وفي سياق بيان المرمات « وأن جمعوا بين الاختين » النساء . ٢٣ .
- ٢ عمة الزوجة أو خالتها : فلا يصح الزواج منها إلا إذا طلقت بنت أخيها أو أختها وتنقضني عدتها أو قوت لقول أبي هريرة رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » ، متفق عليه ، والحكمة من التحريم المحافظة على صلة الأرحام وعدم القطيعة ، حيث أخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على قريبتها مخافة القطيعة » وأخرج الحنابلة من طريق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن » وهذا الحديث وغيره يدل على تحريم الجمع بين من ذكر في الحديث لأن ذلك هو معنى النهي حقيقة وقد حكاه الترمذى عن عامة أهل العلم وقال لا نعلم بينهم خلافاً في ذلك ، وكذلك حكاه الشافعى عن جميع المفتين ، وقال: لا اختلاف بينهم في ذلك ، وكذا حكى الإجماع القرطبي واستثنى المخوارج ، الذين يقولون بالكرامىة وليس بالتحريم إستناداً إلى قوله تعالى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » وحملوا النهى المذكور في الباب على الكرامىة فقط^(٢) وكما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها يحرم الجمع كذلك بين المرأة وبين اختها وبين ابنتها وكذلك بينها وبين بنات أولاد أخيها وأولاد بنات أختها ، سواء في ذلك النسب أو الرضاع ، وضابط من يحرم الجمع بينهما كل إمرأتين لو قدرت إحداهما ذكرأ لما حل له نكاح الأخرى لأجل القرابة^(٣) .

-١ الدين والنباء العائلي ص ٢١١ .

-٢ نيل الأوطار جه ص ١٤٨ .

-٣ كفاية الأخبار ج ٢ ص ٣٦ .

- ٣- المحصنة : « اي المتزوجة » وذلك حتى تطلق تنقضي عدتها لقوله تعالى في سياق بيان المحرمات : « والمحصنات من النساء » النساء . ٢٣ .
- ٤- المعتدة من طلاق أو وفاة حتى تنقضي عدتها ، وكذلك يحرم خطبتها تصريحاً ويجوز تعريضاً كقوله مثلاً « اني راغب فيك » وذلك لقوله سبحانه وتعالى « ولا تردوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » البقرة : ٢٣٥ .
- ٥- المطلقة ثلاثة حتى تنكح زوجاً آخر وتفارقه بطلاق أو بموت وتنقضي عدتها لقوله تعالى « فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » البقرة : ٢٣٠ .
- ٦- الزانية : حتى ترتب من الزنا ويعلم ذلك منها يقيينا وتنقضي عدتها منه لقوله تعالى « الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين » التور^(١) ولقوله عليه الاسلام « الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله » رواه الحافظ وأبو داود وقال الحافظ رجاله ثقات دروبي عن ابن عباس وسأله رجل فقال : إني كنت ألم بأمرأة أتني منها ما حرم الله عز وجل عليٌ فرزق الله عز وجل من ذلك توبية ، فأردت أن اتزوجها ، فقال أنس : إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة فقال ابن عباس : ليس هذا في هذا ، إنكحها فما كان من إثم فعلي^(٢) ، وقد إدعى طائفة من العلماء أن هذه الآية مسوغة ، قال ابن أبي حاتم عن سعيد بن المسيب قال : ذكر عنده « الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال : نسختها التي بعدها : « وانكروا الايامى منكم » قال : كان يقال الأيامى من المسلمين .^(٣) .
- ٧- اللعان : - ومعناه أن يقسم أربع مرات بالله إنه من الصادقين فيما رماها به من الزنا الخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين وتقسم المرأة أربع مرات بالله إنه لم يكن من الكاذبين فيما رماها به من الزنا الخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين فإن حلت كل منهما فرق بينهما ولا يحل للزوج أن يعقد عليها إلا إذا

منهج المسلم ص ٤٤٦ - ٤٤٧
أخرجه ابن أبي حاتم عن شعبة مولى بن عباس رضي الله عنهما .
ابن كثير ج ٢ ص ٥٨٣

كذب نفسه فان فعل أقيم عليه حد القذف وعاد الخل ، فيجوز له أن يعقد عليها من جديد على رأي بعض الفقهاء .^(١)

ثانياً : الشهادة

اختلاف الفقهاء في اشتراط الشهود في عقد النكاح على مذهبين المذهب الأول ، ذهب أبو حنيفة والشافعي والمشهور عن مذهب الإمام أحمد إلى اشتراط الشهود ومن أشهر أدلةهم .

١. قوله عليه السلام « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ويقوله عليه السلام « لا نكاح إلا بشهود » الترمذى (٢٣٥/٢) .

٢. ولأنه يترتب على النكاح أحكام كثيرة يبقى آثرها مع الزمان وذلك كثبوت النسب وحرمة المصاهرة واستحقاق الميراث فكان من الواجب إشهار النكاح وإعلانه والطريق إلى ذلك هو الإشهاد .

المذهب الثاني : - ذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن الشهادة ليست بشرط وأعتمدوا إعلان النكاح وإشهاره كشرط من شروط النكاح واستدلل بأن النبي صلى الله عليه اعتقد صفتة بنت حبي بن أخطب فتزوجها بغير شهود .

وأجاب على أدلة الجمهور بأن الأحاديث التي استدلوا بها أحاديث ضعيفة ولم يصح في اشتراط الشاهدين حديث .

ورد الجمهور على الإمام مالك بأن زواجه من صفتة كان ذلك من خصوصيات الرسول عليه السلام فلا يقاس عليه ، وأما قول المالكية بضعف الأحاديث فالجواب عندهم بأن هذه الأحاديث إنما رويت من طرق متعددة تغير بذلك الصعيف وينتقل إلى درجة الحسن وقد اشتهر العمل بها عند جماهير المسلمين .

وبعد النظر في كلا الرأيين نرى رجحان المذهب الأول لقوة أدائه والعمل بها عند

جماهير المسلمين دون نكير^(٢) .

-١ شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني ، د.السرطاوي ص ٩٥ .

-٢ شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني ص ٩٦-٩٧ .

صفات الشهود :

اختلف القائلون بوجوب الشهود لصحة عقد النكاح في الصفات الواجب توفرها فيهم على التحقيق التالي .

١. البلوغ والعقل وهو شرطان متفق عليهما بين العلماء ولا خلاف في ذلك .

٢. الحرية : ذهب أكثر الفقهاء إلى اشتراط الحرية وذلك لظهور عقد الزواج لأن العهد لا ولایة على نفسه فمن باب أولى أن لا تكون له ولایة على غيره والشهادة من قبل الولايات وخالف الإمام أحمد وأجاز شهادة العبد في عقد الزواج واستدل بأنه لم يثبت دليل على نفي شهادته من كتاب أو سنة أو أجماع وقد حکى عن أنس بن مالك أنه قال :- ما علمت أحداً رد شهادة العبد والله يتقبلها على الأمم يوم القيمة، فكيف لا تقبل هنا وتقبل روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان عدلاً ثقة

فكيف لا تقبل فيما دون ذلك ^(١) وقد رجع الدكتور مصطفى السباعي في كتابه شرح قانون الأحوال الشخصية قول الإمام أحمد وقال « والحق أن ما ذهب إليه الإمام أحمد يتفق مع قواعد الشريعة العامة وأن العبد إذا كان مأموراً ثقة تقبل شهادته لأن المدار في قبول الشهادة ورفضها على الثقة غير الشاهد فإذا كان عدلاً موثقاً

أدى ذلك إلى الثقة بشهادته فتبني الأحكام عليها » ^(٢) .

-٣

الذكرى وهذا شرط عند الجمهوري والشافعي وأحمد وذهبوا إلى عدم قبول شهادة النساء فلا ينعقد النكاح عندهم بشهادة رجل وامرأتين بخلاف الشهادتين في الأموال ، واستدلوا بقول الحسن البصري « مضت السنة عن رسول الله صلى عليه وسلم أن لا تجوز شهادة النساء في الخد ولا النكاح ولا الطلاق » .

وخالف أبو حنيفة وفي رواية عن أحمد وأجازاً شهادة رجل وامرأتين واستدلا بالقياس على شهادتها في الأموال لأن المرأة أهل لتحمل الشهادة وادانها ولم تجز

شهادتها في المحدود لأن شهادة المرأة لا تخلي من شبهه والمحدود تدرأ بالشبهات ^(٣) .

-٤

العدد لا بد من شاهدين اثنين لحديث النبي عليه السلام « ولا نكاح إلا بهولي وشاهدي عدل » .

-٢٤١ - شرح قانون الأحوال الشخصية / د. السباعي ج١ ص ١٠٩ وما بعدها .

-٣ - شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني / د. السطراري ص ٩٧ .

٥ - العدالة أي أن يكون الشاهد مستور الحال غير ظاهر الفسق والمجون وحول هذا الشرط انقسم الفقهاء إلى قولين .

أ- ذهب الشافعى وفي رواية عن الإمام أحمد أنها شرط فلا ينعقد النكاح بشهادة الفاسق المجاهر بفسقه واستدلوا بالحديث « لاتنكح إلا بولي وشاهدى عدل » رواه احمد والدارقطنى وابن حبان ولأن الشهادة من قبيل الكرامة إذ في قوله في نفسه ونفاذه على غيره إكرام له وال fasق ليس أهلاً للكرامة فكيف في عقد خطير الأثر كالزواج ، ولأن الشهادة قد تلزم عند المحدود ، وشهادة الفاسق لا تقبل باتفاق العلماء حتى لو تقدم فاسقان للشهادة في إثبات عقد الزواج لدى القضاة ولا تقبل منه شهادتهما قولاً واحداً فكيف يقبل حضورهما عند العقد .

القول الثاني : يرى الإمام أبو حنيفة وهي إحدى الروايات عن احمد وذهب إليه الإمامية ، أن العدالة ليست بشرط فصح عندهم حضور الفاسق وينعقد بشهادته مع شاهد آخر و استدلوا بأن الفاسق له ولایة على نفسه فله أن يزوج نفسه ولو أنه يقر بما يتعلّق به من القتل والدين وغيره ومن كان من أهل الولاية على نفسه كان من أهل الشهادة في عقد الزواج واستدلوا أيضاً بأنه يجوز للفاسق أن يتولى الإمامة الكبرى ويتنقل الوظائف العامة فأحرى أن يصح للولاية الصغرى خاصة أن النفع والضرر فيها أقل^(١) .

٦ - الاسلام ، لا خلاف بين الفقهاء على اشتراط الاسلام اذا كان كل من الزوجين مسلماً واختلفوا فيما إذا كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية وانقسموا إلى مذهبين المذهب الأول : ذهب الشافعى وأحمد وذر و محمد بن الحسن إلى اشتراط الاسلام في الشاهدين وذلك الحديث « لا نكاح إلا بولي وشاهدى عدل » ولأن الشهادة نوع من الولاية ولا تكون للكافر على المسلم .

المذهب الثاني ذهب الإمامان ابو حنيفة وأبو يوسف إلى عدم اشتراط الاسلام في الشاهدين وأجاز شهادة أهل الذمة في هذا العقد لأن الشهادة هنا إنما هي على الزوجة لا على الزوج .

- شرح قانون الاحوال الشخصية / د. السباعي ص ١١٠ - ١١١ .

٧. البصر يرى بعض العلماء من بعض فقهاء الشافعية والحنفية الى اشتراط البصر وعدم الانعقاد بشهادة الأعمى لأنه يعجز عن التمييز بين المدعى والمدعى عليه وخالف جمهور العلماء وأجازوا الانعقاد بشهادة الأعمى اذا تيقن الصوت وعلمه على وجه اكيد .
٨. سماع كلام المتعاقدين : فلا ينعقد بشهادة الأصم عند الجمهور لأن الغرض من الشهادة لا يتحقق بن هذا حاله ، وخالف بعض الفقهاء ، فأجازوه .
٩. فهم كلام المتعاقدين : فلا يجوز بشهادة من لا يتكلمون العربية إذا كان العقد بالعربية لعدم تحقيق الغرض من الشهادة^(١) .

ثالثاً : أن لا يكون العاقد مُعْرِماً بحج أو بعمره .
فلا يصح العقد إذا عقده الزوج او الزوجة او الوكيل او الولي عنهمما وذلك حال إحرامهم وهذا عند الجمهور وخالف الحنفية وأجازوه^(٢) .

اشتراط الولي في النكاح :-
إذا كانت المرأة بالغة عاقلة فهل يحق لها أن تتولى عقد زواجهها بنفسها أو لا بد من ولی يتولى العقد عليها ؟
للفقهاء في إشتراط الولي في النكاح أقوال نوجزها على النحو التالي :-

١- ذهب الشافعية وأحمد رضي الله عنهمَا ومالك في رواية أشہب ، إلى ان الولي رکن من أركان العقد ، وأنه لا نكاح إلا بولي ، ولا يصح للمرأة تزويج نفسها ، وإن فعلت لم يصح العقد ، وهذا هو مذهب عمر وعلى وإن مسعود وعائشة وإن عباس وأبي هريرة من الصحابة ، وسعيد بن المسيب من التابعين ، وهو ما ذهب إليه القاضي أبو يوسف من الحنفية .
وحجة الفقهاء الذين ذهبوا إلى بطلان العقد بغير ولی أمرٍ أهمها :

-١ شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني / د. السريطاوي ص ٩٨ - ٩٩ .
-٢ المرجع السابق ص ١٠٠ .

أ- الكتاب : وذلك في قوله تعالى : « وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا

تعضلوهنَّ أزواجهنَّ إذا تراضوا بينهم بالمعروف »^(١) وجده الدلاله من هذه الآية : ما ذكره الشافعى رحمه الله في الأم قال : « إنما ينذر بأن لا يحصل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون ممن يتم به نكاحها من الأولياء ، والزوج إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعطلها ، وإن لم تنقض عدتها فقد يحرم عليها أن تنكح غيره ، وهو لا يحصلها عن نفسه ، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولي أن لا يحصلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف »^(٢) .

ب- السنة النبوية : ولقد ورد في السنة أحاديث كثيرة منها « ما رواه أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : - لا نكاح إلا بولي » رواه أبو داود والترمذى وإبن ماجه^(٣) ، ومنها ما روتته عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : - « أيا إمرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل به قلها المهر بما استحق من فرجها ، فإن إشتجروا فالسلطان ولி من لا ولی له »^(٤) .

ج- عمل الصحابة : - فقد ردَّ عمر بن الخطاب نكاح إمرأة نكحت بغير ولدِي .

« وجلد الناكح والنكح ورد نكاحها »^(٥)

البقرة (٢٣٢) ولهذه الآية سبب نزول فلقد جاء عن مغفل بن يسار قال : كانت لي اخت تخطب إلى فاتاني ابن عم لي فأنكرتها إيه، ثم طلتها طلاقاً له رجمة، ثم تركها حتى انقضت عدتها، فلما خطبت لي أختي يخطبها، فقلت والله لا انكحها أبداً، ففيه نزلت هذه الآية وإذا طلقت النساء ... قال : فكفرت عن يميني وانكحتها إيه، رواه البخاري وأبو داود وفي رواية البخاري وكان رجلاً لا يأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه .

الإمام ج ٣ ٢٥٦ -١

آخرجه أبو داود برقم ٢٠٨٥ -٢

رواية الترمذى برقم ١١٠٢ -٣

الأم ج ٣ ص ٢٥٨ / أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء / د. مصطفى

سعيد الحنف ص ٢٧٥ -٤

-٤- وذهب أبو حنيفة إلى أن المرأة البالغة العاقلة ينعقد برضاهما ، وإن لم يعقد عليها ولبي ، وذهب محمد إلى أنه ينعقد النكاح موقناً .

وحجة أبي حنيفة هي :-

أ- الكتاب في قوله تعالى « فلا تعصلوهن أن ينكحهن ازواجهن » قال : إن الآية تفيد النهي عن منع النساء من مباشرة النكاح ، لا كما تصوره الفريق الأول وذلك لأن قوله ذلك هو نهي للأوليات عن منعهن من نكاح من يختارنه وإنما يتحقق المنع من في يده الممنوع وهو الإنكاح وهذا الاستدلال مبني على أن النكاح هو حقيقة في العقد ، والحقيقة لا يقولون بذلك ، بل هو عندهم حقيقة في الوطء ولا ويستقيم لهم الاستدلال ^(١) .

ب- السنة :- وذلك في الحديث الذي يرويه ابن عباس أنه عليه الصلة والسلام قال : « الأئم أحق ب نفسها من ولبيها » ^(٢) والأئم من لا زوج لها سواء كانت ثيباً أو بكرأ ، وهذا أصح من الأحاديث التي يستدل بها الفريق الآخر المخالف ، فإن عمد إلى الترجيح فعند التعارض فهذا أرجح على أن الحديث الذي استدل به الطرف الآخر لا يصلح للعمل به لمخالفته روايه له ، فلقد زوجت عائشة رضي الله عنها إبنة أخيها عبد الرحمن للمنذر ابن الزبير من غير حضور ولبيها ، ولقد تقدمت هذه المسألة في قاعدة رد الحديث إذا عمل الرواى بخلافه .

ج- المعقول :- وذلك أنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهلها ، لكونها عاقلة مميزة ، ولهذا كان لها التصرف في المال ، ولها اختيار الأزواج ، وإنما يطالب الولي بالتزويج كي لا تنسب إلى الوقاحة ^(٣) .

-١-

-٢-

-٣-

د. مصطفى سعيد الخن / المرجع السابق ص ٥٧٦ .

ابو داود رقم ٢٠٩٨ وفي مسلم الشيب أحق والآيم أحق برقم ١٤٢١ .

د. مصطفى سعيد الخن / مرجع سابق ص ٥٧٦ .

شروط الولي :-

- يشترط في الولي كي يكون أهلاً للولاية أن تتوفر فيه الشروط التالية ، بحيث إذا تخلف أي منها يعتبر بأنه غير موجود ومنها :-
- ١ الحرية : فلا ولاية للعبد في الزواج ، حيث لا ولادة له على تزويج نفسه ، فلا ثبت له ولاية على غيره .
 - ٢ البليغ والعقل : فلا ولاية للصبي سواء كان مميز أو غير مميز وكذلك المجنون لأن كلامهما فاقد للاهلية ، ولا ولاية لهما بتزويج انفسهما فلا يملكان تزويج غيرهما.
 - ٣ الاتحاد في الدين : وأن يكون بينهما سبب توارث فلا ثبت الولاية لغير المسلم ، ولو كان ذمياً وعلى ذلك فإن المرأة المسلمة أخوان أحدهما مسلم والأخر نصراني ، لم يجز للنصراني أن يزوجها .
 - ٤ أن يعرف الولي بحسن ، وسلامة الرأي .
 - ٥ العدالة : وهي شرط عند بعض الفقهاء ، وعليه فلا يصح ولاية الفاسق عندهم ، وهناك من العلماء من يجزي ولاية الفاسق ومستور الحال ^(١) .

شرائط اللزوم : ^(٢)

تعددت أقوال الفقهاء في شرائط اللزوم على النحو التالي :-

الشرط الأول : الكفارة

معناها لغة : - هي المساواة ومنه قوله تعالى « ولم يكن له كفراً أحداً » الاخلاص ^(٤) ، وفي الحديث « المسلمين تتکافأ دمائهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يدُ

على من سواهم » ^(٣) أي تتساوي دمائهم .

معناها اصطلاحاً : « حالة يكون بها الزوج بحيث لا تُغيّر الزوجة أو أولياؤها به » وهي معتبرة في النكاح لأن المصالح إنما تنظم بين المتكافئين عادة .

١- د. محمد عقلة / ص ٤٥١ - ٤٥٢ .

٢- شرح قانون الأحوال الشخصية الاردني ص ١٠١ وما بعدها .

٣- السن الكبri (٢٩/٨)

والكافأة معتبرة في جانب الرجل لا المرأة ، لأن الشريفة تأتي أن تكون مستفروشة للخسيس ، والزوج لا يغيبه دناءة الفراش فاعتبرت الكفأة في جانب الرجل لا المرأة :
هذا وقد إختلف الفقهاء في اعتبار الكفأة شرطاً من شروط الصحة أو من شروط
اللزوم على النحو التالي :

أ- ذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن الكفأة من شروط الصحة لا من شروط
اللزوم مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ولا
يزوجهن الا الأولياء » ^(١) .

ب- ذهب عامة أهل العلم وأحمد في الرواية الثانية عنه إلى أن الكفأة من شروط اللزوم
لا الصحة ، واستدلوا بتزويع الرسول صلى الله عليه وسلم لمولاه زيد بن حارثة من
ابنة عمته زينت بنت جحش فلو كانت الكفأة من شروط الصحة لما صح هذا الزواج .
ويترتب على القول الثاني أن من تزوجت بغير كفء كان لأولئكها حق لاعتراض
وعدم إنفاذ العقد وفي حالة عدم إعتراضهم ينفذ العقد ، كما أنه يحق للمرأة حق
الاعتراض وعدم إنفاذ العقد إذا زوجها ولديها من غير كفء .

الأوصاف المعتبرة في الكفأة :

اختلاف الفقهاء في الأوصاف المعتبرة في الكفأة على النحو التالي :-

١- الدين والمراد به هنا التقوى والصلاح وانقسم افقهاه حول إشتراط الدين
إلى قولين:

القول الأول : - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الفاسق ليس كفؤاً للصالحة العفيفة
واستدلوا بما يلي :-

أ- قوله تعالى « أَفْمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوْنَ » السجدة (١٨)

ب- لأن الفاسق مردود الشهادة والرواية فلا يجوز أن يكون كفؤاً للصالحة العفيفة وإنما
يكون كفؤاً لثلة .

القول الثاني : - وذهب محمد بن الحسن من الحنفية إلى اعتبارها في التقوى
والصلاح إلا إذا كان الفاسق مُستهترأً يسخر منه ، أو يخرج سكراناً إلى الأسواق ،

فإذا لم يكن على هذا الحال فالعقد جائز لازم لأن التقوى من أمور الآخرة فلا تبني عليها أحكام الدنيا .

-٢- النسب : للفقهاء . قوله حول هذا الشرط :-

أ- يرى الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه شرط واستدلوا بقول عمر بن

الخطاب « لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء » ^(١)

- قيل له « وما الأكفاء » قال : في الأحساب .

ب- ذهب الشافعى في قول الأمام مالك إنه لا يشترط في الكفامة سوى التقوى والصلاح واستندوا إلى قوله تعالى « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » المجرات ١٣ / وكذلك إلى حديث الرسول عليه السلام « ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على اسود ولا لأسود

على أحمر إلا بالتقى إن أكرمكم عند الله أتقاكم » ^(٢)

-٣- الحرية : وإلى اعتبارها شرط ذهب الشافعية والحنفية والحنابلة فلا يكون العبد كفوا للمرة واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم خير بريمة حين عتقت تحت عبد ^(٣) ورأى فقهاء الحنفية حرية الاباء ، فمن كان أبوها عبداً ليس كفوا من كان أبوها حراً .

-٤- الحرفة : - للفقهاء في اشتراطها قوله :-

أ- ذهب صاحبنا أبي حنيفة والشافعى في قول إلى إعتبار الحرفة شرطاً ودليلهم في ذلك هو العرف .

ب- وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنها ليست شرطاً ، والمعتبر في كون المهنة جليلة أو دنيئة هو عرف الناس .

-٥- المال : - والمراد به القدرة على المهر والنفقة على الزوجة وليس المقصود الغنى والثراء وإلى إعتباره ذهب الشافعى وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه واستندوا إلى أن

-١- المرجع السابق ص ١٠٥

-٢- السنن الكبرى ١٣٣/٧

-٣- السبطاري / مرجع سابق ص ١٠٦ .

المهر بدل البضع فلا بد من إيقانه واستدلوا أيضاً بقوله عليه السلام « الحسب المال »^(١) ويقول عليه السلام أيضاً « إن أحساب الناس فيما بينهم في هذه الدنيا هذا المال » وخالف بقية الفقهاء ، وقالوا بعدم إشتراطه مستدلين بقوله تعالى « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمايتم إن يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضله » ، سورة النور (٣٢)

-٦ السلمة من العيوب الجنسية :-

وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء على أقوال :-

أ- ذهب الشافعية إلى اعتباره . حيث قالوا إن من به من جنون أو جذام أو برص لا يك足ي ، وذلك لأن الإنسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه ، أما العيوب التي لا تثبت بالخبر كالعمى وقطع الأطراف وتشوه الصورة ، فلا تؤثر في الكفاءة على المعتمد عندهم .

ب- ذهب البعض الآخر من العلماء إلى أن كل ما يؤثر في الناحية الجنسية يؤثر في الكفاءة ، ونص بعض الفقهاء على أن الشيخ الكبير ، ليس كفؤاً للشاشة وليس هذا معتمداً في الفقه الشافعي وإن كان يستحسن مراعاة ذلك .^(٢)

ج- لم تر بقية المذاهب الفقهية السلمة من العيوب الجنسية من عناصر الكفاءة ، وذلك لأن النكاح لا يبطل بعدهما ، وكذلك لأنها تثبت الخيار للمرأة دون أوليائها ، وذلك حق خالص لها وضرر خاص بها وحدها .

-٧ العقل :-

لم يتعرض لهذا الشرط الفقهاء القدامى ، واعتمده الفقهاء المتأخرن واعتبروه من الكفاءة ، فالمجنون ليس كفؤاً للعائلة ، لانه يفوت مصالح النكاح ، والناس يعيرون بتزويج المجنون أكثر من ذوي الحرفة الدينية^(٣) .

١- السنن الكبرى ١٣٦/٣ .

٢- د. مصطفى السباعي / مرجع سابق ١٧٢ .

الشرط الثاني : « مهر المثل »

اختلف الفقهاء حول اعتباره من شرائط اللزوم على النحو التالي :

- ١ ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحنفية والشافعية إلى أنه ليس للولي حتى ولو كان أباً أن يزوج ابنته باقل من مهر مثلها ، فإن زوجها كان لها حق في الإعتراض لأن ذلك يعتبر تفريطاً في مالها .
- ٢ ذهب مالك وأحمد وأبو حنيفة أن للأب دون سائر الأولياء أن يزوج ابنته باقل من مهر مثلها وزاد الحنفية الجد أيضاً واستندوا إلى خطبة عمر حيث خطب الناس فقال: « ألا لا تغالوا في صداق النساء فما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً من نسائه ولا أحداً من بناته أكثر من إثنتي عشرة أوقية ^(١) وكان يحضر من الصحابة فلم ينكروه ، فدل بذلك على أن للأب أن يزوج بذلك وإن كان صداق المثل ، ولأن شفقة الأب على ابنته تمنعه من أن ينقصها صداقها .

هذا وقد اختلف الفقهاء فمن زوجت نفسها من كفء ، باقل من مهر المثل :-

- ١ يرى الشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة إلى أنه ليس للولي منعها وذلك لأن المهر خالص حقها فلم يكن لهم الاعتراض عليها كاجرة دارها ، وكذلك فإن لها الحق في إسقاط المهر كله بعد وجوهه ، فيكون إسقاط بعضه من باب أولى .
- ٢ وذهب الأمام أبو حنيفة إلى أنه من حق ولديها أن يمنعها من الزواج بدون مهر مثلها وذلك لأنه يلحقهم في ذلك عار وفيه ضرر على نساء قومها لتقضان مهر مثلهم .

الشرط الثالث :-

إذا زوج غير الأب أو الجد الصغير أو الصغيرة :-

- فإذا زوج الصغير أو الصغيرة الأخ أو العم فإن عقد النكاح مختلف فيه عند العلماء على النحو التالي :-
- ١ ذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى أن عقد النكاح لا يكون لازماً ويثبت للصغارين خيار البلوغ .

بـ- ذهب أبو يوسف إلى عدم ثبوت الخيار لهما وعلى ذلك فعقد النكاح يكون لازماً
عنه .

جـ- يرى جمهور الفقهاء أنه لا يزوج الصغير أو الصغيرة عندهم إلا الاب أو المجد أو
وصي الأب في التزويج ولا يلبيهم ولاية إجبار فلا يثبت للصغارين خيار البلوغ .

الشرط الرابع :-

ذكر بعض الفقهاء أن من شرائط اللزوم أن يكون الزوجان خاليين من العيوب التي
لا يمكن أن يتحقق الغرض من عقد الزواج مع وجودهما^(١) وقد سبقت الاشارة إلى هذا
الشرط في بحث الكفاءة .

شروط النفاذ :-

يدرك فقهاء الحنفية شرطين لنفاذ الزواج :

- ١ـ أن يكون كل من الزوجين أهلاً لعقد الزواج بلفظه وعبارته ، وذلك بالعقل والبلوغ ، فالصبي المميز إذا عقد لنفسه كان عقده موقوفاً على إجازة وليه .
- ٢ـ أن يكون كل من العاقدين ذا صفة تخلو له إجراء العقد بأن يكون أحد الزوجين أو وكيلاؤه ولبياً ، فإذا لم يكن كذلك كان « فضولياً » فيتوقف في نفاذ العقد على من عقد له ، فينفذ إن أجازه والأقل لاغياً^(٢)

١ـ د. محمود السرطاوي / مرجع سابق ص ١٠٩ .

٢ـ د. مصطفى السباعي / مرجع سابق ص ١٧٧ .

هـ- الحقوق بين الزوجين :-

تقسم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام :-

أـ حقوق زوجية مشتركة

بـ حقوق الزوج على الزوجة

جـ حقوق الزوجة على الزوج

ولنبدأ بشرح موجز عن كل منها :-

١ - حقوق الزوجية المشتركة

١ - حق الاستمتاع :- أعطى الإسلام الزوج حق فسخ عقد الزواج إذا كان

بالزوجة عيب جنسي يمنع من المباشرة وأعطى هذا الحق نفسه للزوجة ، وكراهة

الإسلام زواج الشاب بالعجز وكذا زواج الشابة من الشيخ .

اداب قضاء الغريرة :-

- التسمية عند المعاشرة والدعاة

- أن يبدأ بالقبلة .

- أن ينறع عن القبلة إكراماً لها .

- أن يكون متوضناً .

- أن لا يقرب الزوجة بالحيض .

- عدم إفشاء سر العلاقة الجنسية .

- عدم إثبات المرأة في دربها .

- أن يتحاشى إثبات المرأة في حضرة رجل أو إمرأة أجنبية .

- أن يتتحمل كل من الزوجين ويتزين للآخر عند المعاشرة .

٢ - حسن المعاشرة ويشمل صوراً أهمها :-

- أن يتجاوز كل من الزوجين عن هفوات الآخر .

- أن لا يظهر أي من الزوجين اهتماماً باخر أكثر من زوجه .

- أن يكرم كل من الزوجين أهل الآخر ويحترمه .

- أن يشكر كل منهما صنيع الآخر .

- أن يشاطر كل منهما الآخر أفراحه وأحزانه .

- ٣ أن يتعاون الزوجان على طاعة الله
- ٤ الشعور بالمسؤولية المشتركة إتجاه واجيات البيت ، بحيث لا يكلف أحدهما الآخر فوق استطاعته .
- ٥ حرمة المعاشرة :- فبعقد الزواج تحرم على الزوج مؤيداً أصول الزوجة ، كما يحرم فروعها بالدخول .
- ٦ حق التوارث :- إذا ثبت عقد الزواج الصحيح يثبت لكل من الزوجين أن يرث الآخر مالم يوجد مانع من موانع الارث التي سبأته ذكرها فيما بعد إن شاء الله كاختلاف الدين مثلاً .
- ٧ ثبوت النسب للولد من الأب والأم إذا ولد لسن يولد مثله ، ولم ينفه الأب^(١)
- بـ- حقوق الزوج على الزوجة :-
- للزوج على زوجته حقوق كثيرة أهمها :-
- ١ـ حق الطاعة ومن أهم مظاهره :-
- الانتقال إلى بيت الزوجية شريطة أن لا يكون بها مرض أو غيره وأن يكون الزوج قد أوفاها حقوقها الزوجية من مهر وبيت شرعى .
 - أن تنتقل مع زوجها إلى حيث نقلها لقوله تعالى « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » الطلاق الآية (٦) شريطة أن لا يكون الغرض الضرار بالزوجة وأن يكون مأموناً عليها في نفسها وأن لا يعرضها للفتنة .^(٢)
 - أقرار في منزل الزوجية شريطة أن لا تخرج منه إلا بإذن الزوج لقوله تعالى « وقرن في بيتكن » الأحزاب ٣٣ ، وهذا مشروط أن يكون الزوج قد أوفاها جميع حقوقها الشرعية وأن لا يترتب على إلزامها في بيتها قطيعة رحم وقد وردت أحاديث كثيرة تشدد على التزام المرأة بيتها وعدم الخروج إلا بإذن الزوج ولغرض مشروع فقد جاء في

المرأة في التصور الإسلامي / عبد المتعال الجبري / ص ١٧٠ وما بعدها .
فقه السنة / سيد سابق / ج ٢ ص ٢٠٥ .

-١
-٢

حديث يرويه ابن عمر ويدرك فيه صلى الله عليه وسلم حقوق الزوج وفيه « أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله ولملائكته حتى تتوب أو ترجع ، قبل وإن كان ظالماً ؟ قال : وإن كان ظالماً »^(١) وتطبيقاً لهذا الأمر يتربّط عليه ما يلي :-

- أن لا تسافر الزوجة إلا بإذن زوجها ومع محرم .
- أن لا تبرز أمام الرجال ، بالظهور على الأسطح والشرفات المطلة على الشوارع العامة .
- أن لا تدخل على جيرانها إلا بإذن زوجها .
- أن لا تنازع الزوجة زوجها الرأي .
- أن تحفظه في دينه وعرضه .
- أن لا تصوم نافلة إلا بإذنه فإن صامت بدون إذنه فهي آئمة لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه »^(٢) .

٤- القيام بتدبير المنزل

حث الإسلام على التعاون بين الزوجين ، وأن يوزعاً الأعمال فيما بينهما فعلى المرأة تدبير المنزل والقيام بالأعمال فيه ، وفي مقابل ذلك على الرجل السعي والكسب خارج المنزل ، وهذا هو المثالثة بين الزوجين في الجملة ، ولا يتنافي ذلك مع استعانته كل منها بالخدم والإجراء عليه عند الحاجة إلى ذلك مع القدرة عليه ، وإنما ذلك هو التقسيم الفطري الذي تقوم به مصلحة الناس وهم لا يستغفرون في ذلك ولا في غيره عن التعاون لقوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » البقرة ٢٨٦ .

وقد اختلف العلماء في وجوب خدمة المرأة لبيتها إلى عدة أقوال :-
أولها :- أوجب طائفة من السلف والخلف خدمة الزوجة لزوجها في مصالح البيت .

-١- مستند الإمام أحمد ج ٢ / ص ٥٥ .

-٢- رواه أحمد وأبو داود والحاكم الجامع الصغير ٢٠١ / ٢ .

ثانيها : قال ابو ثور : عليها أن تخدم زوجها في كل شيء .
 ثالثها : منعت طائفة من العلماء وحجب خدمته عليها في شيء ومن ذهب إلى ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة واهل الظاهر ، لأن عقد النكاح عندهم إنما يقتضي الإستمتعان لا الإستخدام وبذل المنافع .

وإستدل الاولون بأن العقود المطلقة تنزل على العرف ، والعرف جرى بخدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية . وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد ألغت على المرأة بقتضي عقد الزوجية القيام ببعض الواجبات نحو الزوج ، فإنها لم تكلفها فرق طاقتها ، وأن تحملها ما لا تتحتمل . ^(١) .

ويتحقق القيام بشؤون المنزل بما يلي :-
 - خدمة البيت .

- الخدمة المعنوية والمتمثلة باستقبال الزوج بالشاشة واللطف .
- التزين للرجل تزييناً يظهر جمال منظرها .
- النظافة وتشمل نظافتها لبدنها بمراعاة خصال الفطرة من قص أظافر وحلق شعر زائد والاغتسال من الحبضم والنفاس ... الخ ^(٢) .

-٣- المحافظة على مال الزوج :- وذلك من خلال الصور التالية :-
 - القناعة وترك المطالبة بما هو زائد عن الحاجة .

- أن لا تفرط في شيء من أمواله لقوله عليه السلام « لا يحل لها أن تطعم من بيته إلا ياذنه إلا الرطب من الطعام الذي يخاف فساده فإن أطعمت عن رضاه كان لها مثل أجره ، وإن أطعمنه بغير إذنه كان له الأجر وعليها

^(٢) الوزر»

- ١- وظيفة المرأة في نظر الإسلام / د. كمال جودة ابو المعاطي / ص ٢٣ وما بعدها .
- ٢- المرأة في التصور الإسلامي / ص ١١٧ وما بعدها / نظام الأسرة في الإسلام / ص ٢٧ وما بعدها .
- ٣- الترغيب والترهيب ١٩٠ / ٢

- أن لا توقع الزوج في المخرج ، وتكلفه فوق طاقته ، وقد كانت الصالحات من نساء السلف الصالح تودع زوجها حين خروجه إلى العمل بقولها « إياك وكسب الحرام فانا نصبر على الضر والجوع ، ولا نصبر على النار » .
- أن لا تبدد مال زوجها وتسرف فيه كما تفعل ذلك بعض الزوجات خوفاً من أن يتزوج عليها .
- أن ترضي بما يحضره الزوج من نفقة البيت ، وأن لا تعبره بما يحضره فلان من الناس أو من أهله أو أقاربه أو جيرانه «^(١) »

٤- تربية الاولاد :-

من المهام الاساسية والواجبات الجليلة الملقاة على عاتق الزوجة أن تتبعه أبناءها بالعناية ، فلا تكثر من زجرهم والدعاء عليهم بحضور الزوج «^(٢) » .

- الاحسان إلى أهل الزوج :- وذلك بأن تبر والديه ، وأن تحسن إليهما ، ولا شك في احترامها لوالديها اكراماً له ويسود هذا الواجب ظاهريتين :-
- وقوع بعض الازواج تحت تأثير الزوجات فيؤثرون على الأمهات .
- عداوة الزوجة لوالدة الزوج . والعلاج الاساسي لهذه القضية تمثل فيما يلي :-
- النظر إلى هذا الخلاف على انه أمر طبيعي .
- جعل الاسلام لها الحق في منزل مستقل .
- لا شك ان للزوج أثراً كبيراً في اقامة توازن بين أمه وزوجه بحيث لا يظهر ميلاً واضحاً أو تعاملها ميزة نحو إحداهما دون الأخرى «^(٣) » .

- ٤+١ - المرأة في التصور الاسلامي ٥٠٠ وما بعدها .
- ٤- نظام الاسرة في الاسلام ج ٢ ص ٣٢ وما بعدها .

٦- محافظة المرأة على عفافها :-

- ومن الوسائل التي وضعها الإسلام لمحافظة على ذلك :-
- العمل على إبعاد المرأة عن كل ما يثير عواطفها من غشيان دور اللهو ، ومشاهدة وسماع البرامج الرخيصة وغير ذلك .
- عدم الاتصال بالفاسدات من النساء .
- التذكير بالله واليوم الآخر .
- تحريم النظر إلى الآجانب
- منع المرأة الزوجة من الخروج والسفر لوحدها .

٧- الإحداد على الزوج . ^(١)

فيما مات الزوج وجب على الزوجة أن تحمد عليه ، وتظهر الاسف والحزن على فراقه أربعة أشهر وعشراً ، وتحجب الطيب والزينة ، ويلزمها أن تلزم بيتها ولا تخرج منه إلا للضرورة ويحرم خطبتها صراحة في هذه الاثناء ^(٢) .

- ولادة التأديب ويراعي فيه :-
- أنه حق للزوج .

حل العلاقات بين الزوجين بالطرق الودية فيما بينهما ، ودوفقا حاجة إلى تدخل الأهل وذلك حفظاً لأسرار الزوجية ومنعها لتفاقم الخلاف وتكون وسائل تأديب الزوج على النحو التالي :-

* وعظ الزوجة وذلك بتذكيرها بالله سبحانه وتعالى وبما عليها من حقوق بالكلمة الطيبة والكلمة الحسنة .

* الهجر في المضجع :- فإذا لم تنفع بالوعظ في إصلاح الزوجة ، انتقل إلى الخطوة الثانية وهي هجر الزوجة في المضجع ، وذلك بأن يدير ظهره لها في الفراش وقتيل أن يترك النوم في حجرتها ، ولكن ينبغي أن لا يتخذ مظهراً

٤٠١ - المرأة في التصور الاسلام ١٣ وما بعدها / نظام الاسرة في الاسلام ص ٣٣٢ .

حالياً للانتباه بحيث يلاحظه الأبناء، فيملاً نفوسهم بالألم ، مما يخرج كبارها
المرأة ويزيدها إصراراً على موقفها .

*
الضرب : ويلجأ إليه الزوج إذا لم تنجع الوسائلتين السابقتين - « والوعظ
والهجر » في تأديب الزوجة ويراعي في ذلك على أن لا يلجأ إليه إلا في
حالة تكرار الخطأ وإصرارها على العناد .

- عدم مقابلة الزوجة بالاعمال إذا وجد منها فتوراً نحوه ^(١) .

حقوق الزوجة على زوجها :-

بعد أن تعرفنا على حقوق الزوج على زوجته تنتقل إلى الحديث عن حقوق الزوجة
على زوجها وهذه الحقوق تقسم إلى قسمين :-

- أ- الحقوق المعنوية
- ب- الحقوق المادية

أ- الحقوق المعنوية :

- أ أن يعدل بينها وبين جارتها إن كان له زوجة ثانية يعدل بينهما في الإنفاق
والسكنى والمبيت وكل ما يمكنه العدل فيه فإن الميل إلى إحدهما على حساب
الأخرى يعتبر كبيرة من الكبائر قال النبي صلى الله عليه وسلم « من كانت له
إمرأتان ف الحال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل » وأما ما لا يمكنه أن يعدل
فيه كالمحبة وراحة النفس فإنه لا إثم عليه فيه لأن هذا فوق استطاعته قال تعالى
ولن تستطعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » النساء : ١٢٩ وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعدل ويقول اللهم هذا قسم في مما أملك فلا تلمني فيما
قلتك وأملك ، ولكن لو فضل إحداهما على الأخرى في المبيت برضاهما فلا بأس كما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سوده حين وهبته
سوده لعائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل وهو في مرضه الذي مات

-١ نظام الأسرة في الإسلام ج ٢ ٣٥ وما بعدها / نظام الأسرة في الإسلام / د. محمد أبو حوسة ص
٣٦ - ٣٨

فيه أين أنا غداً فاذن له أزواجه أن يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات^(١).

-٢ الاستئناع :- فيجب عليه أن يطأها في كل أربعة أشهر إن عجز على قدر كفايتها منه لقوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تبص أربعة أشهر ، فإن فاما فإن الله غفور رحيم » البقرة .

-٣ البيت عندها في كل أربع ليالٍ ليلة إذ قضى به على عهد عمر رضي الله عنه^(٢) .

-٤ أن يُقيم عندها يوم تزوجه بها سبعاً إن كانت بكرًا ، وثلاثًا إن كانت ثياباً ، لقوله عليه الصلاة والسلام « للبكر سبعة أيام ، وللثياب ثلاثة ، ثم يعود إلى نسائه » رواه مسلم .

-٥ حسن العاشرة ومن أهم مظاهره :-

- أن يحفظ كرامتها

- أن يصفح عنها إذا اخطأ .

- أن يكرّها في إهانها ويعسن إليهم .

- أن يستمع إلى حديثها وان يداعبها بلطف^(٣) .

-٦ تعليمها وتهدها من الناحية الدينية .

فعلى الزوج أن يتولى العناية والرعاية الدينية لزوجته ، فيعلمها أمور دينها ، ويبصرها بحقوق خالقها ، ويأمرها بتقوى الله سبحانه وتعالى « يا أيها الذي أمنوا قوا أنفسكم واهليكم ناراً وقدوها الناس والحجارة عليهما ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » التحرير ٦ ، وقد سأله عمر رضي الله عنه عن وقایة الأهل من النار فقال : تنهوهم عما نهاكم الله عنه ، وتأمروه بما أمركم الله « ويقول سبحانه » وأمر أهلك بالصلة واصطبر عليها « طه ١٣٢ .

١- حقوق دعت إليها النظرية وقررتها الشريعة . محمد الصالح العثيمين ص ١٢ / ١٥ / مطبعة الجامعة الاسلامية ١٤٠٧ . نظام الاسرة في الاسلام . د. موسى محمود ابو حوسة ص ٤ وما بعدها

٢- منهاج المسلم ص ٤٣٩

٣- المرأة في التصور الإسلامي ص ١٦١ وما بعدها

- ٧- الغيرة عليها : ومن أهم مظاهرها :-
- عدم إقرارها على الإذن لغير المحارم من الرجال أو سيدات الخلق من النساء ،
 - عدم الإذن لها بالخروج إلى الأماكن العامة ، وغشيان الرجال ومجالسهم ،
 - فقد أثر عن علي رضي الله عنه قوله « ألا تستحون ، ألا تغافرون ؟ يترك أحدهم إمرأته تخرج بين الرجال » ^(١)
 - أن لا يسمح لها بمخالطة زواره من الأجانب غير المحارم
 - أن لا يعرضها للفتنة ، ولا يضع شيئاً من آثارها في غرفة الاستقبال ^(٢)

الحقوق المادية وأهمها :-

أ- المهر - أو الصداق

تعريفه : لغة : - مهر المرأة أي جعل لها مهراً وأعطتها المهر ، وأمهر المرأة : سمى لها المهر أو أعطتها المهر ، ويسمى المهر صداقاً : قيل إنه مشتق من الصدق وهو الشديد الصلب ، لانه اشد الأعراض ^(٣) ومن أسمائه التي وردت في القرآن صداق ونحلة وفريضة وأجر ومن أسمائه التي وردت في السنة مهر وعليقته وعقر . ^(٤)

المهر : إصطلاحاً وهو ما يعطيه المرأة حلية الاستمتاع بها » ^(٥) .

والمهر حق للزوجة على زوجها ، يثبت بمقتضى العقد ، وهو من باب معاونة الزوج للزوجة على الاستعداد للحياة الزوجية ، فإن الفتاة تحتاج لبعض المال في شراء ثيابها وإعداد المنزل ، ولذا وجب على الزوج أن يفرض على نفسه قدراً من المال يكون مهراً لها ، ولذلك سماه القرآن الكريم نحلة أي عطاً ^(٦) .

- ١- المرأة في التصور الإسلامي ص ١٦١ وما بعدها
- ٢- رواه الحاكم والبيهقي ١٤١/١
- ٣+٤- كتابة الاخبار ٣٧/٢ ٣٨/٢
- ٤- منهاج المسلم ٤٣٢
- ٥- تنظيم الاسلام للمجتمع / ابو زهرة ص ٨١ .

حکمه :-

ويتعين ما سبق أن المهر حق واجب على الرجل ويجب عليه أن يؤدي المتفق عليه بين الزوجين وإلا تعرض لسخط الله وعقربته لقوله عليه السلام « من اعظم الذنوب عند الله رجل تزوج إمرأة ، فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها » ^(١) سنن البيهقي ٢٤١/٧ وأما حكم المهر في الدنيا فمختلف فيه فيبرى المالكية بأنه شرط من شروط صحة العقد وقال الحنفية : المهر شرط جواز نكاح المسلم في حين يرى الشافعية صحة العقد وانه ليس ركنا ولا شرطاً في العقد وإنما هو مقتضى وأثر له .

مقدار المهر :-

والمهر حده الأدنى عشرة دراهم أي ما يساوي خمسة وعشرين قرشاً عندما لا يكون تضخم نقد أي غلاء ^(٢) وهذا هو رأي الحنفية في حين يرى أن حده الأدنى ربع دينار أو ثلاثة دراهم لأن هذا حد القلة في الاحوال في نظر الشارع فلا يقطع السارق فيما دون ذلك ^(٣) واستدل الحنفية بقوله عليه السلام « لا مهر أقل من عشرة دراهم » السنن الكبرى ٢٤١/٧ فإذا سمى أقل من عشرة دراهم وجب أن يدفع عشرة دراهم عند الحنفية لأن الراضية فيما دون العشرة ترضى بالعشرة من باب أولى وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا حد لأنقله ^(٤) فكل ما يتمول يصح ان يكون صداقاً واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذئي زوجه « هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال : لا أجد ، قال : التمس ولو خافقاً من حديد » سنن أبي داود ٥٥٦/١ وبما روي عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن رجلاً أعطى إمرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً » السنن الكبرى ٢٣٨/٧

-١-

نظام الأسرة في الإسلام ج ٢ ص ٥٨ .

-٢-

تنظيم الإسلام للمجتمع / أبو زهرة ص ٨١ .

-٣-

شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني / د. محمود السرطاوي ص ١٤٠ .

المد الأعلى للمهر :-

وليس للمهر حد أعلى ، ولقد حاول سيدنا عمر رضي الله عنه أن يجد له حدًا أعلى فوقت إمرأة وعارضته بقوله تعالى « وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وأتيتم إداهن قنطرًا فلَا تأخذوا منه شيئاً ، اتأخذونه بهتانًا وإثماً مبينًا » النساء : ١٢٩ وعنده قال عمر :- « أخطأ عمر وأصابت إمرأة » ومع ذلك فإن الدين يبحث على عدم المغالاة في المهر حتى لا يكون الزواج صعباً ، فيعرض عندئذ الشباب عنه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « خير المهر أيسره » وقال عليه السلام « خير النكاح أيسره مؤونه » اي كلفة ^(١) أخرى أبو دارود.

تسمية المهر :-

وعقد الزواج يصح من غير تسمية مهر فيه وفي هذه الحالة يجب مهر مثل الزوجة أي مهر اختها أو عمتها أو ابنة عمتها او غيرها من بساوينها في كل ما يرغب الراغب في إمرأته ^(٢)

والمسائلة المعتبرة في السن والجمال والعقل والعلفة والبكارة والشiorبة واليسار والفصاحة والعلم والشرف وكونها ذات ولد أو ليست كذلك وذلك لما روى أن عبد الله بن مسعود قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات فقال : لها صداق نسانها لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث ، فقام معقل بن سنان الأشعري فقال :

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق مثل ما قضيت» ^(٣)
هذا ويجب مهر المثل في الحالات التالية :

- إذا لم يسم في العقد بل كان مسكتاً عنه .
- إذا نفى المهر في العقد كقوله تزوجت ولا مهر لك .
- إذا سمي المهر في العقد تسمية فاسدة وذلك :-
 - بأن يكون المهر غير متقوم في الشريعة كالخمرة والخنزير .

٢+١ تنظيم الاسلام للمجتمع / ابو زهرة ص ٨١ .

٣ شرح قانون الاحوال الشخصية الاردنى / د. السطاوي ص ١٤٧ .

بـ- أن يكون المهر مجهولاً جهالة فاحشة كان يتزوجها على ثلاثة قناطير أو على حيوان ، أما لوتزوجها على فرس أو دار فإن الواجب حينئذ دار وسط وفرس وسط لأن الجهة غير فاحشة .

جـ- بأن يسمى في العقد مالا يصلح مهراً كان يتزوجها على أن يؤخر دينه عليها سنة ، فان تأخير الدين ليس مالاً حتى يصح تسميته في المهر ومن أمثلة ذلك لو تزوجها على أن يخدمها سنة ، فإن قصد منها الخدمة المعمودة في البيت لم تجز التسمية لأن الخدمة في بيت الزوجية واجبة على الزوجة^(١)

تعجيل المهر وتأجيله :-

والمهر لا يلزم تقديم كله عند العقد ، بل يصح تأجيل بعضه وذلك بالاشتراط ، فإذا اشتربت تقديم جميع المهر عند الزواج وجب تقديم كله ، وإن اشترط تقديم بعضه وجب تقديم الجزء المتفق عليه ، وإذا لم يكن إشتراط رجع ذلك إلى العرف فهو الذي يحدد المعجل والمتأجل من المهر^(٢) وهذا هو رأي الحنفية وقال بعض العلماء : إن المهر إذا لم ينص على العقد في تعجيله أو تأجيله ينصرف إلى التعجيل لأنه حكم فلا يؤخر عنه إلا باشتراط ذلك ولم يوجد .^(٣)

ويحق للمرأة أن تتنزع عن الانتقال إلى بيت الزوجية حتى يقدم لها معجل الصداق ، أي المهر ، لكن ذلك حقاً شرعياً لها ، ولها كذلك أن تطالب بالنفقة في تلك المدة ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم لما زوج السيدة فاطمة رضي الله عنها إلى علي بن أبي طالب منعه من الدخول حتى يقدم معجل الصداق ، واحتضر في الصحراء ، حتى جمع معجل الصداق .^(٤)

- ١- شرح قانون الاحوال الشخصية ، دكتور مصطفى السباعي ج١ ص ٢١٥ .

- ٢- تنظيم الاسلام للمجتمع / ابو زهرة ص ٨٢ .

- ٣- شرح قانون الاحوال الشخصية / د. السباعي ٢٦ .

مستطيات المهر :

إذا تم عقد الزواج ، وتم تسمية المهر تسمية صحيحة ، استحقت المرأة في هذه الحالة المهر المسما في العقد ، ولكن هذا الاستحقاق قد يكون عرضه للسقوط الكلي أو الجزئي في الحالات التالية :-

١- حالات سقوط بعض المهر (نصفه)

إذا طلق الرجل إمرأته التي عقد عليها عقداً صحيحاً مستوفياً لاركانه وشروطه قبل الدخول بها ، والخلوة الصحيحة فانه يجب لها نصف المهر بقوله تعالى « وإن طلاقموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يغفو الذي بيده عُنْدَهُ النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تننسوا الفضل بينكم » ٢٣٧ البقرة .

ومن هنا يظهر لنا شروط التنصيف أي نصف المهر هي :

أ- ان يكون عقد الزواج صحيحاً .

ب- ان تكون تسمية المهر صحيحة

ج- ان يطلقها قبل الدخول .^(١)

ويلحظ بالطلاق قبل الدخول في إعطاء المرأة نصف المهر كل فرقة جاءت من قبل الزوج ، ولا دور للمرأة في سببها ، وذلك سواء أكانت بالطلاق او بالفسخ مثل الفرقة بالإيلاء أو اللعن أو الردة او عبيه الجنسي من عنه اوجب^(٢) .

حالات سقوط جميع المهر :-

١- إذا اخْتَلَ الرَّجُلُ بِزَوْجِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا دُخُولاً حَقِيقِيًّا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلاً بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ الْخُلُوَّةُ صَحِيحَةً ، وَتَكُونُ الْخُلُوَّةُ صَحِيحَةً إِذَا تَقِيَّاً فِي مَكَانٍ يَأْمَنُنَاهُ مِنْ إِطْلَاعِ الْغَيْرِ عَلَيْهِمَا ، وَلَمْ يَكُنْ هُنْكَ مَانِعٌ شَرِعيٌّ أَوْ حَسِيٌّ مِنْ الدُّخُولِ الْحَقِيقِيِّ ، فَلَا تَكُونُ الْخُلُوَّةُ صَحِيحَةً إِذَا كَانَ مَرِيضًا مَرْضًا يَمْنَعُهُ مِنْ الدُّخُولِ

١- تنظيم الاسلام للمجتمع / ابو زهرة : ص ٨٢ / نبذة الارسال في الاسلام / د. عقلة / ج ٢ ص ٧١ .

٢- المراجع السابقة نفس الصفحة .

- ال حقيقي ، ولا يكون الدخول صحيحاً كذلك إذا كان أحدهما صائماً مثلاً .^(١)
- ٢- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بسبب يعود إلى الزوجة ومن ذلك :-
- أ- إرتدادها عن الإسلام أو اصرارها على عدم الدخول في الإسلام ويسقط المهر في هذه الحالات لأن المهر نعمه ، والردة والامتناع عن الإسلام معصية ، فلا تكون طریقاً لتحصیل النعمة .
- ب- إثبات معصية توجب الفرقة بينها ، كفعلها ما يقتضي حرمة المعاشرة مع فرع زوجها ، وكما لو قتلت زوجها قبل الدخول ، لأن المعصية سبب في العقوبة فلا تكون سبباً في النعمة .
- ج- مارستها حقها الشرعي : كما لو كانت صغيرة أو مجنونة فزوجها ولها غير الأثب أو الجد ، فاختارت عند البلوغ أو الإفادة فسخ النكاح . وذلك لأن إقدامها على اختبار النسخ مع علمها بعد وجود ما يؤكد المهر بعد تنازلاً منها عنه .^(٢)
- ٣- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين وكانت من جهة الزوجة لعلة أو عيب في الزوج سقط جميع المهر .
- ٤- إذا حصلت الفرقة بين الزوجين من قبل الزوج بسبب خيار البلوغ فلا مهر عليه ، إذ لو وجب عليه لما كان في الخيار فاندأه لأنه قادر على الفرقة بالطلاق .^(٣)
- ٥- إذا وهبت الزوجة كامل مهرها لزوجها شريطة أن تكون من أهل التبرع . والمهر يعني ، وقبل الزوج ذلك في المجلس ، أو أبرا أنه الزوجة منه وكان ديناً لها عليه في الذمة ، ففي هاتين الحالتين يسقط المهر كلـه .
- ٦- الخلع : - إذا خالعت الزوجة زوجها على مهرها كلـه سقط حقها فيه إذا لم تكن قد قبضته ، وترده إليه إذا قبضته ، وإذا كان الخلع على غير المهر سقط حقها إذا لم تقبضه .^(٤)

- ١- تنظيم الاسلام للمجتمع ص ١٣
- ٢- نظام الاسرة في الاسلام / د. محمد عقلة ص ٧٨
- ٣- شرح قانون الاحوال الشخصية الاردنية / ص ١٥٥ - ١٥٦ .
- ٤- نظام الاسرة في الاسلام . د. محمد عقلة / ج ٢ ص ٧٩

تعريفها لغة : مأخذة من الإنفاق والإخراج ^(١) ، وهي ما ينفقه الرجل من الدرام ونحوها .
تعريفها إصطلاحاً « هي كفالة من يتولاهم الشخص خنزيراً وأدماً ومسكناً وتوابعها »

الدليل على وجوبها :-

- القرآن الكريم قال تعالى « الرجال قوامون على النساء » النساء : ٣٤ والقيم على الغير هو المتتكلف بأمره ، وقال تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهم بالمعروف » البقرة : ٣٢٤ ، حيث أوجبت هذه الآية كسوة ونفقة زوجته في حدود دون إسراف أو تففير .

٢- السنة النبوية وردت أحاديث كثيرة في السنة توجب نفقة الزوجة على زوجها ومن أهمها :-

أ- حديث هند إمرأة أبي سفيان لما جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشككت إليه أمرها فقال لها عليه السلام :- « خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف »^(٢)

ب- ولقوله عليه السلام من سأله عن حق المرأة على الزوج قال « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا كسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبع ولا تهجر في البيت - اي لا يتحولها إلى بيت آخر يهجرها فيه !!

٣- الاجماع : حيث أن الاجماع منعقد على وجوب النفقة على الزوجة ولا خلاف في ذلك .

كتاب الكفایة في الأخبار ج ٢ ص ٨٧

۲۴۲/۲ داؤد ابو

دواه احمد وابہ داود وابن حبان وصححه الحاکم .

أسبابها :-

تحجب النفقة على المتفق لثلاثة أسباب ثلاثة وهي القرابة العصبية وملك اليمين والنكاح وهو ملك الزوجية وبذلك يكون النكاح الصحيح سبب في وجوب النفقة على الزوج.

شروطها :- ^(٢)

تحجب النفقة على الزوج بالشروط التالية .

- ١ العقد الصحيح فلا يجب بعقد فاسد لأنه مستحق للنفس
- ٢ أن تكون الزوجة صالحة للاستماع والمعاشرة الزوجية فان لم تتحقق هذه الشروط فلا تتحقق النفقة لكونها صغيرة مثلاً .
- ٣ تكين الزوج من نفسها ويحصل عدم التمكين بأمور منها :
- أ- النشوذ : فلا نفقة لناشر وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً فلو نشرت ففيه قولان :
 - أحدهما :- لا شيء لها والثاني : يجب لها بقسط من الطاعة ، ولا يشترط في النشوذ الامتناع الكلي بل لو امتنعت من الوظيفة وحده او من بقية الاستماعات حتى القبلة سقطت نفقتها .
 - ب- الصغر : فلو كانت الزوجة صغيرة وهو كبير أو صغير فلا نفقة لها على الأظهر وإن كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة ^(٣) على الأظهر إذ لا عذر منها .

١- دراسات في نظام الأسرة في الإسلام . د. محمد عقلة وآخرون ص ١٠٤ .
٢- الحصني / مرجع سابق ج ٢ ص ٩١

الوحدة الرابعة

تنظيم النسل وتحديده

- أ- تحسينه والمحث عليه**
- ب- تنظيم النسل وتحديده**

مبحث النسل في الاسلام :

أ- تحسينه والحد عليه

ب- تنظيمه

أ- الحد على الاكتثار من النسل :

حث الاسلام على الزواج لأسباب كثيرة تعرضنا لها سابقاً ، والنسل ثمرة من ثمرات الزواج الساميّة ، وحبّ الولد والنسل يتمشى مع الفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها . وقد شنّع القرآن الكريم على العرب في الجاهلية الذين كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر . قال تعالى : « ولا تقتلوا اولادكم من املاق ، نحن نرزقكم وإياهم » الانعام ١٥١ وقال تعالى : « ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وإياكم ، الاسراء ٣١ » هذا وقد ضمن الله تعالى الرزق لعباده بعد التوكيل عليه في البذل والجهد ، كما جعل

الاسلام حقاً للقراء في بيت المال وفي اموال الأغنياء .^(١)

فالزواج هو أحسن وسيلة لاجحاب الاولاد وتكثير النسل واستمرار الحياة مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الاسلام عنابة فائقة . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة » . وفي كثرة النسل من المصالح العامة والمنافع الخاصة ما جعل الامم تحرص أشد الحرص على تكثير سواد افرادها باعطاء المكافآت التشجيعية لمن كثر نسله وزاد عدد ابنائه وقد يأتم قبيل : انا العزة للسكان .^(٢)

كيف وصلت الينا فكرة تنظيم النسل ومحدوده ؟

وصلت الينا هذه الفكرة من مصادر اوروبية ، وأخذنا يروجون لها بحجج أن الموارد الطبيعية لا تكفيها مع زيادة السكان المستمرة بنسبة عالية ، فلا بد من وقف ذلك النمو المتزايد وذلك يجعل النسل يكون على قدر ما يجيء من الموارد الطبيعية .^(٣)

-١- الامام محمد ابو زهرة - تنظيم الاسرة وتنظيم النسل ٩٤-٩٦

-٢- السيد سابق - فقه السنة الجزء الثاني ص ١٤ .

-٣- الامام ابو زهرة - مرجع سابق ص ٩٣

والحقيقة ان هذه الفكرة وصلت إلينا « بدعوى استعمارية تبشيرية كانت ترى ان المسلمين يزدادون زيادة كبيرة ، وهذه الزيادة تهدد بانفجار سكاني قد يكون الطرف المخاسر فيه هو العالم الغربي »^(١)

أين تكمن المشكلة ؟ في زيادة السكان ام في النظم الاقتصادية ؟ « ان الاقتصاديين المدركون الفاهمين الذين لا يقلدون ولا ينحرفون يقررون ان النسل في ذاته ثروة ، وان اعلى مصادر هذه هو القوى البشرية »^(٢).

والمشكلة في النظم الاقتصادية نفسها تكمن « في ضعف الانتاج وتنظيمه واستخدام الوسائل الحديثة لزيادة واستغلال الموارد الطبيعية الهائلة استخداماً صحيحاً لحل مشكلته السكانية وأصبح السكان عاملاً رئيسياً من عوامل الانتاج بدل ان ينظر اليهم بأنهم عامل استهلاك . أليس ملفتاً للنظر ان تنتج هولندا أو بلجيكا من الاغذية والالبان ما يفيض عن حاجتها مئات المرات ؟! في حين أن يلاد إسلامية واسعة تملك جميع الظروف المناسبة وهي مع ذلك لا تكفي نفسها بل تعيش عالة على دول غربية صغيرة »^(٣).

بـ- تنظيم النسل وتحديد

ما المقصود بتنظيم النسل وتحديد ؟

يقصد بتنظيم النسل : ضبط النسل بشكل ارادى في فترات زمنية كالإنجاب كل سنتين مثلاً »^(٤).

وذلك يكون بالاتفاق والتراضي بين الزوجين تبعاً لظروفهما الخاصة .

اما تحديد النسل : « إيقاف النسل نهائياً بالعقاقير الطبية أو العمليات الجراحية »^(٥) ويكون ذلك بإصدار قانون عام يحدد عدد الاولاد المسموح للأسرة .

-١- د. ابراهيم زيد د. همام عبد الرحيم ؛ د. صالح ذياب- دراسات في الفكر العربي الاسلامي ٣٥٤.

-٢- الامام محمد ابو زهرة - مرجع سابق ١٠١

-٣- د. ابراهيم زيد وزميله - مرجع سابق ٣٥٥ - ٣٥٦

-٤- د. ابراهيم زيد وزميله - مرجع سابق ٣٥٢

فكرة تنظيم النسل وتحديد في التاريخ :

-١ « يظهر ان فكرة تحديد النسل او منع الحمل قد ساوت الانسان منذ القديم ويبحث عن السبل المختلفة لتحقيقها :

فقد عرفها قدماء المصريين حيث وجدت بين اثارهم احدى اوراق البردى التي يرجع تاريخها الى اربعة الاف سنة ، وعليها طريقة تحديد النسل بواسطة حاجز مهبل مصنوع من النسيج ومغموس بنوع من البودرة المستخرجة من نبات الاكاسيا ، وقد ثبت علمياً أن هذا النبات يحتوي على الصمغ العربي الذي يتميز بأنه حامض معن德尔 وبذلك يقتل الحيوانات المنوية قبل وصولها الى البويضة لإقامة عملية التلقيح...^(١)

-٢ عرف المسلمون ذلك عن طريق العزل « وهو إلقاء النطفة في غير مقرها من الارحام لكيلا يكون انتاج »^(٢)

-٣ وقد ظهرت هذه الفكرة في اوروبا في القرن الثامن عشر ، وصاحب هذه الفكرة هو القس مالثوس^(٣) الذي نادى بمنع الحمل عن طريق الرهبة وتأخير الزواج بحجمة تزايد عدد السكان على الموارد الطبيعية .

وقد لاقت دعوة مالثوس صدى وتأثيراً في اوروبا للأسباب التالية :-
أ - ارتفاع الاسعار والصراع على لقمة العيش الذي رافق الثورة الصناعية مما دفع الانسان الى الاهتمام بنفسه والى التقليل من الشركاء الذين يقاسمونه لقمة العيش .^(٤)

ب - مراحمة المرأة للرجل في العمل سعياً الى تحصيل لقمة العيش ، وكان ذلك على حساب مهمتها الاساسية التي فطرها الله تعالى عليها من الامومة والانجاب .

-١ د. محمد عقلة - نظام الاسرة في الاسلام ص ١١٦

-٢ الامام ابو زهرة - مرجع سابق ص ٩٦

-٣ ابراهيم زيد وزملاؤه - مرجع سابق ٣٥٣

-٤ د. محمد عقلة - مرجع سابق ١١٧ .

- الانانية والاسراف في المللزات والاباحية التي صاحبت الحضارة الغربية جعلت الفرد يعزف عن الزواج ويففل من الشركاء .
- د- قامت الفلسفات اللاحادية بالتأثير على نفوس الأفراد بأن اولادهم هم السبب في مقرهم وأنستهم الترکل على الله تعالى فعزفوا عن الزواج .^(١)

موقف الاسلام من تنظيم النسل :

تناول الفقهاء قديماً وحديثاً حكم الاسلام في تنظيم النسل على أنه ظاهرة فردية تقتضيها اسباب معينة .

فقد تحدث الفقهاء المسلمين من الصحابة والاتمة المجتهدون الأربعه عن العزل والذي لا يبعده ان يكون تنظيماً للنسل .^(٢)

- أ- لأنه قضية فردية وغير عامة اذ لو كان قضية عامة لتناولها القرآن الكريم والسنة النبوية تفصيلاً كما هو الحال في قضية شرب الخمر وحد الزنا

ب- «لقد وردت أحاديث في العزل بعضها متفق عليها في الصحيح وبعضها في سند ضعف»^(٣)

ما يدل على أنها مسألة فردية وليس قضية عامة .

أقوال العلماء في العزل :

- ١- العزل جائز مع الكراهة ولو كان لغير ضرورة . وقد قال بذلك كل من الامام علي وسعید بن المسیب وعطاء والنخعي وغيرهم من التابعين وجمهور الفقهاء .^(٤)
- ٢- العزل مباح مطلقاً وقال بذلك الغزالی والشافعیة على أحد قولين .

١- د. ابراهيم زيد وزميله - مرجع سابق ٣٥٣

٤- د. محمد عقلة - مرجع سابق ١١٨ - ١١٩

-٣ العزل محرم وهذا القول لابن حزم وبعض المتأبطة .^(١)
ما سبق يتضمن لنا أن في المسألة ثلاثة آراء .

* الجواز مع الكراهة * الجواز مطلقاً * التحرير مطلقاً^(٢)

أولاً / أدلة القائلين بجواز العزل مع الكراهة :

-أ « ما روي عن جذامة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن العزل ؟ فقال : « ذلك الوأد الحنفي ، صحيح مسلم ١٧٦١٠ » وقرأ : « وإذا المؤذنة سئلت بأي ذنب قتلت » فقد سمى العزل وأدأ لأنّه يقصد به عدم حمل الزوجة ، والوأد في الأصل حرام ، وهنا خصّه بكونه خفياً لوجود النية والقصد لعدم الولد ولم يوجد الفعل لعدم وجود حياة يعتدى عليها . أما الوأد الظاهر : فهو ما اجتمع فيه القصد والفعل فلما سماه وأدأ وهو منهي عنه وليس بحرام لعدم وجود حقيقته هنا فيكون مكروهاً^(٣) »

-ب « لأن العزل يؤدي إلى تقليل النسل وهو من مقاصد الزواج الأساسية لقوله سبحانه « فالآن باشروهن وابتغوا ماكتب الله لكم » فدلل على أن المقصود بالعاشرة هو ابتناء الولد والذرية وليس مجرد اللذة ، والعزل يؤدي إلى تفويته فيكون مكروهاً^(٤) »

-ج « لأن فيه اعتداً على حق المرأة في عدم العزل وفي منعها من الاستمتاع فيكون مكروهاً^(٥) »

ثانياً / أدلة القائلين بجواز مطلقاً :

-أ الحديث الذي رواه جابر « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن الكريم يتنزل » وهذا حديث متفق عليه « اللؤلؤ والمرجان ٢/١٠١ » ، وفي

د. محمد عقله مرجع سابق ١١٨ - ١١٩

-٣+١

-١

الإمام أبو زهرة - مرجع سابق ٩٨ .

د. محمد عقلة مرجع سابق ١١٨ - ١١٩ .

-٢

د. محمد عقله مرجع سابق ١٢٠ .

-٣+٤+٥

- رواية مسلم « فبلغه فلم ينها » فلو كان حراماً لنهى عن ذلك ^(١)
- بـ - « ما روى عن انس رضي الله عنه أن رجلاً سأله عن العزل فقال صلى الله عليه وسلم (لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقه على صخرة لأخرج منها ولداً) » نيل الأوطار ٢٢١/٦ فدل على اباحة العزل لأنه لن يكون حائلاً دون الانجذاب بإرادة الله سبحانه وتعالى ، وعدم الانجذاب هو المحظور من العزل . ^(٢)

ثالثاً) أدلة القائلين بالحرمة :

- ١ « حديث جذامة بنت وهب المتقدم وفيه تسمية العزل بالوأد وهو محرم فكان ذلك نسخاً لجميع أحاديث الاباحة بيقين » ^(٣)
- ٢ « قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو سعيد الخدري عندما سئل عن العزل « لا عليكم أن لا تفعلوا » صحيح مسلم ١١/١٠ ووجه الدلالة :
- أـ أنه رد على سؤالهم بقوله : لا وهي تفيد النهي فكأنه قال لا تعزلوا
وعليكم أن لا تفعلوا فيكون قوله « عليكم » تأكيداً للنهي .
- بـ أن معناه « لا حرج عليكم أن لا تفعلوا » فهو ينفي الحرج عن عدم الفعل
فدلل على ثبوت الحرج في فعل العزل . والحرج هو الإثم ولا يكون إلا بفعل
محرم » ^(٤)

ما سبق تبين لنا : « أن المنع الفردي للنسل ترك للأفضل أو مكروه ، وإذا وجد موجبة عند الفرد كان مباحاً على مقدار هذه الرخصة الفردية ، ولا يوجد في الفقه الاسلامي ما يجعل الرخصة جماعية لأمة من الأمم أو لاقليم من الاقاليم فالشخص دائمًا فردية » ^(٥)

- ١ الامام محمد ابو زهرة - مرجع سابق ٩٦
- ٢ د. محمد عقله - مرجع سابق ١٢١ ، ١٢٠
- ٣ الامام محمد ابو زهرة - سابق ص ٩٩

العلماء المعاصرون وتنظيم النسل^(١) :

بحث العلماء المعاصرون في قضية تنظيم النسل التي لا تختلف عن فكرة العزل التي يبحث فيها الفقهاء القدامى ، فالغاية واحدة وهي تنظيم النسل وان اختلف الاسلوب ، اذ كان المسلم قد يلجأ الى العزل كوسيلة لتنظيم النسل ، فهو يلجأ الآن الى أدوية وعقاقير لمنع الحمل .

أباح جمهور علماء المسلمين المحدثين تنظيم النسل ولكن بشروط خاصة :

- ١ الاتفاق التام بين الزوجين على ذلك ، لأن لكل منهما الحق في الولد وفي اللقاء الجنسي الكامل .
- ٢ أن يكون التنظيم على أساس أنه رخصة فردية خاصة لعلاج مشاكل خاصة وليس قانوناً عاماً .
- ٣ أن يكون التنظيم مؤقتاً وليس « على سبيل الدوام » الا اذا وجدت اسباب ملحة لقطعه نهائياً .
- ٤ « أن يستند التنظيم الى سبب وجيه وجدي يرتبط بالمسؤولية عن الاسرة ديناً وصحة وتربية » .

الاسباب المبيحة للتنظيم عند القائلين بإباحته :

- ١ الحرص على صحة المرأة والولد اذا خيف ان تؤدي كثرة الاتجاح الى متاعب صحية للمرأة وضعف وهزال للولد .
- ٢ في حالة المرض المعدي والذي ينتقل الى الولد بالوراثة ، في هذه الحالة يجب على الزوجين إيقاف الاتجاح ، فإن لم يفعلا ألمزهماولي الامر في ذلك .
- ٣ اذا كان الحمل يهدد حياة المرأة .
- ٤ في حالة « الغبطة » اي حمل المرأة اثناء الرضاعة ، في هذه الحالة يضر لبن الام بولدها ، كما ان الام تنصرف عن رعاية الولد بالحمل الجديد ، والتربية السليمة تقتضي ان يكون هناك فترة زمنية معقولة بين الاخ واخيه حتى يأخذ منزلته ويشعر بنفسه .

-١ د. محمد عقله - مرجع سابق ١٤٣ - ١٢٦

- ٥- في حالة الفقر وعدم القدرة على تربية واعالة الاولاد ، فيجوز تأخير الحمل لذلك خوفاً من أن متعدد الاب الى الحرام .
- ٦- الخوف من عدم القدرة على تربية الاولاد التربية الاسلامية إن كان الزوجان في بلاد غير اسلامية يشيع فيها الفساد ، او يصعب عليهما توفير تكاليف الرعاية الصحية والتعليم .

خلاصة القول في تنظيم النسل :

« جاء في فتوى لجنة الفتاء في الازهر : أن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً لا يحرم ولا سيما اذا خيف من كثرة الحمل أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون ان يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها ، وأما استعماله لمنع الحمل أبداً فهو حرام » هذا رأي جمهور العلماء في تنظيم النسل اذا توفرت شروطه وووجدت اسبابه . أما إذا لم تتوفر هذه الاسباب او كان السبب الداعي له مكروهاً شرعاً كمنع الحمل مخافة المخاب انشي او رغبة في التفرغ والانطلاق والتتمتع بالحياة وعزوفاً عن تحمل المسؤولية مع القدرة الصحية والمالية فانه يكون مكروهاً .

وأن ما ذهب اليه جمهور العلماء المحدثين من اباحة التنظيم بالشروط والاسباب التي ذكرت سواء كان التنظيم بالمنع او التأجيل للحمل رأي وجيء ينسجم مع روح الشريعة الاسلامية التي جاءت بالتسهيل ورفع الحرج وعدم ايقاع أتباعها في المحظور ، وان قولهم لا يتنافي والدعوة الى الاكتثار من النسل فالعبرة بالنوع لا بالكم ، فبأي نسل نياهي اذا كان هذا النسل جاهلاً مريضاً منحرفاً ؟ وما يعزز ذلك أن ظاهرة كثرة الانجاب غالباً ما تبرز في الاوساط الفقيرة وغير المتعلمة .^(١)

موقف الاسلام من تحديد النسل : ^(٢)
 تفاوت آراء العلماء المحدثين حول تحديد النسل اذا كان « سياسة عامة واجهاها إلزامياً تأخذ به الدولة لاعتبارات اقتصادية » وإن المتتبع لأقوالهم يجد ان الاتجاه العام وقول المجهور منهم أن تحديد النسل حرام لا يجوز .

. ٤١- انظر د. محمد عقلة مرجع سابق ١٢٦ - ١٣٤ .

- وقد أيد نفر آخر من العلماء فكرة التحديد بما يأتي :
- ١ قوله سبحانه وتعالى : « ولیستعفف الذين لا يجدون نكاحاً » ٣٣ النور ووجه الدلالة في الآية : أنها أباحت تأخير الزواج للعجز عن أعبانه والتأخير طريق من طرق تقليل النسل ، فيكون التقليل جائزًا وكذا التحديد .
 - ٢ استدلوا ببعض النصوص التي تهون من شأن الأولاد . ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى « المال والبنون زينة الحياة الدنيا ، والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً » ٤٦ الكهف .
 - ٣ فقد اعتبرت الأولاد مجرد زينة ذكرت بال مقابل ما هو أفضل وهو العمل الصالح . وقوله : « إنما أموالكم وأولادكم فتننة » وقوله : « إن من ازواجهم وأولادكم عدواً لكم » ١٥ التغابن .
 - ٤ النصوص التي تؤكد على طبيعة الإسلام المتصفة بالتييسير وعدم المحرج كقوله سبحانه وتعالى « يربى الله بكم اليسر ولا يربى بكم العسر » ٥٨١ البقرة وقوله « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ٧٨ الحج . وقد ثبت أن المخصوصة العالمية تضر بصحة الأم والطفل وتزيد المشقات الاقتصادية على الأسرة والمجتمع .
 - ٥ إن النصوص الواردة في الحديث على الاكتثار من النسل وكونه مصدراً للمباهاة به لا تتشد الكثرة لذاتها ولكن لما يتربى عليها من صلاح الأسرة والامة والمجتمع ، فإن كانت الكثرة تحجل الخير والمصلحة لل المسلمين كانت أمراً مرغوباً ، وإن أدت إلى ضعف الأمة ووقعها في المحرج والضيق أصبح منها أمراً مطلوبـاً . وقد ذكر لنا القرآن الكريم ضرورة من الكثرة المذمومة حين تكون مصدراً للغرور والتواكل « ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً وضاقت عليكم الأرض بما رحبـت ثم وليتـم مدبرـين » ٢٥ التوبـة .
 - ٦ وفي الوقت نفسه ذكر أن القلة المسلحة بالإيمان المزودة بالفقـه والعلم هي الكثرة الحقيقة ومقاييس العزة والقوـة . يقول سبحانه (إن يكن منكم عشرون صابرون يغلـبوا مائتين وإن يكن منكم مائة يغلـبوا ألفاً من الذين كفروا بأنـهم قوم لا يفقـهـون) ٦٥ الانفال
 - ٧ انه لا تناـفي بين التـحـديـد وبينـ العـقـيـدةـ والإـيمـانـ وأـحكـامـ الـاسـلامـ ، فـليسـ منـعـ الـحملـ قـتـلاـ لـلنـفـسـ ، وبـهـذـاـ الصـدـ يـقـولـ الـأـمـاـمـ الغـزـالـيـ مـقـارـنـاـ بـيـنـ العـزـلـ وـالـوـأـدـ وـالـاجـهـاضـ :

« إن كلاً من الوأد والاجهاض يقع على موجود حاصل فعلاً ، أما العزل فلا يقع على موجود ، وإن ما ، الرجل وحده لا يتكون منه الولد ، وكذلك ما ، المرأة ، وإنما يبدأ التكروين بعد التقا ، هذين معاً على النحو المعروف في تكوين الاجنة ، فالمحيلولة دون الإلتقا ، لا تعتبر جنابية على موجود حاصل أو على نفس بدأ تكوينها ».

كما ان منع الحمل لا يتنافي وعقيدة القدر ، وقد أيد هذا الفهم قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي سأله العزل عن جاريته : « إعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » فما ، الرجل ليس مصدر الخلق والتكروين بل هو سبب ظاهري فالله سبحانه وتعالى خلق عيسى عليه السلام بلا سبب او واسطة - ما ، الرجل - اذ خلقه بلا اب ، وفي المقابل قد تكون العاشرة بين الزوجين ومع ذلك لا يكون حمل ، وربما اتخذ الزوجان الاسباب لعدم الحمل من عزل او تناول حبوب منع الحمل ورغم ذلك محمل المرأة بدليل السائل الذي عرض مشكلته مع جاريته على رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد اليه بعد مدة ليقول : « ان الجارية قد حملت رغم العزل فقال عليه السلام : « اعزل فإنه سيأتيها ما قدر لها »

إن للتحديد على مستوى الدولة فوائد منها :

- ٦- التحكم في معدل زيادة السكان بما يسمح للنمو الاقتصادي
- ٧- تكين الدولة من تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية بشكل لائق . وزيادة الضغط السكاني تؤدي الى انخفاض مستوى هذه الخدمات ، وبقاء الامة في اطار التخلف .

إيجاد الفرص للعمل ومحاربة ظاهرة البطالة الحقيقة أو المقنعة التي تواجه الآيدي العاملة .

- ٨- أما القائلون بعدم جواز التحديد فقد استدلوا بما يأتي :
- النصوص التي وردت بالحق على الزواج كقوله سبحانه : « وأنكروا الأيام منكم » « ٣٣ النور » وقوله عليه الصلاة والسلام : « النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني » فالإسلام يبحث على الزواج ويطالب الدولة بالاسهام في تسهيل مهماته ومعلوم ان الزواج ليس مقصوراً لذاته أو ابتعاده للذلة وهذا ما تشعر به تصريح القرآن والسنة كقوله سبحانه « نسألكم حرث لكم » ٢٢٣ البقرة ففي الآية حارث

وحرث مما يدل على أن هنالك غرضاً وثمرة من هذا الزواج هي بقاء النوع الانساني بالنسل . وكما في قوله ايضاً « فالآن باشروهن وايتقو ما كتب الله لكم » فالمقصود هو ابتناء الولد . وقوله صلى الله عليه وسلم : « تناکعوا تکاثروا » فقد ربط بين الزواج وبين كثرة النسل فدل على انه من مقاصده وغاياته الاساسية .

-٢ - قوله تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » ٤٦ الكهف وقوله : « والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل من أزواجكم بنين وحفدة » ٧٢ النحل وعقب على ذلك بقوله : « أَفِبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمُ اللَّهُ هُمْ يَكْفُرُونَ » ٧٣ النحل ففي الآيتين وصف للزواج بأنه نعمة بما يتربت عليه من ثمرة واحجاب اولاد . ومنع مجيء الاراد بعدم الاحجاب رفض للنعمه فلا يجوز .

-٣ - قوله تعالى : « لَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُم خَشْيَةَ امْلَاقٍ » ٣١ الاسراء ، والتحديد قتل لأن المراد عدم الولد .

-٤ - إن تغيير خلق الله نهي عنه وهو من المفاسد التي اخذها الشيطان على عاتقه . « لَأَمْرَتُهُمْ فَلِيغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ » ١١٩ النساء . والتغيير هو استعمال الشيء في غير المقصود من خلقه ، والتحديد كذلك فيكون طاعة للشيطان ومعصية للرحمه .
-٥ - ان منع النسل يتعارض مع العقيدة والفكر الاسلامي ، فإن كان منه خوفاً على الرزق فهو حرام لقوله تعالى : « وَكَأْيُنْ مَنْ دَابَةٌ لَا تَحْمُلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا » ٦٠ العنكبوت « وإن كان هروباً من التصدي لمسؤولية تربية الولد فهو حرام لأنه ضعف وعجز لا يرضاه الاسلام لابنائه .

-٦ - إن الآية والامومة غريزتان فطريتان يقصد بهما الحفاظ على النوع الانساني ، ولذا كان الاكتثار من النسل مطلوباً لذاته تجاوباً مع الفطرة .

-٧ - إن الامة الاسلامية أمّة المباهاد وحمل راية الحق ، وأعداء الحق وخصومه لا يخلو منهم زمان او مكان ، لذا كانت المعركة بين الحق والباطل دائمة دوام الحياة ، وإن المجهاد في سبيل الله يعتسـد العنصر البشري في المقام الاول ، وتحديد النسل يضعف هذا العنصر .

-٨ - حاجة الامة الى الاعداد المتتابعة من البشر لتحقيق منعها العسكرية وعزتها السياسية ونهضتها الاقتصادية والعمانية ، ولذا كان الاكتثار من النسل أحد ضرورات الحياة انسـس .

وبعد النظر في أدلة المؤيدین والمعارضین لفكرة تحديد النسل يبدو لي « والكلام للدکتور محمد عقله » والله أعلم : ان الحق ما ذهب اليه القائلون بعدم اباحة منع الحمل کسياسة عامة تتبناها الدول وتنظنها بالبرامج والدعایة وتهيئة الوسائل والسبل ، وذلك نظرًا لما جاء في أدلة اصحاب القول بعدم التحديد من :

* منافاة هذا الفكر للتصریح الایمانی القائم على التوکل على الله في الرزق مع الأخذ بالاسباب المحصلة له ، والاسباب متوفرة وقائمة . فالمحق سبحانه وتعالی قد اودع الكون من الخیرات وتکفل برزق كل مخلوق ، واذا کنا نرى مجاعة هنا وتخمة هناك فذلك لننکبنا جادة المنھج الذي رسمه الحق في كيفية التصرف بالمال ، وأوجه إنفاقه وإخراج الحقوق منه .

* ومن جهة اخرى فیان واقع الامة الاسلامية الحالی حيث تواجه أخطر وأمکر عدو يستهدف وجودها وحضارتها وشخصيتها يجعلها بأمس الحاجة الى الذریة الكثیرة ، وهذه الكثرة لاستلزم بحال الضعف والجهل والفق ونحن امة قلک اکبر اسیاب الثراء لو اتقينا الله فيها .

* يضاف الى ذلك أن حركات ودعوات وجمعیات تحديد النسل - في غالبيتها - تقف وراءها الأيدي الصهیونیة وذلك بأننا لم نر هذه الدعوات تنشط الا بعد نكبة فلسطین وإحلال الجرثومة الفتاكۃ تنخر في جسم الامة تزیقاً في الوقت الذي تعمل الصهیونیة على استقطاب المستوطنین وتشجیع عملية الانتخاب بشتى وسائل الاغراء ولا نعدو الحقيقة اذا قلنا بأن العنصر البشري هو اهم عناصر صمود هذه الامة في وجه الهجمة الصهیونیة الشرسة على ما بامتنا من ضعف في إیانها وانحراف عن منھج ربها .

ونختم حديثنا عن موضوع تحديد النسل مؤکدين ما ترجم عندها من القول بعدم جواز المنع بذكر آراء بعض اهل العلم والاختصاص من المسلمين الفیورین على دینهم وأمیتهم ومنها العواقب والاضرار السلبية الخطيرة الناجمة عنه كما فصلها العلامۃ المرحوم أبو الاعلی المودوری في كتابه « حركة تحديد النسل » وأهمها :

- ١ إحداث عدم استقرار وتوازن في المجتمع لأن فكرة التتحديد أكثر ما تشيع بين الطبقات الغنية والمتوسطة في المجتمع ، أما الطبقات الفقيرة فلا وجود لها فيها بسبب قناعتها وعدم تطبيقها إلى مستوى أعلى من المعيشة ، ولأنه تسودهم روح توزيع المسؤولية بين الرجل والمرأة حيث تعمل المرأة في تدبير بيتها وتربيه اولادها في حين يعمل الرجل في كسب المعاش للأسرة .
- ٢ انتشار الفواحش والامراض الخبيثة : فالذى يمنع المرأة من اقتراف المعصية إما الخوف من الله تعالى أو الحياة الفطرى ، وكلاهما عملت المدنية الحديثة على استئصاله . وإنما الخوف من الافتضاح نتيجة ولادة الزنا وهذه لم تعد مشكلة بعد انتشار وسائل منع الحمل مما أدى إلى شيوع الزنا كبديل للزواج ، وما رافق ذلك من امراض .
- ٣ التشجيع على الطلاق وفصم عرى الزوجية: فيما يعمل على توسيع أركان العلاقة الزوجية وجود الأولاد ، وبدونهم تصبح عملية الافتراق سهلة عند وقوع مشكلات بين الزوجين .
- ٤ انخفاض نسبة المواليد مما حدا بالدول الغربية أن تعمل على تشجيع النسل بمنع المكافآت أو تخفيض الضرائب والتوعية لعدم تحديد النسل .
- ٥ إن للتحديد أضراراً صحية إذ أن عدم الانجاب يؤدي إلى اختلال المرأة جسمانياً لحرمانها من وظيفة أعدت لها بالفطرة . كما أن لوسائل منع الحمل أضراراً جسيمة تتمثل في القلق والاضطراب والانهيار العصبي وتشویش الفكر وضعف عمل القلب .
- ٦ للتحديد أضرار اجتماعية تتمثل في بروز العلاقة الزوجية وما يصاحب ذلك من قلة المودة والشذوذ والتذمر . كما ان العلاقة الزوجية تصبح علاقة بهممية نتيجة ضمور العلاقة الزوجية المتمثلة في الاشتراك في تربية الاولاد وشعور الزوجين أنها يؤديان وجباً دينياً ووطنياً ، وكذلك زيادة المشاكل نتيجة عصبية المرأة وتوترها .
- ٧ الاضرار الأخلاقية وأهمها التشجيع على الزنا لعدم الخوف من تحمل التبعات وانحطاط الأخلاق بسبب عبودية الشهوة والتمادي في تحقيق أهواه النفس والحرمان من الحصول الايجابية التي تكسبها تربية الاولاد من صبر وأنة وشقة .

-٨- الاضرار الاقتصادية والقومية : فقلة النسل تفضي الى كساد اقتصادي بسبب قلة المواليد وقلة المستهلكين في وجه زيادة المنتجين وتفسد البطالة كما ان الامة تخسر رجالها بالمنع فيما كان الحيوان المنوي الذي يهدى نقطة البدء لقائد عظيم او مفكر مبدع او عالم مبرز .
بالاضافة الى أن الانجاب يعرض ما تتعرض له الامة من فقدان العديد من ابنائها نتيجة الحروب أو الكوارث الطبيعية ، ومنع النسل يحول دون ذلك كله .

الوحدة الخامسة

الطلاق

- أ- الطلاق لغة اصطلاحاً
- ب- حكمه
- ج- اقسامه
- د- التعسف فيه
- هـ- العدة
- و- الخلع

الوحدة الخامسة

أ- الطلاق

- لغة : مشتقة من الاطلاق وهو الارسال والترك من بعد الامساك .
اصطلاحاً: وردت عدة تعاريف على السنة الفقهاء في الطلاق ومنها :-
- ١- عرفه الحنفية : « صفة حكيمه ترفع حلبة متعة الزوج من زوجته »
 - ٢- عرفه الشافعية : « حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه »
 - ٣- عرفه الحنابلة : « هو تحرير بعد تحليل »
 - ٤- عرفه الجزيري : « إزالة النكاح او نقصان حله بلفظ مخصوص »
 - ٥- يعرف عند العلماء المحدثين بأنه « هو رفع قيد النكاح في الحال او في المال
^(١) بلفظ طلق او ما في معناها » ومعنى الحال البائن والمآل الرجعي

مشروعية الطلاق :

الطلاق مشروع بالقرآن والسنة والاجماع المعمول :

- ١- القرآن : قوله تعالى « الطلاق مرتان فاما سك بمعرف أو تسريح باحسان » البقرة
٢٢٩

- ٢- السنة : قوله عليه السلام « ابغض الحلال الى الله الطلاق » ^(٢)
- ٣- الاجماع : حصل الاجماع من علماء الامة من لدن رسول الله عليه السلام على جوازه ولم ينكر هذا الصنيع احد .
- ٤- المعمول : ان الزواج نعمة لما له من آثار على الفرد والمجتمع وتعذر استمرار العلاقة الزوجية تقلب المصلحة الى مفسدة فكان الطلاق ضرورياً دفعاً للمفسدة .

ب- حكم الطلاق :

للطلاق اكثراً من حكم تبعاً للظروف الموجبة له والاحوال التي تقتضيه :

-
- ١- محمد عقلة ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٣٦ .
 - ٢- رواه ابو داود بن ماجه ٣٤٧ / ٦ نيل الاوطار .

- فهر واجب : اذا كان هناك سبب قوي يستدعيه كالطلاق من قبل الحكمين عند اشتداد الخلاف او الطلاق في حال العجز الجنسي .
- وهو مندوب : اذا كان سببه ايذاء الزوجة للزوج او لأهله او اذا انحرفت الزوجة في سلوكها او قصرت في حق من حقوق الله .
- ويكون حراماً : كالطلاق في الحيض .
- ويكون مكروهاً : اذا طلقت بدون سبب وقيل هو محرم في هذه الحالة .
- ويكون مباحاً : وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق الزوجة وسوء معاشرتها ^(١) .

١- أركان الطلاق : الزوج ، الزوجة ، الصيغة ، والقصد ^(٢)

ج- اقسام الطلاق :

يقسم الى عدة اقسام باعتبارات مختلفة :

- أ- من حيث دلالة الالفاظ على الطلاق واحتياجه الى النية او القرينة ويقسم الى
 - ١- طلاق صريح و ٢- طلاق كنائي
- ب- من حيث حكم الطلاق الواقع بالصيغة وامكان الرجعة بعده من غير عقد جديد وعدم امكانها ويقسم الى :
 - أ- الطلاق الرجعي ب - الطلاق البائس .
- ج- من حيث الصيغة واشتمالها على التعليق على شرط او الاضافة الى مستقبل وعدم اشتمالها ويقسم :
 - ١- طلاق منجز ٢- طلاق معلق او مضاد .
- د- من حيث عدد الطلاقات و وقت ايقاعها والصفة التي توقع عليها ويقسم :
 - ١- طلاق سني ٢- طلاق بدعي .

١- محمد عقلة ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٣٧ ، ص ١٣٨٢ .
٢- محمد عقلة ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ .

والآن نتعرض الى كل نوع من هذه الانواع بشيء من التفصيل :

اولاً : الطلاق الصريح " هو ما كان بلفظ لا يستعمل الا في معنى الطلاق وحل قيد النكاح ولا يحتمل غير هذا المعنى لغة او شرعاً او عرفاً " .

الظاهرة : فيه لغة وشرعأ ما كان بلفظ من مادة طلاق وما اشتق منها مع اضافته الى الزوجة حرابة .

اما الصريح عرفاً فهو ما كان بغير صبغة طلاق وما اشتق منها ولكن تعارف عليه الناس ومثال الاول : انت مطلقة ويمثال الثاني انت على حرام ، علي الحرام ويشرط في الثاني ان يكون عرفاً الناس قد جرى باستعماله .

ومن الطلاق الصريح بالعرف ما كان بلفظ من مادة الطلاق ولم يُضف إلى الزوجة مباشرة كقوله على الطلاق .

ومن صريح الطلاق قول الزوج لزوجته انت طالق او قوله لأخر اكتب لزوجتي طلاقها .

حكم الطلاق بلفظ السراح او الفراق "

اختلف فيه العلماء على قولين :

١- ذهب الشافعي واحمد الى انهما من الفاظ الطلاق الصريحة واستدلوا بأن هذين اللفظين وردما في القرآن الكريم " فامساك بمعرف أو تسريح باحسان " (البقرة) ٢٢٩

٢- وذهب الحنفية ومالك الى انهما ليست من الفاظ الطلاق الصريح غير أن مالك يعتبرهما من الكتابات الظاهرة التي يقع فيها الطلاق من غير نية ودليلهم ان هذين اللفظين يستعملان في غير الطلاق كثيراً .

حكمه : اتفق الفقهاء ان هذا الطلاق اذا وقع بلفظ صريح وقع حالاً وترتبط عليه اثره دون توقف على نية المطلق ودليلهم على ذلك :

١- ان ما كانت العبرة فيه بالقول اكتفى فيه من غير نية .

٢- ان معناه ظاهر لغة وعرفاً فلم يبحث الى نية .

٣- ان النية تعمل في تحديد المبهم ، فعندما يكون اللفظ واضحاً فلا حاجة لاعمال النية .

فمن تلفظ بتصريح الطلاق فلا يقبل منه قضاء انه يدعى خلاف الظاهر وتقبل دعواه فيما بينه وبين الله ولم يحرم عليه معاشرتها اذا كان لم يقصد الطلاق .

الطلاق الكثائي :

تعريفه : هو ما تم بالفاظ لم يخصصها الشرع او العرف للطلاق بل تستعمل للطلاق وغيره وتحتمل حل قيد الزوجية وغيرها

الظاهرة : قول الزوج لزوجته انت بائن ، الحق باهلك ، امرك بيديك .

حكمه : اختالف الفقهاء فيه على النحو التالي :-

١- ذهب ابو حنيفة وامحمد الى انه يقع بها الطلاق في حالتين :

أ- ان ينوي الزوج الطلاق

ب- ان تدل قرينة او دلالة على ارادته ايقاع الطلاق ودليلهم : ان هذه الانفاظ تحتمل الطلاق وغيره ولا يتعين الطلاق الا بالتعيين وهو النية .

٢- ذهب مالك والشافعي : إلى أنه لا يقع الطلاق بها الا بالنية فحسب .

ودليلهم:- قول كعب بن مالك لزوجة : (الحق باهلك حتى يقضى الله في هذا والامر حيث لم تطلق منه لعدم النية .

ثانياً الطلاق الرجعي والطلاق البائن :-

الطلاق الرجعي : هو الذي يملك الزوج فيه ان يعيد مطلقته دون عقد جديد بغض النظر عن رضاها .^(١)

الطلاق البائن ببنونة صغرى :- هو الذي ينهي الزوجية ولا يستطيع اعادتها الا بغير وعقد جديد وبشرط اذنها ورضاهما

الطلاق البائن ببنونة كبرى :- هو الذي ينهي الزوجية ولا يتمكن الزوج من اعادتها الا بعد انقضاء العدة والزواج باخر ويدخل بها ثم يفارقها بالموت او بالطلاق فيعقد عليها الاول بغير وعقد جديدين .

- ١- الامام محمد أبو زهرة / تنظيم الاسلام للمجتمع ص ٩٥ .

حالات الطلاق الرجعي يمكنون في الحالات التالية :-

- ١ اذا كان طلقة واحدة بلفظ صريح بعد الدخول
- ٢ اذا كان في غير مقابل عوض مالي
- ٣ اذا لم يكن مكملاً للثلاث .
- ٤ اذا تم الطلاق بناء على حكم القاضي بسبب اعسار الزوج بالنفقة عند الشافعية .

حالات الطلاق البالى بينونة صغرى :-

- ١ اذا تم الطلاق قبل الدخول لانها لا عدة لها .
- ٢ اذا كان الطلاق على مال لانها تدفع المال لتفتدي نفسها
- ٣ اذا تم التفريق من قبل القاضي بناء على طلب الزوجة في حالة الضرر او الغيبة او العيب .
- ٤ اذا طلقها طلاقاً رجعياً وقضت العدة ولم يراجعها . ^(١)
- ٥ الطلاق المشبه بشيء يدل على العظمة كقوله «انت طالق طلقة طويلة عريضة كالجبل» .

* الحالات التي يقع فيها الطلاق بائنًا بينونة كبرى :-

١- الطلاق المكمل للثلاث .

٢- طلاق الثلاث دفعه واحدة

* حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحدة :-

١- يقع ثلاثة عند الجمهور

٢- يقع طلقة واحدة عند ابن القيم وابن تيمية

٣- لا يقع به شيء عند الشيعة الإمامية

٤- يقع ثلاثة في حق المدخول بها واحدة في حق غيرها عند إسحاق بن راهبة

١- د. مصطفى السباعي / مرجع سابق ٣٤٤ - ٣٤٥ .

- دليل المهمور :** إستدلوا بالقرآن والسنّة والقياس والمعقول :
- ١ القرآن : « الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسرع باحسان »
 - ٢ السنّة : إستدلوا بعدة أحاديث منها عن أبي هريرة أن عوifer العجلاني طلق امرأته ثلاثاً بحضورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يأمره بطلاقها « فلو كان جمع الثلاث حراماً لما أقره عليها ..
 - ٣ القياس : القياس على غير المدخل بها يقع طلاقها بائناً من زوجها مجرد النطق للنفط الطلاق
 - ٤ العقل : لأن النكاح يملك إزالته متفرقاً فصح إزالته مجتمعاً :-
دليل ابن القيم :-
ما روى عن ابن عباس قال « طلاق ركانه بن عبد يزيد أخوبني عبد المطلب إمرأته ثلاثاً في مجلس فحزن عليها حزناً شديداً ، قال فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلاقتها قال : ثلاثاً قال : في مجلس واحد قل نعم قال : فانما واحدة فارجعوا إن شئت قال فراجعتها » ^(١)

دليل الشيعة :-
ان هذا الطلاق بدعة وهي مردودة ولا يقع بها شيء وهو منهى عنه لقوله عليه السلام «من طلاق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء من خالف الله رد إلى كتاب الله»

- دليل إسحاق بن راهوية :-**
- ١ ما روى عن طاووس ان رجلاً يقال به ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال: اما علمت ان الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكره صدرأ من إماره عمر فلما رأى عمر الناس قد تتابعوا فيها قال : أجيروهن عليهم ^(٢)

-١ أخرجه ابو داود نيل الأوطار - ٢٣٦/٦
-٢ رواه مسلم - نيل الوطار ٢٣٢ / ٦

-٢- ان غير المدخول بها تبين بقوله لها انت طالق فيصادفها ذكر الثلاث وهي بائن
فيلغو»

* الآثار المترتبة على انواع الطلاق الثلاثة :
آثار الطلاق الرجعي

-١- لا يزيل الملك ولا يرفع الخل ما دامت العدة قائمة وقد اختلف العلماء حول إشتراط
نية الرجعة لعاشرة الزوج حيث يرى الحنفية بأنه يجوز للزوج لعاشرة زوجته
اثنااء العدة ويدون نية الرجعة مع الكراهة التنزبيه . في حين يحرم المالكية عليه
معاشرتها بدون نية الرجعة ويحرم الشافعية الاستمتناع قبل الرجوع بالقول ولو بنية
المراجعة واجاز المقابلة له معاشرتها ولو لم ينبو بدون كراهة .

الادلة : يرى الشافعية أن الطلاق يزيل الخل فتمني العاشرة .
واستدل المالكية والحنفية : ان الوطء محظوظ رغم انه مراجعة ولا سببا مع عدم
نيتها وإذا لم ينبو الرجعة يكره او يحرم لعزمها على قبيح .

واستدل احمد : بقوله تعالى « إلا على أزواجهم » والرجعية زوجة بدليل صحة
الایلا . منها .

- ٢- يجوز إعادة المعتدة رجعياً باذنها وبدونه ويدون مهر وعقد جديدين .
- ٣- تقيم في بيت الزوجية .
- ٤- ينقص عدة الطلاقات .
- ٥- يتوارث الزوجان فيه .
- ٦- لا يحل به المهر المؤجل .
- ٧- تستحق النفقة الكاملة .
- ٨- تحدد العلاقة الزوجية بانتهاء عدتها .
- ٩- يملك أن يطلقها طلقة أخرى أثناء العدة .

آثار الطلاق البائن بينونة صغرى :

-١- لا يزيل الملك ولا يرفع الخل بمعنى يحرم معاشرتها ويحل الزواج منها بغير وعقد
جديدين ويرضاها

- ٤ تقيم في بيت الزوجية شريطة عدم إتصال الزوج بها جنسيا
- ٣ ينقص عدد الطلقات
- ٤ لا يرث أحد الزوجين الآخر إذا مات في العدة .
- ٥ تستحق النفقة في العدة
- ٦ يحل به المؤجل
- ٧ لا يملك إيقاع طلقة أخرى عليها

آثار البائن بينونة كبرى :

يأخذ حكم الطلاق البائن بينونة صغرى ويتميز عنه بما يلي :

- ١ يزيل الملك ويرفع الحال

-٢ لا محل لإيقاع مزيد من الطلقات ^(١)

جـ - الطلاق المنجز والطلاق المعلق والمضاف :-

الطلاق المنجز : هو ما تم بصيغة خالية عن الشرط او الاضافة إلى زمن و كان قصده
وقوع الطلاق في الحال مثل: انت طالق .

حكمه : يقع فوراً ويترتب عليه أثره متى كان الزوج أهلاً للطلاق والزوجة محلاً له

الطلاق المضاف إلى زمن مسبق :

« هو ما إنقررت الصيغة فيه بزمن مستقبل كقوله انت طالق غداً أو بعد شهر .

حكمه : اختلاف فيه العلماء :

- ١ يرى الجمهور بأنه يقع عند حلول الأجل الذي أضيف إليه واستدلوا بما روى عن ابن عباس انه كان يقول في الرجل يقول لامرأته « انت طالق إلى راس السنة يطاً فيها بيته وبين السنة » وقادسوه أيضاً على الاجارة إذا اتفق المتعاقدان بأن تبدأ السكنى بعد شهرين .

- ٢ يرى مالك بأنه يقع حالاً وإستدل بأن اضافته إلى زمن مستقبل باطلة لأنها تحمل النكاح مؤقتاً وهذا باطل « أي النكاح الموقت »

-١ محمد عقلة ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ ، السباعي مرجع سابق ص ٢٤٢ .

-٣- قال ابن حزم : لا يقع حالاً ولا مستقبلاً وإستدل : انه لم يرد في كتاب ولا سنة فهو باطل مرود .

شروطه :

- ١- أن تكون الاضافة إلى زمن لا إلى فعل
- ٢- ان تكون الاضافة إلى زمن مستقبل
- ٣- ان يكون الزوج اهلاً لايقاع الطلاق عند صدور الطلاق المضاف وأن تكون الزوجة محلاً لايقاع الطلاق عند حلول الأجل

الطلاق المعلق :

هو الذي ربط وقوعه بحصول امر في المستقبل كقوله إن دخلت بيت فلان فانت

طالق

حكمه :

يقع عند وقوع الشرط المعلق عليه ويقع سواء كان فعلاً للزوج او للزوجة او لغيرهما ،

شروطه :-

- ١- ان يكون الزوج اهلاً لايقاع الطلاق .
- ٢- اهلية الزوجة لوقوع الطلاق عليها عند وقوع الشيء المعلق عليه .
- ٣- ان يكون المجزاء مرتبطاً بالشرط بحرف الفاء . ^(١)
- ٤- ان يعلق الطلاق على أمر في المستقبل محتمل الوقع فان علقه على امر ماضي كقوله إن كنت خرجت الى السوق فانت طالق وكانت قد خرجت وقع فوراً .
- ٥- أن يحدث التعليق وقوع المعلق عليه في حل واحد : فلو علق زوج أمر أنه ثم طلقها ثلاثة وبعد انتهائه ، عدتها تزوجها آخر ودخل بها ثم طلقها ، وبعد انتهائه ، عدتها منه عقد عليها الاول ثم وقع المعلق عليه فلا يقع الطلاق .

-١- محمد عقلة مرجع سابق ص ١٨٩ .

الفرق بين التعليق والاضافة :

- ١ التعليق على فعل الزوجين او غيرهما أما الإضافة ف تكون إلى زمن فقط .
- ٢ التعليق يكون باحدى أدوات الشرط أما الإضافة فلا تحتاج لشيء من ذلك .
- ٣ في حالة التعليق يقع الطلاق فورا وقوع الفعل المعلق عليه أما الإضافة لا بد من دخول جزء من الزمن المضاف اليه .

(١) -٤ الطلاق السنوي والطلاق البدعي :

- ١ الطلاق السنوي : وهو الطلاق الذي يقع موفقاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يأثم الرجل بايقاعه « أقسامه : يقسم إلى قسمين :-

أ- طلاق أحسن : وهو الاكثر موافقة للسنة وهو الطلاق الرجعي الواقع في طلقة واحدة في ظهر لم يقع فيه ولا في الحيض الذي قبله معاشرة زوجية وهو أحسن لأن الصحابة أستحسنوه لابقاء فرصة التدارك والعوده بدون محلل .

ب- طلاق حسن : وهو الموفق للسنة : وهو ان يوقع الطلقة الثالثة في ظهر لم يحدث فيه ولا في الحيض الذي قبله معاشرة .

٤- الطلاق البدعي :

وهو الطلاق المخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انواعه :

أ- يدعى من حيث الصفة : وهو أن يطلقها طلقة بأئنة في ظهر لم يحدث فيه ولا في الحيض الذي قبل معاشرة حكمه : يقع عند الحنفية ويكون آثماً ويرى الشافعية انه لا بدّعية في الصفة وهو ليس آثماً ودليلهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي » ولم يتناول الطلاق البان فدل على جوازه .

-١ انظر- محمد عقلة - المرجع السابق ص ١٩٤ ، وما بعدها .

- بـ بدعى من حيث الوقت : بان يطلق الزوج زوجته المدخل بها طلقة واحدة رجعية في حيض او في طهر وقعت فيه معاشرة زوجية وعلى هذا فطلاق غير المدخل بها لا يكون بدعياً ولو وقع في الحيض وكذلك التي لا تخيب والحاصل لأن عدتها بالأشهر او بوضع الحمل لا بالحيض .

حكمه : المطلق آثم لمخالفته السنة وإختلف فيه قضاة :

- قال الجمهور بوقوعه واستدلوا بعموم نصوص الطلاق وكذلك بحديث الرسول عليه السلام لعمر حين أخبره أن عبدالله طلق زوجته وهي حائض فقال له مرةً فليراجعها « فدل على وقوعه لأن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق .

- ويرى آخرون منهم الشافعية وإiben حزم وإiben تيمية بأنه لا يقع واستدلوا بأنه مخالف لكتاب الله حيث يقول « فطلقوهن لعدتهن » اي في اطهار عدتهن.

- جـ البدعي من حيث العدد :- وهو ان يطلقها ثلاث طلقات دفعة واحدة في مجلس واحد او طلقتين في طهر لم يحدث فيه ولا في الطهر الذي قبله وقوع .

حكمه : إختلف فيه العلماء :-

- يرى الشافعية بأنه مشروع وغير محرم واستدلوا بحديث عمر العجلاني السابق ذكره حيث طلق زوجته ثلاثاً بحضور الرسول عليه السلام ولم ينكر عليه .

- ويرى الحنفية وأبي حمزة وأبي حفص وغيرهم مشروع لقوله تعالى « فطلقوهن لعدتهن »

دـ طلاق التعسف :

- ١ـ هو إساءة إستعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر بالغير « ويندرج تحته عدة أنواع: الطلاق في مرض الموت : إذا طلق الزوج زوجته وهو مريض مرضًا شديداً أو كان في حالة يغلب فيها الطلاق فینظر :

- أـ إذا كانت المرأة لا تزال في عدتها من طلاقه ترث منه ولو كان الطلاق باتفاقه أراد إبطال حقها في الميراث رد إليه قصده ما دامت العدة قائمة لبقاء اثار الزوجية .

بـ- إذا قام الدليل انه لم يرد من طلاقه حرمانها من الميراث ففي هذه الحالة ترث منه ما دامت في العدة من طلاق رجعي ولا ترث من الطلاق البائن .
ومن القرائن التي يستدل بها على حسن نية الزوج رضا الزوجة أو الإتفاق على المخالفة او تكون غير مستحقة للإرث كان تكون كتابية .

شروط إستحقاق المرأة للميراث من طلاق الغار (الذي قصد حرمانها من الميراث) :
- أن تكون مستحقة للإرث منذ الطلاق حتى وفاة الزوج فلو كانت عند الطلاق كتابية ثم اسلمت بعده او تكون مسلمة عند الطلاق ثم ترتد بعده لا تستحق الأرث والقول بتورث الزوجة في طلاق الغار هو قول إبي حنيفة ومالك وأحمد وقال الشافعى : لا ترث ولو أراد الغار من توريثها ، لأن الطلاق البائن يقطع الزوجية فلا عبرة بقصده ونيته ، ونحن نرجع ما ذهب اليه الجمهور .

-٤- الطلاق من غير سبب

إذا طلق زوجته لغير سبب معقول وتبين للقاضي بأن الزوجة فقيرة وأنها تتعرض للبؤس بسبب الطلاق جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقتها بالتعريض بنسبة التعسف ودرجته وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعريض جملة أو شهريا حسب الحال وهذا الحكم سند للسياسة الشرعية ^(١) .

هـ- العدة :

تعريفها لغة : - من العد والاحصاء اي ما تخصيه المرأة وتعده من الأيام والاقراء .
اصطلاحاً : « إسم لمدة معينة تنتظرها المرأة بعد الفرقه دون أن تتزوج . حكمتها : -
-١- التعرف على برأة الرحم من الحمل ، وذلك في الطلاق البائن وكذلك في حالة التفرق لفساد النكاح .

-١- د. مصطفى السباعي - مرجع سابق ٢٦٥ - ٢٦٧ .

- ٢ اظهار أهمية الزواج والاشارة الى مدى وفاء الزوجة لزوجها وحزنها عليه وذلك في فرقة الوفاة .
- ٣ اعطاء الزوج الفرصة لان يندم ويتدارك ما بدر منه ، وهذا في الطلاق الرجعي وذلك حتى تكون قد هدأت بينهما حدة النزاع التي أدت إلى ابقاء الطلاق ^(١) .

سببها :-

سببها الفرقة بين الزوجين سواء كانت من طلاق او فسخ او وفاة . الفرقة الناشئة عن طلاق او فسخ لا توجب العدة إلا اذا كانت بعد الدخول حقيقة او حكماً ،اما الفرقة قبل الدخول لا عدة لها لقوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهم من عدة تعتبرنها » ، « ٤٩٠ الاحزاب » والفرقة من وفاة توجب العدة حصل معها دخول او لم يحصل لعموم قوله تعالى « والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجاً يتربصن بانفسهن اربعه اشهرأ وعشراً » .

أنواع العدة وسبب كل منها :-

- ١ عدة بوضع الحمل .
- ٢ عدة بالاقراء .
- ٣ عدة بالأشهر .
- ٤ العدة بوضع الحمل : وتكون من طلاق او فاة ودليل ذلك قوله تعالى « وألات الاحمال اجلهن أن يضعن حملهن » ، وسببها الفرقة من طلاق اوفاه وشرطها ان يكون الحمل من نكاح صحيح .
- ٥ العدة بالاقراء :-

فيما إذا طلقت المرأة في طهر ثم حاضت ثم ظهرت ثم حاضت فإذا ظهرت إنقضت عدتها وإن قلنا المراد من الاقراء ، الاظهار علىرأي الجمهور فاما إنقضى عدتها بدخولها بالحيضة الثالثة مع ملاحظة أنها لو طلقت في حيضة لا تعتبرها حيضة تعدد بها وذلك لقوله تعالى « والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء » البقرة ٢٢٨ .

- ٦ عدة المتوفى عنها زوجها وهي وضع كامل حملها ^(٢) لقوله تعالى « وأولات الاحمال

^(١) شرح قانون الاحوال الشخصية / د. السباعي / ص ٢٧٢ ، ٢٧٣ .

- اجلهن أن يضعهن حملهن ، الآية « ٤ » الطلاق .
- ٤ عدة المطلقة التي لا تحيض لغير سنها أو صغره هي ثلاثة أشهر لقوله تعالى « واللاتي ينسن من المحيض من نساؤكم إن إرتبن فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن » . الطلاق آية « ٤ » .
- ٥ عدة المطلقة المنقطع حيضاً فإن كان لسبب معروف لرضاع أو مرض فانها تنتظر عودة الحيض وتعتدد به وإن طال الزمن وإن كان السبب غير معروف أو غير ظاهر إعتقدن بستة (٩ أشهر مدة الحمل + ٣ أشهر للعدة) لقضاء عمر بين المهاجرين والانتصار ولم ينكح أحد . (سنة كاملة)
- ٦ عدة المستحاضنة فإن كان دمها يتميز عن دم الاستحاضة أو كانت لها عادة تعرفها فانها تعتمد بالاقراء ، وإن كان غير مميز ولاعادة لها كمبتدأة إعتقدت بالأشهر وهذا الحكم مقيساً على حكمها في الصلاة .
- ٧ عدة من غاب عنها زوجها ولم يعرف مصير حياته فانها تنتظر اربع سنوات ثم تعتمد عدة وفاة اربع أشهر وعشراً .

تدخل العدة :

- ١ مطلقة طلاقاً رجعياً مات مطلقها اثناء عدتها فانها تنتقل من عدة الطلاق الى عدة الرفاة لأن الرجعية لها حكم الزوجة بخلاف البائن فلا تنتقل عدتها .
- ٢ مطلقة إعتقدت بالحيض فحاضت حيضة او حيستان ثم أىست من الحيض فتعتمد ثلاثة أشهر .
- ٣ مطلقة صغيرة لم تحض بعد او أىست إعتقدت بالأشهر ومضى شهر او شهرين من عدتها ورأت الدم بعدها فانها تعتمد بالحيض بدل الاشهر وشريطة إن لا تتم العدة بالأشهر .
- ٤ مطلقة شرعت في العدة بالأشهر او الاقراء واثنتان ذلك ظهر عليها الحمل فتنتقل الى الاعتماد بوضع الحمل .^(١)

-١ منهاج المسلم ص ٤٦٠ وما بعدها .

و- الخلع :

تعريفه : لغة : من خلع بمعنى نزع

اصطلاحاً : هو الفرقة بين الزوجين مقابل مبلغ من المال تدفعه الزوجة لزوجها .

مشروعاته :

الخلع مشروع بالقرآن والسنّة والاجماع والمعقول :

١- القرآن : قوله تعالى « إِلَّا أَن يَخَاْنَا إِلَّا يَقِيمَا حدود اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ إِلَّا يَقِيمَا حدود اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَنَتُهُمْ بِهِ » البقرة ٢٢٩

٢- السنّة : ما روى أن جميلة بنت سلول إمرأة ثابت بن قيس جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، لا أنا ولا ثابت ولا ما اعطاني وسألته أن يطلقها على حديتها التي أصدقها لها فقال له صلى الله عليه وسلم :

خذ الحديثة وطلقها طلبتكة . ^(١)

الاجماع : انعقد الاجماع من السلف والخلف على مشروعاته

٤- العقل : إن المرأة قد ترحب في الخلاص من الزوج بسبب ما وهي لا تملك الطلاق فتفتفق معه على مقدار معين من المال افتداء لها من حياة لا تطيقها ورداً لما قدمه الزوج من أموال للزوجة .

شروط الخلع : من شروط صحته : ^(٢)

- ١- أن يتم حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماً ومن هنا لا يصح في البائنة ، وإن يكون كلاً من الزوجين أهلاً لوقع الطلاق .
- ٢- أن يكون بنظر الخلع أو ما اشتقت منه .
- ٣- الرضا من كل من الزوج والزوجة
- ٤- أن تكون الزوجة أهلاً للتبرع بأن تكون باللغة عاقلة غير محجور عليها لمرض أو سفة
- ٥- وجود بدل تدفعه الزوجة للزوج .

-١- رواه البخاري والنسائي وغيرها ، نيل الأوطان ٩٧٦/٦

-٢- محمد أبو زهرة . مرجع سابق ص ٩٦ ، السعami - مرجع سابق ص ٣٤١

ما يعمق بالبدل :

رغبة الزوجة في التخلص من حياة زوجها فوجب عليها ان تدفع تعويضاً عما أتلفه عليها .

ما يصلح بدلًا في الخلع :-

كل ما صحيحة مهراً يصلح لأن يكون بدلًا للخلع
حكم أخذ البدل من قبل الزوج :-

حكمه قضاء : بذلك الزوج البدل الذي رضي الزوجة بدفعه بالاتفاق .

اما ديانة من حيث الاثم وعده : فحكمه يتفاوت بحسب الحالة الموجبة له والطرف المتسبب فيه وبهذا له ثلاثة حالات :

-١ ان تكون الزوجة هي الراغبة لنفورها من زوجها لسبب ما ففي هذا الحالة لا إثم على الزوج فيه

-٢ ان تكون الفرقة متبادلة بين الزوجين وهنا لا إثم على الزوج لقوله سبحانه « فان خفتم الا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به » البقرة ٢٢٩

-٣ ان تكون الرغبة من قبل الزوج رغم قيام الزوجة بواجباتها ويعاملها بقسوة ليضطرها إلى دفع الندية وفي هذه الحالة يكون الزوج آثماً لقوله تعالى « وآتيمت إداهن قنطراراً فلا تأخذوا منه شيئاً وقوله « ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا » البقرة

٢٣١

الآثار المترتبة على الخلع :

إذا وقع الخلع صحيحاً ترتب عليه الآتي :

-١ إستحقاق الزوج بدل الخلع .

-٢ سقوط الحقوق المالية المتعلقة بابي من الزوجين تجاه الآخر والمتعلقة بالزواج الذي وقع فيه الخلع ويرى الخنزية ان الحقوق الثابتة كنفقة العدة والحقوق غير المتعلقة بالزواج كالقرض والوديعة لا تسقط في حين يرى الجمهور لا أنه لا يسقط شيء من حقوقها الا ما اتفق على إسقاطه كبدل للخلع .

الفرقة التي تقع بالخلع :-
فيها قولان :-

١ - قال الحنابلة انها فسخ .

٢ - يرى الحنفية والمالكية والشافعى في الجديد بأنه يقع طلاقة بائنة واستدل الحنابلة : بقوله تعالى « الطلاق مرتان » ثم عقب بقوله « فإن طلقها فلا تحمل له من بعد » فلو جعلنا الخلع طلاقاً لكان رابعاً .

ومن السنة : ما روى عن الربيع بن معوذ في قصة زوجة ثابت بن قيس فقال له صلى الله عليه وسلم « خذ الذي عليها وخلفي سبيلها » فأمرها عليه السلام أن تترخيص حيضة واحدة وتلحق باهلها وهذا شأن الفسخ .^(١)

- ١ - محمد عقلة / مرجع سابق ص ٢١٦ .

الوحدة السادسة

حقوق الأولاد

- أ- الحضانة .**
- ب- ثبوت النسب**
- ج- الرضاع**
- د- النفقة**

-١ : المضادة

تعريفها : لغة : مأخوذه من الحضن وهو الصدر .

شرعًا : هي القيام على حفظ ورعاية من لا يستطيع الاستقلال بأمر نفسه من قبل من له الحق في ذلك من الأقارب فهي تشمل الطفل والكبير العاجز⁽¹⁾ .

أصحاب الحق في الحضانة :-

تجب حضانة الصغار على الأبوين فإن فقدا فعلى الأقرب فالأقرب فان انعدمت القرابة فعلى الحكومة أو جماعة المسلمين .

من الأولى بحضانة الطفل :- إذا حصلت الفرقه بطلاق أو وفاة كان الأحق بحضانته

أمه^(٤) ما لم تتزوج لقوله عليه السلام « ملن شكت إليه انتزاع » ولدتها « أنت أحق به ما لم تتعكعي^(٥) » فان لم تكن الأم فالجده ولا فالخاله لأن الجده تعتبر أما والخالة بمنزلتها فان لم تكن فأم الأب فان لم تكن فالأخت ولا فالعمدة ولا فبنت الأخ فابن لم تكن منهم انتقلت

المحضانة إلى الأب ثم الجد ثم الأخ ثم ابن الأخ ثم العم ثم الأقرب فالأقرب (٤).
شروط الحاضنة :

شروط المأضنة :-

- ١ كمال الأهلية - البلوغ والعقل.
 - ٢ الاسلام فلا تثبت لكافر على مسلم ويجوز للأم الكتابة حضانة ولدها ما لم يخشى عليه من الخطر^(٤).
 - ٣ الأمانة والعدالة.
 - ٤ القدرة على القيام بشرؤن المحسن فلا تكون لأعمى ولا لعاجز.
 - ٥ السلامة من الأمراض المعدية.

١ - ٤- د. محمد عقله / مرجع سابق ص ٢٦٦ .

^{٥٢} - كمال جوده أبو المعاطي / وظيفة المرأة في الإسلام ص ٥٢ .

-۳- اخچه ابو داود .

-٤- منهاج المسلم ص ٤٦٥

- ٦ أن لا تتزوج أم الصغير بغير محرم فإن تزوجت بمحرم كعم الصغير مثلاً لم تسقط الحضانة إذا تزوجت الأم بغير محرم ثم طلقت طلاقاً بائناً أو رجعياً فهل يعود لها حقها في الحضانة :- للعلماء أقوال :
- ١ يرى الحنفية أنه لا يعود حقها عند الطلاق الرجعي في الحضانة دون الطلاق البائن لأن المانع من الحضانة قد زال .
 - ٢ يرى الشافعية والحنابلة : بأنه يعود سواء أطلقت بائناً أو رجعياً لأن المطلقة رجعياً ملكت نفسها بالطلاق قبل الرجعة فصارت كالبائنة .
 - ٣ وقال المالكية : لا يعود إليها الحق في الرجعى أو البائنة .
 - ٤ وقال ابن حزم : لا يسقط حقها في الحضانة حتى ولو تزوجت لعدم ورود نص صريح من النبي عليه السلام

- مدة الحضانة :-**
- وقد يمر حلتين :-
- ١ يحتاج فيها الطفل إلى حضانة النساء فقط
 - ٢ يحتاج فيها الطفل حضانة الرجال .

فبالنسبة للأولى الخاصة بالنساء تنتد حتى يستغنى الطفل عن الخدمة ويعتمد على نفسه وقدرها في سبع سنوات للذكر وتسع للأنثى واستدلوا بقول أبي بكر « هي أحق به حتى يشب » .

وبسبب التفريق أن الأنثى بحاجة إلى التدريب على أعمال المنزل وهذا عند المحنفيه .

ويرى الشافعية أن الحضانة تستمر حتى سن التمييز وهو سبع سنين^(١)
ويرى المالكية : يستمر الذكر حتى سن البلوغ في حضانة أمه وأما الأنثى فحتى تتزوج

^(٢) وتنتقل إلى بيت الزوجية

٤٢١ - محمد عقله / مرجع سابق . ٢٧١-٢٧٢ وما بعدها .

أما المرحلة الثانية :

فيري الحنفية أنها تنتقل إلى الأب بعد سن السابعة ذكرأ و بعد التاسعه للأئمه
ويرى الشافعية بأنهما يختران بعد سن التميز بين الاب والأم .
ويرى الحنابلة : - و يخير الصبي بعد سن السابعة وأما البنت فأبواها أحق بها بعد
هذا السن واستدلوا بأنه « عليه السلام خير غلاماً بين أبيه وامه »

أجرة الحضانة

إذا كانت الحاضنة الأم وزوجيتها قائمه فلا اجرة لها أما إذا كانت منتهية العده فلها
الأجره وتستحق الحاضنه أجرتها من وقت قيامها برعاية الطفل وأجرتها تكون من مال
الصغير إن كان له مال والا ففي مال وليه المكلف بالإتفاق عليه .

مكان الحضانة :-

- ١- ان كانت الحضانة للأم فإن كانت زوجة أو مطلقة رجعياً ففي بيت الزوجية فإن انتهت
العلاقة الزوجية فلها الانتقال إلى بلدتها التي تم فيه العقد ويشترط أن يكون مأموناً
على الولد في تنقلها وإن أرادت نقله من غير بلدتها فيشترط موافقة الزوج .
- ٢- وأما ان كانت الحضانة لغير الأم : فلا يجوز أن تنتقل من مكان حضانته إلا بإذن

أبيه ^(١)

٢) ثبوت النسب

تعريفه : لغة : القرابة وجمعه أنساب .

اصطلاحاً : (هو صلة الإنسان بين ينتهي إليهم من الآباء والأجداد) ^(٢)

-١- منهاج المسلم ص ٤٦٦

-٢- د. محمد عقله / مرجع سابق ٢٧٥ .

أهمية النسب :-

- ١ أهميته بالنسبة للولد يدفع ثبوته النسب عنده التعرض للعار والضياع .
- ٢ أهميته بالنسبة للأم يحميها من الفضيحة والرمي بالسوء .
- ٣ أهميته بالنسبة للأب يحفظ نسب ولده من أن يضيع أو أن ينسب لغيره .
- ٤ أهميته بالنسبة للأسرة : يؤدي إلى صيانتها من كل دنس ورببة .

ومن هنا حرصت الشريعة الإسلامية على أن ينسب الأبناء إلى الآباء يقول عليه

السلام « أينما رجل جحد ولده وهو إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلاائق ^(١) ونهى الإسلام الأنبياء كذلك أن يتنسبوا لغير آباءهم يقول عليه السلام « من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة حرام عليه » ^(٢)

أسباب ثبوت النسب :-

يثبت النسب من الأب بأحد الأسباب التالية :-

- أ- الفراش بـ الاقرار جـ النبه
- أ- الفراش :-

ويقصد به الزوجية القائمة بين الرجل وبين من أحجبت منه عند ابتداء حملها بالولد .

فإن ولدت المرأة ولداً حملت به من زوجها ثبت نسبه من ذلك الرجل دون توقف على بيته أو إقراره .

شروط الفراش ليكون سبباً في النسب :-

- ١ أن يكون حمل المرأة من الرجل أمرًا متصوراً بأن يكون الرجل بالغاً قرابة الزوجة ويحصل بها .
- ٢

أن يولد الطفل في مدة الحمل المقررة شرعاً وللحمل حد ادنى وهو (٦) أشهر ودليل ذلك قوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » الأحقاف : ١٥ « وفصاله في

عامين » لقمان - ٤

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من أبي هريرة وهو صحيح ، الجامع الصحيح
١١٨/١

٢- الجامع ١٦٢/٢

أما أكثر مدة الحمل

- ١- فهي ستة عن الحنفية واستدلوا بقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثة شهراً » فقد حدد مدة « الحمل والقطام » فلا يصح أن يزيد الحمل وحده عن مجموع الأمرين واستدلوا أيضاً بالحديث الشريف « ما تزيد المرأة في الحمل عن ستين ولا قدر ما يتحول ظل عود المفرزل »^(١) والاحكام الشرعية تبني على الكثير الغالب وليس على القليل النادر .
 - ٢- ويرى الجمهور : أن أكثره أربع سنوات واستدلوا أن ما لا نص فيه يرجع إلى الواقع والواقع يشهد بأن الحمل يتدلى إلى أربع سنوات واستدلوا بقول الإمام الشافعي بأنه قال: إن محمد بن عجلان بقي في بطن أمه أربع سنوات .
 - ٣- إن لا يبني الزوج الولد فان نفاه لاعنَ ولم يثبت نسبة منه .
- بـ- الإقرار: وهو نوعان :-
- ١- الإقرار بالنسب المباشر وهو إقرار الأب ببنوة الولد وفي هذه الحاله يثبت النسب من المقر وثبوت النسب كذلك للمقرله من أقارب الأب .
 - ٢- الإقرار بالنسب على الغير كان يقول شخص فلان أخي أو عمي . وفي هذه الحاله لا يثبت النسب للمقر إلا بعد أن يثبت من غيره ومثاله : إذا أقر شخص أن فلاناً آخره فلا يثبت ذلك إلا إذا أقر أبوه بالبنوة وهكذا .

شروط الإقرار :

- ١- أن يكون المقر بالغاً عاقلاً مختاراً .
- ٢- أن يكون المقر له مجهر النسب فإن كان معلوماً لم يقبل لأن معناه نقص نسب الأول وبجاجة إلى بنته .
- ٣- أن تكون البنوة والابوه مقصورة ، بأن يكون فارق السن يسمح بذلك .
- ٤- أن يكون المقر له حباً إذ الإقرار للميت يستهدف المال وهو بجاجة الى دعوى .
- ٥- أن يصادق المقر له على الإقرار إن كان من أهل التمييز .

جـ- البينة

تكون عند ادعاء إنسان أبوة أو أخوة أو بنوة فأنكر المقر له هذه الدعوى طرقب المدعى بالبيئة وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فإن أقام البينة ثبت النسب وإلا فلا .
شروط ثبوت النسب :-

- ١- أن لا تكون الدعوى بما يكتفيها الظاهر / بأن تكون مثل المقر له لا يولد للمقر او ان يكون النسب ثابتاً بالفراس . ^(١)

جـ) الرضاع

من حقوق الطفل على والديه بعد ولادته حق الرضاع
فشروط التحرير بالرضاع :-

لتحريم الرضاع شروط يعود بعضها إلى المرض ، وبعضها إلى الرضيع ، وبعضها إلى اللبن.

أ- شروط المرض :-

- ١- أن تكون ادمية أثني .
- ٢- أن تكون الأثني حيث حال انفصال اللبن عنها فإن كانت ميته لم يحرم لبنها وهذا على رأي الشافعية بعكس الجمهور الذين يرون أن لبن الميتة والمحيمه سواء .

دليل الشافعية :-

- أ- إن الأمثل في ثبوت التحرير بالرضاع هو المرأة حيث تعتبر أما وبالموت لم ترق محلًا لذلك .

ب- إن هذا الرضاع حرام لأن اللبن ينبع من الموت .

دليل الجمهور :

ان العبرة في التحرير بالرضاع تمثل بالتغذية وابتلاء اللحم وهذا متحقق في لبن الميتة .

١- د. محمد عقله / مرجع سابق ٧٩ وما بعدها .

-٣ أن تكون ثياباً فلو ثار لبكر لبن فأرضعته لم يحرم وهو شرط المقابلة ويرى الجمهور: يثبت بلبن البكر والثابت على السواء .

- واستدل المقابلة : بأن لبن البكر نادر ولم تجبر العادة للتغذية به فكان كلبن - الرجل-

واستدل الجمهور : إن النساء خلق لتغذية الأطفال فيتناوله عموم قوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » (النساء ٢٣) .

بـ- شروط الرضيع :

- ١ ان يكون حيا عند الرضاعة .
- ٢ ان يتم الرضاعة في سن الرضاعة .

أقوال العلماء في تحديد السن الذي يتعلّق به التحرير .

يرى الجمهور : هو ما كان قبل الحولين القرين واستدلوا بقوله تعالى « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة (٢٢٣ البقرة) وب الحديث الرسول عليه السلام « لارضاع الا ما كان في حولين » ^(١)

ويرى أبو حنيفة بأنه سنتان ونصف واستدلوا بقوله تعالى « وحمله وفصالة ثلاثون شهراً » ويحتمل أن تكون هذه المدة لكل من الحمل والفصالة وزوال الاحتمال بحديث عائشة « ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين ^(٢) فيبقى الرضاع على الاحتمال واستدلوا بأن الطفل بعد السنتين يحتاج إلى مدة يتتحول فيها الطفل إلى الطعام لكي يأكله وتقدر بستة أشهر .

- وقال زفر : ثلاث سنوات واستدل بأن فترة التحول من اللبن إلى الطعام تحتاج إلى سنة

-١ سن الدارقطني ٤/١١٧٤ .
-٢ رواه البيهقي والدارقطني .

-٣ شروط اللبن :-

- ١ أن التحرير يتعلق باللبن حتى لو جبن أو نزع منه الزيد .
- ٢ أن يتحقق من وصوله إلى جوف الطفل .
- ٣ أن يصل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف .
- ٤ أن لا يختلط اللبن مع غيره أو أن خلط بعصير أو لبن شاة فالعبرة بالغالب منها وإن خلص بلبن امرأة أخرى ، فيرى أبو حنيفة وأبو يوسف العبرة بالغالب كسائر السوائل .

وقال زفر ومحمد : يتعلق بالتعريض بهما - وإن خلط اللبن بجامد لم يحرم عند أبي حنيفة والعبرة بالغالب عند الصاحبين .

- ٥ أن يكون المدار الذي رضعه الولد مما يتعلق به التعريض :-
أقول العلماء في عدد الرضعات :-

قال الشافعية والخانبلة خمس رضعات مشبعات واستدلوا بقول الرسول عليه السلام : « لا تحرم المصة والمصنان » ^(١) واستدل بحديث عائشة بما نزل من القرآن ^(٢) .

قال مالك وأبو حنيفة « يثبت برضعه أو مصة واحدة واستدلوا بعموم النصوص كقوله تعالى « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » وقوله عليه السلام « يحرم من الرضاع ما يحرم النسب » ^(٣) .

يرى داود الظاهري : ثلث رضعات واستدل بفهمه حديث رسول الله عليه السلام « لا تحرم إلا ملاحة ولا الإملاحتان » ^(٤) .

النستاني ٨٣/٦

- ١ السيد عائشة رضي الله عنها : كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ، ثم نسخت بخمس معلومات نترفقى صلى الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن .
- ٢ د. كمال جوده أبو المعاطي / مرجع سابق ص ٤٢ .
- ٣ النستاني ٨٢/٦ .

وجوب الإرضاع على الأم :-

- الامر بالإرضاع للأم بنص القرآن « والوالدات يرضعن أولادهن كاملين »
وارضاع الأم طفلها واجب دينه لا قضاه، وتحبر في الحالات التالية على الإرضاع :-
- ١- أن لا يكون للأب أو الصغير مال ينفق منه أجراً للمرضى .
 - ٢- أن لا توجد امرأة ترضع الطفل بأجر أو بغير أجر ^(١) .
 - ٣- أن لا يقبل غير ثدي أمه .

استحقاق الأم الأجر على الإرضاع

اذا أرضعت الأم طفلها باختيارها أو أجبرت ففي استحقاقها الأجر على النحو التالي :-

- ١- إذا تم الإرضاع حال قيام الزوجية حقيقة أو في عدة الطلاق الرجعي فليس لها أجرة لأنها نفقة .
- ٢- إذا أرضعته بعد انقضاء العدة أو بعد الوفاة تستحق الأجر لقوله تعالى « فإن ارضعن لكم فاتوهن أجورهن » الآية ٦ الطلاق .
- ٣- إذا تم الإرضاع في عدة الطلاق البائن فالراجح استحقاقها الأجر لانتهاء الزوجية . المدة التي تستحق فيها الأم الأجرة :-
تستحق الأجرة في حدود السنتين وبعدها لا تستحق الأجرة .

إرضاع غير الأم :-

يجب على الأب أن يستأجر مرضعة وتسمى (ظنراً) إذا ماتت الأم أو امتنعت وتستحق الأجرة من وقت العقد وترضعه في بيتها إذا لم يتفق معها على مكان معين وإن اتفقا على مكان معين وجب إمضاء الاتفاق ويجوز لذلك استئجار المرضع اذا اتفق الزوجان بذلك اذا كان الزوج يرغب ان تتفرغ زوجته له ^(٢) .

-١-

رواية الإمام أحمد ٣٣٩/٦ .

-٢-

ـ. كمال جودة / مرجع سابق ص ٣٧ وما بعدها

و قبل أن نختتم موضوع الرضاع نشير إلى أن العلماء اختلفوا فيما ي يجب عليه إرضاع الولد على ثلاث أقوال :-

أ - قال المالكية إرضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية قائمة ، إلا إذا كانت

شريفة^(٣) أو مريضه ، فحينئذ يجب على الأم إرضاع ولده من ماله ومن أشهر أدلةهم قوله تعالى : « والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين » واستثنوا الشريفة وذلك لأن العادة اقتضت أن الأم إذا كانت شريفة لا ترضع أولادها فلا يلزمها ذلك .

ب - لا يجب على الأم إرضاع أولادها أيا كان وضعها الاجتماعي قاله أبو حنيفة والشافعي .

ج - قال أبو ثور يجب عليها الإرضاع في كل حال^(٤) .

د. كمال جودة / مرجع سابق ص ٣٧ وما بعدها

-١

د- النفقه :-

- يجب على الاب ان ينفق على ولده العاجز ومن مظاهر العجز :-
- ١ الصغر في الذكر والأنثى .
 - ٢ الفقر والعجز عن الكسب لآفة في العقل كالجنون والعته أو عاهة .
 - ٣ الأنوثة في المرأة فتستحق النفقة في بيت أبيها اذا كانت فقيرة بالغة ما بلغت من العمر بخلاف ابن الذي ينتهي بالبلوغ ما لم يكن عاجزاً بمرض أو نحوه .

الدليل على وجب النفقة :-

- ١ القرآن الكريم : قال تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (البقرة ٢٢٣) أوجب الله في هذه الآية نفقة الزوجات على أزواجهن وعبر عن الزوج بالمولود له للتنبيه على علة الإيجاب لما عرف من أن تعليق الحكم بشئق يفيد أن مبدأ الاشتقاد (وهو هنا الولادة اعمله للحكم ، فإذا وجبت نفقة الأمهات بسبب الولد ، كان وجوب نفقة الولد من باب أولى ^(١)) . وقال تعالى « لينفق ذو سعده من سعنته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاها الله لا يكلف الله نفساً إلا ما أتاها سيجعل الله بعد عسر يسرأ » الطلاق : ٧ .

- ٢ السنة النبوية : « عن أبي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار تصدق به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، وأعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك » رواه مسلم . وأيضاً قول الرسول صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان « خذني من ماله ما يكفيك ولذلك بالمعروف » وهذا لا يكون الا عند وجوب نفقتها .

-٣ الاجماع^(١) : والاجماع من علماء الامة انعقد على وجوب نفقة الابن على والده .
النفقة على الاب :

نفقة الارواح تحجب على والدهم الموسر ، لا يشاركه فيها أحد وهذا متفق عليه بين
 أصحاب المذاهب الاجتهادية مستدلين بقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن »
 تفيد حق النفقة عليه ، ولاتهم جزو ، فنفقتهم كنفقة نفسه . عند عبيز الاب :-
 إذا عجز الاب عن الاتفاق على اولاده فلا يخلو من ان يكون قادرًا على الكسب او
 عاجزاً عنه .

أ- فإن كان قادرًا ، كلف الانسان بالاكتساب ، فإن اكتسب ولم يكن ما كسبه
 بنتفقه اولاده ، وجب على من تحجب النفقة عليهم عند عدم الاب - كالجد
 مثلاً ويبكون ذلك ديناً على الأب حين يoser .

ب- وإن كان الاب عاجزاً عن الكسب مع فقرة سقطت نفقتهم عنه وأعتبر كأنه
 غير موجود ، ووجبت نفقتهم على من برئهم من اقاربهم الموسرين ، فإن كان
 لهم جد موسر فحسب ، فنفقتهم على الجد وحده وإن كانت لهم أم موسرة
 فحسب فنفقتهم عليها وحدها ، وإن تعدد الاقارب الموسرين ففي تعين من
 تحجب عليهم النفقة ومقدارها خلاف بين المذاهب^(٢) .

الاحوال الشخصية / د. السباعي ص ٣٣١ وما بعدها . / الاسلام د. سعيد ص ٤٦٦ .
الاحوال الشخصية / د. السباعي ص ٣٣١ وما بعدها . / الاسلام د. سعيد ص ٤٦٦ .

-١
-٢

الوحدة السابعة

الميراث

- أ- ملذمات في الميراث**
- ب- تعريفه**
- ج- أسبابه**
- د- مزاياه (عداته)**
- هـ- شروطه**
- وـ- موازنه**
- زـ- أصحاب الفروض والمعصبات**
- حـ- الوصية**

-١ « مقدمات في الميراث »

نظر الاسلام إلى المال باعتباره عصب الحياة الاقتصادية ، بيد أنه لم يجعل هذه النظرة متطرفة بل وضع لها من الأسس والضوابط ما يكفل بنا إقتصاد قوي ومتكمال ، محققاً لغايته في التكافل الاجتماعي والعدالة في توزيع الثروة والناتجة من تحقيق المساواة أيام فرص الكسب ، ثم إعادة التوزيع عندما تتسع الهوة وتزداد الفجوة بين تكدس المال ، وال الحاجة إليه ، والنظام الاقتصادي الإسلامي في هذا كله راعي وفي المقام الأول غريزة الانسان في التملك ، وضبطها كغيرها من الفرائض الإنسانية التي ضبطت ، فهو لم يهمل حق الملكية الفردية ومن جانب آخر لم يترك لها العنان دون ضوابط بل وضع من القيود والواجبات ما يمكن تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

ولعل التورث هو من النظم الطبيعية التي تستند إلى تلك التوزعة الكامنة في الإنسان والتي تدفعه إلى الكناح والكد والعمل وتحسيل الثروة من أجل تحقيق رغبة قوية في نفسه وهي أن يخلفه على هذا المال وهذه الشروة أحب الناس إليه ومن تربطهم به صلة قوية ولقد تباين نظام انتقال الملكية من السلف إلى الخلف قبل مجيء الإسلام من مجتمع إلى آخر بل ومن مكان إلى آخر داخل المجتمع نفسه وذلك دون ضوابط أو قواعد محددة فهي لو تبعناها لم نجد بينها قاسماً مشتركاً سوى انتقال الملكية فهي عند قدماه المصريين ، انتقال المال بين أيدي الفراعنة ثم تطور الأمر ليختلف ابن الأكير والده في ملكية الأرض وإذا لم يوجد كان الأخوة أو الأعمام وهي عند اليونان بدأت بانتقال المال إلى الدولة ثم تطور الأمر ليكون الميراث لأكبر أبناء الأسرة .

أما في التشريع الروماني الذي اعتبره الكثيرون أفضل التشريعات القديمة :-
فقد كان أساس الميراث عندهم خادماً للنظام الاجتماعي والاقتصادي الذي وضمه لأنفسهم ومن هذا النظام سلطة رب الأسرة والعشيرة ^(١) ولهذا فإن قانون الالواح الإثني عشر لديهم كان يقوم على مبدأين أساسيين هما :-

أولاً : العمل على حصر الشروة في العائلات ومنعها من التفتت ولذلك كانت الشروة من حق أولاد الظهور دون أولاد البطنون ويعني ذلك حرمان الأم من التوارث بينها وبين أولادها حتى لا تنتقل الشروة إلى عائلات أخرى ، وإذا ورثت الأم من أبيها يتول ميراثها بعد

-١ د. ياسين احمد ابراهيم دراكه - الميراث في الشريعة الاسلامية ص ٢٢

مرتها إلى إخوانها أو لأخواتها ولا ينتقل إلى أولادها لأنهم من عائلة أخرى .
ثانياً : - حرمان كل من زالت عنهم سلطة ابائهم عنهم بسبب التبني أو التحرير وذلك من أجل الحفاظ على سلطة أبواب الأسرة وكبان العائلات .

أما لدى اليهود ، فقد اعتمد الميراث عندهم على القواعد الآتية (١)

- ١- أسباب الميراث عند اليهود أربعة هي البنوة والابوة والأخوة والعمومة أما الزوجة فلا ترث من أموال زوجها عند وفاته ، ولكنها يرثها عند وفاتها
- ٢- ميراث الأب لا يكون إلا للأبناء الذكور دون غيرهم ، والإبن الأكبر « الذي يسمى بالبكر » يرث ضعف أبيه آخر ، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك وللبنت أن ينفق عليها من هذه التركة حتى يتم زواجها أو تبلغ فإذا بلغت أو تزوجت لا تستحق من التركة الانتفاع ، اللهم إلا ما يساوي مهرها ، وهو يختلف من حالة إلى أخرى
- ٣- الأم يرثها الإبن الذكر فقط وإذا لم يوجد ابن ، ترثها البنت ، وإن لم يوجد ولد أو بنت ورثها أصولها من الذكر
- ٤- إذا توفى الإبن وليس له فرع وارث ورثه أبوه إن كان موجوداً وإلا فالأخوه الذكور.. إن وجدوا وإلا فالأخوه الإناث
- ٥- إذا لم يكن للمتوفى وارث من فروعه أو من أصوله . أو من حواشيه يمتلك أمواله أسبق الناس إلى حيازتها وذلك لمدة ثلاثة سنوات تحسباً أن يظهر له وراث فإذا لم يظهر له وارث قلتها من حائزها ملكية نهائية
- ٦- ولد الزنا عند اليهود كالولد الشرعي في الميراث سواء بسواء ... هذا عند اليهود ،

أما عند النصارى

فلم يتضمن الإنجيل سوى التعاليم الأخلاقية والروحية لذلك فليس لديهم قواعد خاصة تحكم الميراث ، ولهذا اتجه رجال الكنيسة إلى استنباط الأحكام . المتعلقة بالإرث من التوراة ، أو من القانون الروماني ، وبعض الأحكام المستقاة من الشريان الأخرى ، أو من الشريعة الإسلامية الحالية كما في الأردن .

-١- المرجع السابق ص ٣٥ .

أما العرب في الجاهلية وقبيل مجيء الإسلام فقد كانوا لا يورثون إلا من أشتد عوده من الرجال ويحرمون المستضعفين من النساء والأطفال ولا يورثون إلا من حاز الفنية وقاتل على ظهور الخيل .

وكان إيشارتهم الرجال على النساء والأطفال لأن الرجال هم الذين يحملون الديار ويندوذون عنها ، وعادة حرمان المرأة من الميراث لم تكن عامة عند جميع القبائل ^(١) . بل كانت شائعة عند قبائل دون أخرى وكان سبب التوارث في الجاهلية يعود إلى أمرين أما النسب سواء كان هذا النسب من زواج أو من زنى وإما التبني حتى لو كان معروفاً النسب، كما وجدت أسباب أخرى للإرث غير أساسية وهي الحلف والمعاقدة ويقصد بهذه الحالة أن الرجل يحلف للرجل فيكون تابعاً له فيقول له دمي دمك وهدفي هدفك وتراثي وأرثك وتطلب بي وأطلب بك وبعدها يتم التوارث بينهما .

وهكذا جاء الإسلام ليجد العرب في جاهليتهم يتوارثون حسب الهوى والظلم والبغى والعصبية تسيطر على كل تصرفاتهم ، فوضع لهم تشريعًا مفصلاً ومحدداً ، تناول أشخاص الوارثين ، وأنصبتهم ، ووضع الأسس الدقيقة التي يقوم عليها هذا النظام العام الشامل ، ولكن كأسلوب القرآن المتبع في علاجه لكافحة الأمراض المستشرية لدى العرب وغيرهم اتبع أسلوب التدرج في عرضه لموضوع الميراث ، وكان التدرج علاجاً تاجعاً لكل داء ، وقد سار معهم القرآن الكريم في القضايا المعالجة ومنها الميراث على النحو التالي :-

أولاً:-

لا بد من إزالة ما علق بالنفس الإنسانية من شوائب كي يسهل عليها تلقي الحكم الجديد نقياً خالصاً ، ففي أول الأمر وفي عهد الدعوة الإسلامية أبقى الناس على ما هم عليه في جاهليتهم ، ثم شرع الإرث بالهجرة ، وبعد ذلك خلص النفس ماعلق بها من موضوع التبني فألغى الإرث بسببه كما أبقى لهم في بداية الأمر الإرث بالحلف والمعاقدة ثم ترك الأمر مفوضاً إلى من حضرته أسباب الوفاة أن يوصي للوالدين والأقربين بما يشاء في قوله تعالى « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خبراً الوصية للوالدين

والآقربين بالمعروف حقاً على المستحقين فمن بدله بعد ما سمعه فاما أثمه على الذين يبدلونه

إن الله سميع عليم «^(١)

وهكذا دون أن يحدد سبحانه وتعالى مقدار الفروض ولا مراتب المستحقين ودون تفرقه بين الرجل والمرأة أو الكبير والصغير

وبعد ذلك أبطل الإسلام قصر الاستحقاق على الرجال البالغين دون النساء والأطفال فقال تعالى: «للرجال نصيبٌ ما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ ما ترك الوالدان والأقربون ما قتل منه أو كثر نصبياً مفروضاً»^(٢) وفي هذه الآية جاء حكم الميراث مجملًا، فلم يبين الله سبحانه وتعالى نصيب كل وارث أو ترتيب المستحقين

ثانياً:-

بعد أن تهيات النفس الإنسانية وترسخت العقيدة في قلوبهم وأصبح لديهم الاستعداد الكامل لتقدير التشريع أنزل الله سبحانه وتعالى القول الفصل في موضوع هو من أكثر الموضوعات أهمية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي والتربوي ففصل تفصيلاً شائرياً كافياً على وجه الحق والعدل والمصلحة العامة وقضى بذلك على ما كان عليه الناس من اتباع للهوى والجهل والظلم وحتى يقطع به أسباب التباغض والتناحر فيما بينهم فقال تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق

اثنتين فلنtern ماترك ... إلى قوله تعالى والله عالم حليم «^(٣)

وقال تعالى «يستفتونك قل الله يفت Hick في الكلاله إن أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلنtern الشثان ما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبيّن الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عالم «^(٤)

-١ سورة البقرة آية (١٨١-١٨٠)

-٢ سورة النساء آية (٧)

-٣ سورة النساء آية (١٢+١)

-٤ سورة النساء آية (١٧٦)

وهكذا نسخ ما كان عليه العمل في صدر الإسلام من التوريث بالمؤاخاة والهجرة وبهذا التفصيل الرائع حق نظام الميراث غاياته الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية ولا عجب فهو تشريع من عند خالق الكون .

الميراث :

من الحقوق التي تثبت للزوجة والأقارب بعد موت الزوج حق الميراث وسوف نتناول الميراث من خلال الموضوعات التالية :

تعريف الميراث :

لغة : الميراث مصدر من الفعل ورث وتطلق كلمة ميراث على معينين

- ١- البقاء ومنه جاءت تسميتها تعالى بالوارث ، أي الباقى إلى يوم القيمة
- ٢- انتقال الشيء من شخص إلى آخر « وورث سليمان داود » النحل آية ١٦

التعريف في الاصطلاح الشرعي .

« هو عبارة عن قواعد من الفقه والحساب يعرف بها توزيع التركة ، والحقوق المتعلقة بها ، وأسباب الإرث وشروطه وموانعه ومن يستحق الميراث ومن لا يستحقه

ونصيب كل وارث من التركة »^(١)

مشروعية :

الميراث بين المسلمين واجب حيث ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنّة قال تعالى :-

« للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقرؤن ، وللننساء نصيب مما ترك الوالدان والأقرؤن ، مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » آية ٧ النساء ، وقال تعالى « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » آية ١ النساء

أما السنّة فقد وردت فيها أحاديث كثيرة ذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم «

أحقوا الفرائض بأهلها فما يقي فلا أولى رجل ذكر » متفق عليه^(٢) وقال عليه السلام « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصبة لوارث » رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنّة .

٢+١ - نظام الأسرة في الإسلام . د. محمد عقلة ج ٣ ص ٣٠٩

٣ - نبيل الأوطار ج ٦ ص ٥٥ .

أركان الميراث : للميراث أركان ثلاثة

١- المورث : وهو الميت الذي خلف مالاً يورث عنه

٢- الوارث : وهو المستحق للميراث من الميت بسبب من أسباب استحقاق الميراث .

٣- المورث : وهو ما خلفه الميت من مال أو حقوق توريث ، ويسمى التركة ^(١)

جـ- أسباب استحقاق الارث

تشتت أسباب الإرث من شخص لآخر بسبب من الأسباب الثلاثة التالية :-

١- النسب

أي القرابة ، أي اباء المورث أو أبنائه أو حواشيه ، كالأخوة وأبنائهم ^(٢) لقوله تعالى « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون » وجاء في السنة عن المقدام بن معد يكرب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه ، رواه احمد وابو داود وابن ماجة ^(٣) واختلف العلماء في توريث الحال والخالة والعمدة وذوي القربي ، فقال بعض العلماء بتوريثهم وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال ، حيث احتج الأولون بالحديث المتقدم واستدلوا بقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » الأنفال : ٧٥ .

واستدلوا بالقياس على تجهيز الميت والصلة عليه ودفنه فإنها تحجب على الأرحام

عند انعدام ذوي الفروض والعصبات كذا الميراث ^(٤)

واستدل من قال بعدم ميراثهم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال « سألت الله

عزوجل عن ميراث العمة والحال فسأله أن لا ميراث لهما ^(٥) أخرجه ابو داود في المراسيل ويقوله عليه السلام « إن الله أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصبة لوارث » وفي

١- الميراث في الشريعة الاسلامية د. ياسين درادكة / د. محمد عقلة مرجع سابق ص ٣١٢

٢- منهاج مسلم ص ٤٦٩

٣- نبيل الاوطار ج ٦ ص ٦٣+٦٢

٤- محمد عقلة / مرجع سابق ج ٣ ص ٣١٧

الحاديـث دلـلة عـلـى أـنـ الـمـارـيـثـ مـحـصـرـةـ بـاـ حـدـدـهـ الـقـرـآنـ وـلـيـسـ مـنـهـ لـدـيـ الأـرـحـامـ شـيـءـ وـمـنـ أـدـلـتـهـمـ أـنـ الـفـرـانـضـ لـاـ مجـالـ فـيـهاـ لـلـقـيـاسـ فـلاـ يـبـثـ فـيـهاـ شـيـءـ إـلـاـ بـكـتـابـ أـوـ سـنـةـ أـوـ إـجـمـاعـ وـلـيـسـ فـيـ مـيرـاثـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ^(١)

-٤ النكاح :

فـيـرـثـ أـحـدـ الـزـوـجـينـ الـآـخـرـ الـذـيـ سـبـقـهـ إـلـىـ الـوـفـةـ لـقـولـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ «ـ وـلـكـمـ نـصـفـ ماـ تـرـكـ أـزـوـاجـكـ »ـ النـسـاءـ ١٢ـ وـيـتـوارـثـ الـزـوـجـانـ فـيـ الطـلاقـ الرـجـعـيـ وـالـبـاتـانـ إـنـ طـلقـهـ فـيـ مـرـضـهـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ وـيـشـتـرـطـ لـلـتـوارـثـ بـالـزـوـجـيـةـ^(٢)

أـنـ يـكـونـ عـقـدـ الزـوـاجـ صـحـيـحاـ

بـ- قـيـامـ الـزـوـجـيـةـ حـقـيـقـةـ أـوـ حـكـمـاـ كـمـاـ أـشـرـنـاـ فـيـ مـيرـاثـ الـمـعـتـدـةـ مـنـ طـلاقـ رـجـعـيـ^(٣)ـ .

-٥ الـوـلـاءـ :

وـمـعـناـهـ أـنـ يـعـتـقـ إـمـرـؤـ رـقـيقـاـ أـوـ جـارـيـةـ فـيـكـونـ لـهـ بـذـلـكـ وـلـاؤـ ،ـ فـيـاـ مـاتـ العـتـيقـ وـلـمـ يـتـرـكـ وـارـثـاـ وـرـثـهـ مـنـ عـتـقـهـ لـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ «ـ الـوـلـاءـ مـنـ أـعـتـقـ »ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ «ـ الـوـلـاءـ مـنـ أـعـطـيـ الـوـرـقـ وـوـلـيـ النـسـمةـ »ـ وـعـنـ قـتـادـ «ـ عـنـ سـلـمـيـ بـنـ حـمـزةـ أـنـ مـوـلـاهـاـ مـاتـ وـتـرـكـ اـبـنـتـهـ ،ـ فـورـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـنـتـهـ النـصـفـ وـوـرـثـ يـعـلـىـ النـصـفـ وـكـانـ اـبـنـ سـلـمـيـ»ـ رـوـاهـ أـحـمـدـ وـقـدـ وـقـعـ الـخـلـافـ فـيـمـنـ تـرـكـ ذـوـيـ أـرـحـامـهـ وـمـعـتـقـهـ فـرـويـ عـنـ عـمـرـيـنـ الـخـطـابـ وـابـنـ مـسـعـودـ وـابـنـ عـبـاسـ وـغـيـرـهـمـ أـنـ مـوـلـيـ الـعـتـاقـ لـاـ يـرـثـ إـلـاـ بـعـدـ ذـوـيـ أـرـحـامـ الـمـيـتـ وـذـهـبـ غـيـرـهـمـ مـنـ الـعـلـمـاءـ إـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ عـلـىـ ذـوـيـ أـرـحـامـ الـمـيـتـ وـيـأـخـذـ الـبـاقـيـ بـعـدـ ذـوـيـ السـهـامـ وـيـسـقطـ مـعـ الـعـصـبـاتـ .

وـالـذـيـ جـزـمـ بـهـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـفـرـانـضـ أـنـ ذـوـيـ سـهـامـ الـمـيـتـ يـسـقـطـونـ ذـوـيـ سـهـامـ الـمـعـتـقـ وـيـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـبـيـةـ مـنـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ أـبـيـ شـعـبـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ «ـ مـيرـاثـ الـوـلـاءـ لـلـأـكـبـرـ مـنـ الـذـكـورـ وـلـاـ تـرـثـ النـسـاءـ

-١ـ محمدـ عـلـهـ /ـ مـرـجـعـ سـابـقـ جـ ٣ـ صـ ٣١٧ـ .

-٢ـ منهاـجـ مـسـلـمـ صـ ٤٦٩ـ

-٣ـ المـرـجـعـ السـابـقـ نـفـسـ الـمـوـضـعـ

من الولاء إلا ولاء من اعتقنه أو أعتقنه من اعتقنه » أخرج البيهقي وعن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء إلا ولاء من اعتقنه «^(١).

د- مزايا نظام الميراث في الشريعة «عدال العد»

١- الميراث في الشريعة الإسلامية أجباري بالنسبة للوارث والمورث ، فليس للمورث سلطان على ماله بعد موته إلا في الثالث ، ليتدارك تصصيراً دينياً فاته ، وأراد أن يستدركه بمال ، أو ليواسي من يستحق المعاشرة من تربطه به مودة أو قرابة بعيدة لا يستحق معها ميراث ، أما الثالثان الباقيان فليس له فيما سلطان والملائكة بعد الوفاة فيما يتولاهما الشارع ليوزعها بين أسرته بالحق وبالطريق المستقيم ، فإنه

من المقرر شرعاً أنه لا يدخل في ملك الإنسان جبراً عنه غير الميراث .^(٢)

٢- راعى الإسلام عامل الحاجة في توزيع التركة فكلما كانت الحاجة ملحة أكثر كان العطاء أكثر ، ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكثر من نصيب الأبوين، مع أنها في درجة واحدة من القرابة ومع أن للأبدين في مال ولدهما نوع ملك ، ولكن لأن حاجة الأولاد أكثر كان العطا لهم أكثر ، إذ هم في الغالب ذرية ضعيفة يستقبلون الحياة ، والأبوان في الغالب نهما من المال فضل وهما يستدبران الحياة وفوق ذلك يكون ما يرثانه لأولادهما وأن ملاحظة الأكثر احتياجاً هي التي جعلت للذكر أيضاً مثل حظ الأنثيين نظراً لتنوع مسؤولياته المالية تجاه نفسه وتجاه أسرته وأقاربه بخلاف المرأة التي أعفاتها الإسلام من جميع هذه المسؤوليات حيث جعل أمر كفالتها إلى الرجل في جميع مراحل حياتها .

إن الإعطاء على مقدار الحاجة هو العدل ، والمساواة عند تفاوت مقدار الحاجة هو الظلم والذين ينادون بالمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث فهم لا يسيرون لتحقيق

المساواة العادلة بل يسيرون خلف المساواة الظالمة^(٣)

١- نيل الأوطار ج ٦ ص ٦٩ .

٢- تنظيم الإسلام للمجتمع / محمد أبو زهرة ١٣٣٥-١٣٥٣

- ٣ أنه يعطي الميراث للأقرب للمتوفى الذي يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص المتوفى وذلك من غير أن يفرق بين كبير وصغير ولهذا كان أكثر الأسرة حظاً في الميراث الأولاد ومن ينتسبون إليه لا ينفرد به فريق بغير مقدار القرب .
- ٤ إن الشعاع الإسلامي في توزيعه للورثة يتوجه إلى التوزيع دون التجمع ، فهو لم يجعل واحداً يستبدل بها دون سواه ، فلم يجعلها للولد البكر ، ولم يجعلها للذكر دون الإناث ولا للأولاد دون الآباء ، ولم يطلق إرادة المورث يختص بها من يختار من أقاربه ، وما كان نظام التوريث ليخلق القرابة ، بل ليوزع بينها بمقابل قوتها وقربها^(١)
- ٥ راعي الإسلام في الميراث حق المستضعفين من نساء وأطفال ، فمنع الطفل والمرأة نصيباً من الميراث وهذا يحمل معنى المودة والرحمة وذلك لأن هؤلاء أحوج من غيرهم^(٢)
- ٦ إن نظام النفقة إلى جانب نظام الميراث بين الأقارب يحقق قاعدة العدل والتوازن التي تقول « بأن الفرم بالفتنة » ففي حين يلزم القريب بالإتفاق على قريبه المعر ، فإنه يستحق الميراث في حالة كونه مؤسراً^(٣)

- #### هـ- شروط استحقاق الميراث
- ١ موت المورث حقيقة أو حكماً والمولت الحكمي هو صدور حكم من القاضي بموت مفقود مثلاً ، وذلك كالمفقود الذي لا يعرف مكانه ، ومثله الاسير أو الغائب
- ٢ كون الوارث حياً يوم موت مورثه فلو ان امرأة مات أحد أولادها وفي بطنه جنين فإن هذا الجنين يستحق الإرث من أخيه ، إن استهل صارخاً لأن حياته متحققة يوم موت أخيه ، وإن حملت به بعد موت أخيه ، لم يكن له حق في الإرث من أخيه الذي مات وهو لم يتخلق بعد^(٤)

-١ المرجع السابق نفس المكان

-٢ د. محمد عقلة / مرجع سابق ج ٣ ص ٢١١

-٣ منهاج المسلم / ابوبكر الجزائري ص ٤٧١

جـ- انتفاء موانع الارث وهي :-

ـ ١ـ الرق:-

فلا يرث الرقيق لأنه لا يملك المال بأي سبب وسواء كان الرق تماماً أو ناقصاً كالبعض والمكاتب وأم الولد اذا الجميع ما زال حكم الرق يشتملهم ، واستثنى بعض أهل العلم « البعض » فقالوا يرث ويورث على قدر ما فيه من الحرية خبر ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ، ويورث بقدر ما عتق منه » رواه النسائي وكذلك ابو داود والترمذى وقال حديث حسن ولفظهما « اذا أصاب المكاتب حدأ او ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه »
وروى الدارقطني مثلها وزاد « وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه » وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم « إذا كان العبد نصفه حرأ ونصفه عبداً ورث بقدر الحرية كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .

ـ ٢ـ اختلاف الدين

فلا يرث المسلم غير المسلم كافراً كان أو معاهاداً أو ذمياً ام كتابياً لقوله عليه السلام « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسياني ^(٢) واما المرتد ف مختلف فيه فمنهم من قال بأنه يورث وإرثه يكون لل المسلمين وقال الشافعي : يرث المرتد بيت المال وقال أبو حنيفة : ما كسبه قبل الردة فيكون لورثته وبعدها لبيت المال المسلمين ^(٣) وفي ميراث المرتد أقوال اخرى غير ما سلف ،

ـ ١ـ نيل الاوطار ج ٦ ص ٧٢، ٧٤

ـ ٢ـ المراجع السابق ج ١ ص ٧٣

ـ ٣ـ نيل الاوطار ج ٦ ص ٧٢ ، ٧٤

-٣ القتل

فلا يرث القاتل من قتله عقوبة له على جنابته إن كان قتله عمداً لقوله عليه السلام « ليس للقاتل ميراث » وقوله عليه السلام « فيما رواه عنه عمر قال : سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول « ليس للقاتل ميراث » رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبي ماجة » وأن الميراث نعمه موجودة تدعوه

^(١) إليها المودة بين المتوازفين والقتل عداوة وبفضله فيزييل هذه النعمة وتطبيقاً للقاعدة القائلة « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » وإلى اشتراط انتقام لمنع الميراث ذهب طائفة من العلماء منهم مالك والتخفي والهادوية وقالوا أن قاتل الخطأ يرث من المال دون الديمة ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل ولم يشترط العمد في القتل الشافعى وأبو حنيفة واصحابه وأكثر أهل العلم وقالوا سواء أكان القتل عمداً أو خطأ فإن القاتل لا يرث ولا يأخذ من الديمة ^(٢)

-٤ الزنا

فولد الزنا لا يرث والده ولا يرثه ^(٣) والده لما روى أنه عليه السلام قال « أيا

رجل عاهر أو أمينة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث » ^(٤) رواه الترمذى

-٥ اللعان

فابن المتعالعنيين لا يرث والده الذي نفاه قياساً على ابن الزنا ، استناداً إلى حديث المتعالعنيين الذي يرويه سهل بن سعد قال : وكانت حاملاً وكان ابنها ينسب إلى أمه فجرت السنة أنه يرثها وتترث منه فأفرض الله لها » ^(٥) فيدل بذلك على أنه لا يرث ابن الملاعنة من الملاعن له ولا من قرابته شيئاً وكذلك لا يرثون منه .

١- د. محمد عقلة مربיע سابق ج ٢ ص ٣١٣

٢- نيل الأوطان ج ٦ ص ٧٥، ٧٦

٣- منهاج مسلم ص ٤٧٠، ٤٧١

٤- نيل الأوطان ج ٦ ص ٦٦، ٦٧

٥- نيل الأوطان ج ٦ ص ٧٥+٧٦

٦- عدم الاستهلال

« فالمولود الذي تضنه امه حيأً ولا يستهله صارخاً عند الوضع لا يرث ولا

يرث ، لعدم وجود الحياة التي يعقبها موت فيحصل الإرث ^(١) فعن سعيد بن المسيب عن جابر والمسور بن مخرمة قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لا يرث الصبي حتى يستهله ^(٢) أي حتى يبكي عند ولادته وهو كتابة عن ولادته حيأً وإن لم يستهله بل وجدت منه إマرة تدل على حياته .

وقد اختلف العلماء في الأمر الذي تعرف به حياة المولود فأهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي وقال مجسوعة من العلماء منهم علي وزفر الشافعي وابن عباس وجابر ومالك وأهل المدينة أنه لا يرث ماله يستهله صارخاً وبكتفي عند الهدادية خبر امرأة عدلة بالاستهلال وعنده مالك والهادي لا بد من امرأتين عدلتين وعند الشافعي أربع ^(٣)

-١ منهاج مسلم ص ٤٧٠ - ٤٧١

-٢ ذكرة احمد بن حنبل في رواية ابنه عبدالله

-٣ نيل الاوطار ج ٦ ٦٨

التركة

« هي ما يتركه الميت من الأموال مطلقاً »

الحقوق المتعلقة بالتركة :-

الحقوق المتعلقة بها أربع وهي جميعها غير متساوية بنفس المنزلة ، بل بعضها أقوى من الآخر فيقدم على غيره في الأخرج من التركة على الترتيب الآتي :-
الحق الأول :- ببدأ من تركة الميت بتكتفيته وتجهيزه .

الحق الثاني :- قضاء ديونه غير أن العلماء قد اختلفوا في هذا الحق وما يتفرع عنه على النحو التالي :-

أ- فابن حزم والشافعي يقدمون ديون الله كالزكوة والكافارات على ديون العباد .
ب- أما الحنفية فيرون أن حقوق الله تسقط بالموت فلا يلزم الورثة آداؤهما إلا في حالتين هما :-

- ١- إذا تبرع بها الورثة
- ٢- إذ أوصى بها الميت ، وفي هذه الحالة تصبح كالوصية للأجنبي يخرجها الوارث أو الوصي من ثلث الباقى بعد التجهيز وعده الدين العباد .

هذا كله في حالة أن يكون له وارث فإن لم يكن له وارث فتخرج من الكل .

أما الحنابلة فيسوقون بينها ، والعلماء جميعهم اتفقوا على أن ديون العباد العينية

- المتعلقة بغير المال - مقدمة على ديونهم المطلقة .

الحق الثالث :- تنفيذ وصيته من ثلث الباقى بعد قضاء الدين .

الحق الرابع :- تقسيم ما تبقى من ماله بين الورثة ^(١)

* المستحقون للتركة

يرتب المستحقون للتركة على النحو التالي في المذهب الحنفي :-

- ١ اصحاب الفروض /
- ٢ العصبة النسبية
- ٣ العصبة السببية
- ٤ الرد على ذوي الفروض
- ٥ ذوو الارحام
- ٦ مولى الولاية
- ٧ المقر له بالنسبة على الغير
- ٨ الموصى له بأكثر من الثالث
- ٩ بيت المال ^(١)

أحكام الميراث

أولاً : اصحاب الفروض

يتبين الارث الى اربعة انواع هي الارث بالفرض ، والارث بالتعصب ، والارث بالرث والارث بالرحم ، وتنعرف على هذه الانواع بشيء من الايجاز

١- الارث بالفرض

المقصود به السهم المقدر في القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع ، ومعنى الفرض هو التقدير ، ويراد بكلمة فروض في الميراث انصباء الورثة ولذا يمكن تعريف اصحاب الفروض بأنهم « الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى كالبنت والزوج والزوجة او في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالجدة او في

الاجماع كبنت الابن وابن الابن »^(١)

٢- الارث بالتعصي

وهو ارث ما تبقى من التركة بعد اصحاب الفروض أو كل التركة اذا لم يوجد صاحب فرض كبارث الابن عند عدم وجود الوارث او الاخ الشقيق ، هذا الارث بالتعصي نوعان هما : التعصي النسبي وهو المقصود عند الاطلاق ، والتعصي النسبي وتعني به ارث المعتقة الذي لا وارث له بزوجية او قرابة .

٣- الارث بالرث

وهو يظهر عندما لا يوجد عاصب يأخذ الباقي من التركة ، فيفرد هذا الباقي الى اصحاب الفروض كل بنسبة نصبيه ولذلك يسمى بالسهم النسبي ، ويستثنى من هذا الرد الزوجان .

٤- الارث بالرحم

هناك قرابة لام من اصحاب الفروض ولا من اصحاب العصبات كالعمة والخالة والخال وبنات البنات ، وهؤلاء يرثون بشروط وبناء على قواعد محددة في مباحث الميراث ، ويسمى ميراثهم « الارث بالرحم »
وستبدأ اولاً بالقاء الضوء على اصحاب الفروض ، وأنصيبيتهم المفروضة ، ونبداً بأصحاب الفروض من الرجال ثم اصحاب الفروض من النساء .

د. ياسين درادكة . المرجع السابق ص ١٥٣

ز- اصحاب الفروض والعصبات

أصحاب الفروض من الرجال

اصحاب الفروض من الرجال اربعة ، وهناك ستة من الرجال يرثون بطرق اخرى

للأثر غير الفرض ، والاربعة الذين يرثون الفرض هم الزوج ، والاب ، والجد ، والاخ لأم ونبدأ أولاً بميراث الزوج .

«ميراث الزوج»

قال تعالى: «ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع
ما تركن»^(١)

ومن خلال الآية القرآنية يتبعنا ان للزوج حالتين في الميراث ، كما يظهر لنا ان الآية اشارت الى لفظ «ولد» والمقصود به الذكر والانثى » .

الحالة الاولى : وهي حالة ما اذا لم يكن لزوجته فرع وارث ابن او بنت او ابن ابن وإن نزل او بنت ابن وإن نزل ابوها ، سواء كان الابنا ، من زوج متوفى او غيره ، والزوج في هذه الحالة يرث نصف التركة ويتساوی بحالة عدم وجود الفرع الوارث ، ان يوجد هذا الفرع ولكنك ليس بوارث مثل بنت البنت ، وينت ابن البنت لأنهما قرابة رحمية ، وكما نصت الآية القرآنية على فرض الزوج في هذه الحالة ، فإن الإجماع منعقد بين علماء الشريعة الإسلامية على توريثه النصف اذا لم يوجد للزوجة فرع وارث .

الحالة الثانية : وهي حالة وجود الفرع الوارث للزوجة على التفصيل السابق ، وفيها يرث الزوج ربع التركة ، وكما قلنا فإن الفرع الوارث هو الابن او ابن الابن وإن نزل او بنت او بنت ابن وإن نزل ابوها وهنا ايضاً بالإضافة لوجود النص القرآني فإن الإجماع منعقد على توريث الزوج ربع التركة عند وجود الفرع الوارث لقطعية دلالة النص القرآني وبلاحظ ان الحالة الثانية في ميراث الزوج ، هي حالة حجب نقصان حيث ينقص فرضه من النصف إلى الربع ، وتجدر الاشارة الى ان الزوج لا يحجب حجب حberman بأحد من الورثة ولا يحجب احد من الورثة .

میراث الاب

وللأب في الميراث ثلاثة حالات ، وهي ان يرث بالفرض وحده ، او يرث بالتعصيب وحده او يجمع بين الفرض والتعصيب .

الحالة الاولى : وهي الحالة التي يرث فيها بالفرض المطلق وهو السادس ، واصلها الشرعي قوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهمما السادس ما ترك ان كان له ولد » ^(١) ومن خلال الآية الكريمة يتبين ان الأب يستحق السادس فرضا خاليا من التعصيب اي لا يرث غيره ، وذلك عندما يكون لابنه المتوفى ابن او ابن ابن وان نزل ، ولا يؤثر على ذلك ان يوجد مع الابن او ابن الابن وارث آخر ، او لم يوجد وسواء كان من بنات الميت او بنات ابنته .

الحالة الثانية : وهي الحالة التي يرث فيها الاب بالتعصيب المضى ، عند عدم وجود الولد ، فیأخذ كل المال اذا انفرد ، إما اذا كان معه صاحب فرض كالزوج او الام او الجدة ، فصاحب الفرض يأخذ فرضه ، ويأخذ الاب باقي التركة تعصيبا ، والاصل الشرعي لهذه الحالة قوله تعالى « فإن لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث » ^(٢) ، فأضاف سبحانه الميراث الى الوالدين ثم جعل للأم الثالث فكان للأب الباقي تعصيبا ، ثم قال تعالى « فإن كان له إخوة فلأمه السادس » ^(٣) ، فأعطى سبحانه للأم مع الاخوة السادس ، ولم ينص على ميراث الاخوة ، فكان الباقي كله للأب تعصيبا ، لأنه لم يقطع إضافة الميراث الى ابويه ^(٤) .

الحالة الثالثة : وهي التي يجمع فيها الاب بين الفرض والتعصيب ويرث بهما معا ، وهنا يرث الاب السادس فرضا اذا كان لابنه المتوفى انان او انان ولد الابن ، ثم يأخذ ما تبقى من التركة بالتعصيب والاصل الشرعي لهذه الحالة قوله تعالى

-
- ١ سورة النساء ١١
 - ٢ سورة النساء آية ١٨
 - ٣ سورة النساء ١٨
 - ٤ د. ياسين درادكة الرجع السابق ص ١٦٨

«ولأبويه لكل واحدٍ منها السادس مما ترك إن كان له ولد»^(١) وقد انعقد
الاجماع على ان الاب يرث السادس مع وجود البنت ثم يأخذ ما تبقى من
التركة تعصيباً ، هذا وقد روى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم «الحقوا القراءن بأهلها ، فما بقي فلا أولى رجال ذكر» ، والأب
هو أولى رجال ذكر بعد الابن وابن الابن ، ولم يشذ عن الاجماع في ميراث
الاب بحالاته الثلاثة احد من اهل العلم

ميراث الجد

للجد الصحيح ، ثمان حالات للميراث ، منها ما يتتساوی فيها تماماً مع الاب ،
وهي نفس حالات الاب ، وهذه تكون عندما لا يوجد مع الجد اخوة او اخوات اشقاء او
الاب ، وهناك خمس حالات اخرى مختلفة عن حالات الاب عندما يوجد مع الجد اخوة او
اخوات للعموبي سواء كانوا اشقاء او لأب ونبأ بالطائفة الاولى من الحالات .
الحالة الاولى : عندما يكون للميت فرع وارث مذكر يرث الجد السادس فرضاً ولا يرث شيئاً
بالتعصيب ، لأن الفرع المذكر يكون هو العصبة لأنه أولى رجال ذكر لقول
الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم عن ابن عباس .
الحالة الثانية : ان يرث الجد بالتعصيب فقط اذا لم يكن من بين ورثة الميت فرع وارث لا
مذكر ولا مؤذن ، لأنه يصبح بذلك أولى رجال ذكر ، ولذا يرث الباقي
تعصيباً .

الحالة الثالثة : ان يجمع بين الفرض التعصبي فيأخذ السادس فرضاً ، ويأخذ الباقي
تعصيباً ، عندما يوجد الفرع الوارث المؤذن ، فيأخذ الباقي بعد الفرض لأنه
اولى رجال ذكر ونلاحظ في هذه الحالات الثلاث انها نفس حالات الاب ،
وذلك ان الجد يحل محل الاب في الميراث عند عدم وجوده ، كما ان الجد
يسمع اب مجازاً ، وقد اطلق على لفظ الاب في القرآن الكريم في مثل
قوله تعالى حكاية عن يوسف « واتبعتم ملة آبائي ابراهيم واسحاق
ويعقوب »^(٢) .

-١ النساء / ١٠ .

-٢ يونس / ٣٧ .

فاسحاق وابراهيم جدان ليوسف عليه السلام ، ومع ذلك سمي كلامهما أبا^١ هذا وقد ثبت ان الجد يأخذ نصيب الاب تماماً وفي نفس حالاته ، من السنة والاجماع ، وقد سبق ان بينا ان القرآن أطلق عليه أبا .

فمن السنة ما رواه عمران بن حصين « ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن ابن ابني مات فمالى من ميراثه ؟ فقال : لك السادس » ^٢ اما الاجماع فان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على ان الجد يرث عند عدم وجود الاب ، ولم يخالف في ذلك احد من اهل العلم اما اذا وجد الاب فإن الجد لا يرث وذلك وفقاً للقاعدة العامة « من ادلى الى الميت بواسطة لا يرث مع وجود تلك الواسطة » .

الحالات التي يختلف فيها الجد عن الاب :

الحالة الاولى : يحجب الجد حجب حرمان فلا يرث عند وجود الاب ، كما يحجب الجد بعيد بالجذ القربي ، اما الاب فإنه لا يحجب الميراث أبداً الا اذا وجد مانع من موانع الميراث .

الحالة الثانية : والتي تحكمها القاعدة العامة « كل جدة تنتسب الى الميت بواسطة لا يرث معه » ، ولذا فإن الاب يحجب امه ، ولكن الجد لا يحجب ام الاب فهي زوجته وترث معه اجمالاً ، والاب يحجب ام امه ، ولكن الجد لا يحجبها لأنها ام زوجته ، ولا تنتسب الى الميت بواسطته ، اما ام الاب فهي ام الجد ، وهو يحجبها لأنها تنتسب الى الميت بواسطته

الحالة الثالثة : وهي الحالة التي ورد فيها اختلاف العلماء ، هل يجمع الجد بين الفرض والتعصيب كالاب وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤثر ام انه لا يرث التعصيباً ، ولا يستحق السادس والارجع انه كالاب في الجمع بين الفرض والتعصيب ، لأنه أباً كما سبق وبيننا .

-١ د. ياسين درادكة . المرجع السابق ص ١٧١

-٢ المرجع السابق ص ١٧٢

الحالة الرابعة : وهنا يختلف الجد عن الاب في حجب الاخوة والاخوات ، ففيما اجمعوا متعدد على ان الاب يحجب الاخوة والاخوات من اية جهة كانوا سوا ، كانوا اشقاء لأم او لأب ، اما الجد فالاجماع متعدد فقط في حالة واحدة وهي حالة ما اذا كان الاخوة والاخوات لأم ، أما الاشقاء أو لأب فقد اختلف الفقهاء ، فعنهم من قال لا يحجبهم وهو رأي الانتمة الثالثة مالك والشافعى واحمد ، اما ابو حنيفة فقال : يحجبهم .

الحالة الخامسة : يختلف الجد عن الاب في المسألتين الغرaviton وهم « اب ، ام ، زوج ، اب ، ام ، زوجة » فقد اجمع الأئمة الاربعة على ان الاب يحجب الام من ميراث ثلث التركة الى ميراث ثلث الباقى .

اما الجد فهو لا يحجبها ، فلا يهم اذا كان نصيب الام اكثراً او قريباً من نصيب الجد ، وذلك لأنهما ليسا متساوين في القرابة الى الميت ، اما في حالة وجود الاب ، فإن الام ترث ثلث الباقى بعد نصيب احد الزوجين .

ميراث اولاد الام

يسمى اولاد الام « بنو الأخيف »^(١) وهم لا يرثون الا بالفرض ، ويقصد بهم اخوة المتوفى من امه وقد ثبت فرضهم بالنص القرآني في قوله تعالى « وإن كان رجل يورث كلاله او إمرأة وله اخ او أخت فلكل واحدٍ منها السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث »^(٢) والمقصود بالكلاله من لا ولد له ولا والد ، فالوارثون له لا من فروعه ولا من اصوله وهذا ما يتجه اليه جمهور الفقهاء حول معنى الكلاله .

وقد ذكرت الكلاله في آية ثانية في آخر سورة النساء في قوله تعالى « يستفتونك قل الله يفتكم في الكلاله »^(٣) والآية الاولى التي نحن بصددها تعالج ميراث الاخوة لأم في حالة عدم وجود الوارث من الفرع او الاصل ، اما الآية الثانية فهي التي لا ولد ذكر فيها ، وهم اخوة لاب وام او اخوة لأب او اخوات لأب وام وجد^(٤) والدليل على ان

-١- د. ياسين درادكة المرجع السابق ص ١٨٨

-٢- المرجع السابق نفس الموضع .

المقصود في الآية الاولى هم الاخوة لأم ، اجماع جمهور الفقهاء على ذلك حتى انه في
قراءة سعد بن ابي وقاص « وله اخ او اخت من ام » كما انه يستبعد ان يقصد بها الاخوة
الاشقاء ، ولأنهم لا يرثون الا بالعصبة والاخوات الشقيقات او لأب يرثن بالفرض والتعمسيب
ولهم في الميراث ثلاثة حالات :

الاولى : وفي هذه الحالة يرث كل واحد منهمما السدس عند عدم وجود الفرع الوارث كالابن
وابن الابن وان نزل او من الاصول الذكور كالاب والجد وان علا ، وهنا لا فرق في
الميراث بين الذكر والانثى ، فالاخ لام يرث السدس فرضاً ، وكذلك الاخت لام ،
ودليل هذه الحالة قوله تعالى « وإن كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منها السادس »

الثانية : ودليلها قوله تعالى « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » ولذلك يرث
الاخ لام والاخت لام بالتساوي مشاركة في الثالث اذا كانوا اكثرا من اثننتين
فصاعدا . اثنان او ثلاثة او اربعة ، لا فرق في الميراث بين الذكر والانثى وذلك
لاتصالهما بالبيت بسبب القرابة الضعيفة

الثالثة : ان الاخوة لأم ي排斥ون من الميراث حجب حرام وذلك بنوعين من الورثة : النوع
الاول وهو وجود الفرع الوارث ذكر اكان ام انشى والنوع الثاني الاصل المذكر أما
الاصل المؤثر كلام فلا تحيط الاخوة لأم بل يرثون معها .

اصحاب الفروض من النساء

وأصحاب الفروض من النساء ثمانية . الزوجة والام والجدة ، والبنت ، وبنات البنين
والأخوات الشقيقات ، والأخوات لأم ، ونلقي الضوء على نصيب كل منها :-

ميراث الزوجة

والزوجة تستحق ميراثها من زوجها بإحدى حالات ثلاثة :-

- ١- ان يموت زوجها والزوجية ما زالت قائمة
- ٢- ان يموت زوجها وهي ما تزال معتدة من طلاق رجعي او طلاق فرار
- ٣- ان يموت زوجها وهي معتدة من طلاق بائن اذا كان طلاقها في مرض الموت

وفقاً للنص القراني فللزوجة في الميراث حالتان :

الاولى : وأصلها قوله تعالى « ولهم الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد » ولذلك فالزوجة ترث ربع التركة في حالة عدم وجود الفرع الوارث ذكر اكان او انشى كالابن والبنت ، ويشترط في الفرع الوارث الا يكون بينه وبين الميت انشى ، والا يكون محروماً من الميراث بسبب ما

الثانية : ودليلها قوله تعالى فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم « وهنا تبين ان فرضها الثمن لوجود الفرع الوارث ذكر اكان او انشى ، والزوجة لا تحجب أحداً من الورثة لا حجب حرمان ولا حجب نقصان ، ولا تحجب بأحد حجب حرمان ولكن تحجب حجب نقصان من الربع الى الثمن عند وجود الفرع الوارث .

ميراث الام

الام لا ترث الا بالفرض ولها في الميراث ثلاث حالات :

الم حالة الاولى : ودليلها قوله تعالى « فإن لم يكن له ولد وورثه أبوه فلامه الثالث »
فهي ترث الثالث عند عدم وجود الفرع الوارث او الاثنين من الاخوة او
الأخوات مع مفهوم قوله تعالى « فإن كان له اخوة فلامه السادس »

الم حالة الثانية : ان يكون ميراثها السادس عند وجود الفرع الوارث ذكر اكان او انشى او
وجود اثنين فأكثر من الاخوة او الاخوات من آية جهة كانوا .

الم حالة الثالثة : وهي حالة ما اذا انحصر الارث بين الام والاب وأحد الزوجين وهنا ترث الثالث بعد نصيب احد الزوجين ، فالزوج يأخذ النصف ، والزوجة تأخذ الربع ، والام

تأخذ ثلث الباقي ، والاب يأخذ ما بقي من التركة بعد ذلك كما سبق البيان ،
وتعتبر هذه المسألة من فتاوى عمر بن الخطاب ، اذ لو اعطيت ثلث المال كله
لزادت على الاب او أقاربه

ميراث الجدة

الجدة التي ترث هي الجدة الصحبحة اي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
رحمي ، ولذلك قال الفقهاء « كل جدة دخل في نسبتها الى الميت اب بين امين فانها لا
ترث » لأنه كما روى عن عمر ان اب الام ليس بعصبة ولا صاحب فرض هذا والاصل
الشرعى لميراث الجدة ما رواه ابو داود عن بريدة « ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
للجددة السادس اذا لم يكن دونها ام »^(١)

والادلة كثيرة على ان الجدة او الجدات يرثن السادس معاً والجدة لها في الميراث
حالتين ، وهي لا ترث الا بالفرض .

الحالة الاولى: وهي ان ترث الجدة او الجدات السادس ، وهذا ما اجمع عليه الفقهاء سواء
كانت هذه الجدة من قبل الام او من قبل الاب ، ولكن لابن عباس رأي آخر
وهو ان الجدة تحمل محل الام في الميراث عند عدم وجود الام وحيثئذ تأخذ
الثلث في حالة ما اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ولا اخوة .

الحالة الثانية: وهي التي تحجب فيها الجدة ، والجدة او الجدات يتحجبن بالام مطلقاً سواء
ا كانت الجدة من قبل الام او من قبل الاب ، كما ان الجدات الابيات يتحجبن
بالاب ، وبالجد اذا ادلت الى الميت به ، والجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة من
ایة جهة كانت ، فمثلاً ام الاب تحجب ام الاب واذا اجتمع جدتان في درجة
واحدة وكانت احداهما تدللي الى الميت بقرباته والاخرى بقربة واحدة يشتركن
في السادس ايضاً .

١- د. ياسين درادكة . الرجع السابق ص ١٩٥

ميراث البنات

والبنات يرثن بالفرض وبالعصبة مع الغير ، والبنت الصلبية الواحدة ترث النصف وفقاً لقوله تعالى « وإن كانت واحدة فلها النصف » ، وعندما تكون البنت أقرب إلى الميت من الأخـت فـأنـها تـقـدـمـ فيـ مـيرـاثـ النـصـفـ ، وـهـذـاـ ماـ ثـبـتـ منـ قـضـاءـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ تـورـىـثـ (ـ بـنـتـ ، وـبـنـتـ اـبـنـ ، وـأـخـتـ)ـ اـنـ لـلـبـنـتـ النـصـفـ ، وـلـبـنـتـ اـبـنـ السـدـسـ ، وـمـاـ بـقـىـ لـلـأـخـتـ ، وـمـيرـاثـ الـبـنـتـ الـصـلـبـيـةـ لـاـ يـخـرـجـ عـنـ اـحـدـ الـحـالـاتـ التـالـيـةـ :

الاولى : وفي هذه الحالة ترث بالفرض فقط اذا لم يكن معها احد من اخواتها ابناء الميت ، فإذا كانت وحدها اي ليس معها احد من اولاد الميت ، فيكون ميراثها نصف جميع التركة ، فإذا كان معها بنت للميت « اختها » او اكثر فهم شركاء في ثلثي التركة .

الثانية : وهي حالة ما إذا كان معها اخوة ذكور « ابناء الميت » سواء أكان شقيقاً او أخاً لاب ، وهنا ترث بالعصبة مع أخيها او اخوانه للذكر مثل حظ الاثنين وفقاً لقوله تعالى « يوصيكم الله تعالى في اولادكم للذكر مثل حظ الاثنين ، فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف » وهذا ما اجمع عليه جمهور الفقهاء فإن البنت ترث النصف ، وما زاد عن ذلك فهم شركاء في الثلثين اذا لم يوجد ابناء ذكور للميت ، فإن وجد فللذكر مثل حظ الاثنين .

ميراث الاخت الشقيقة :

ودليل ميراثها قوله تعالى (يستغثونك قل الله يفت Hickكم في الكلالـةـ انـ اـمـرـ هـلـكـ ليسـ لـهـ وـلـدـ وـلـهـ اـخـتـ فـلـهـ نـصـفـ مـاـ تـرـكـ وـهـوـ يـرـثـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـلـدـ فـإـنـ كـانـتـ اـثـنـيـنـ فـلـهـمـاـ الـثـلـثـانـ مـاـ تـرـكـ وـإـنـ كـانـواـ اـخـوـةـ رـجـالـاـ وـنـسـاءـ فـلـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـاـثـنـيـنـ بـيـنـ اللـهـ لـكـمـ اـنـ تـضـلـوـ وـالـلـهـ بـكـلـ شـيـءـ عـلـيـمـ)ـ .

ويحجب الاخت الشقيقة : الابن ، وابن الابن ، وان نزل والاب ، والجد عند ابي حنيفة ، واذا لم تحجب فتصببها كما يأتي :

١- النصف (٢/١) للواحدة المنفردة عن المائل من ذكر أو أنثى (عدم أخ او اخت اخرى)

٢- الثالثان (٣/٢) : لاثنين فأكثر بشرط الانفراد عن ذكر مائل (عدم الاخ)

٣- عصبة بالغير : واحدة او أكثر فتعصب بشقيق فأكثر ، وللذكر مثل حظ الاثنين

-٤- عصبة مع الغير : واحدة او اكثر فتتعصب مع البنت او بنت الابن او معهما ، سواء كانت البنت وبنت الابن واحدة او متعددة ، فتأخذ الشقيقة الباقي بعد اصحاب الفروض إن بقى شيء ، فإن لم يبق شيء فلا ميراث لها .

ميراث الاخت للأب :

دليل ميراثها هو نفس دليل ميراث الاخت الشقيقة « يستفتونك قل الله يفتنيكم في الكلالة » فقد انعقد الاجماع على ان الاخوات لأب كالشقيقات عند فقدهن قياساً على معاملة بنات الابناء . كينيات الصلب عند فقدهن ، كما انعقد الاجماع على ان الاخت للأب مع الشقيقة الواحدة ، تعامل معاملة بنت الابن مع البنت الواحدة ، فيكون لكل من الاخت لأب وبنت الابن تكملة الثنين ، وحديث « اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة » شامل للأخوات الشقيقات وللأخوات لأب

ويحجب الاخت للأب : الابن ، وابن الابن ، وان نزل ، والاب ، والاخ الشقيق ، والاخت الشقيقة العصبة مع البنت او بنت الابن ، وشقيقان فأكثر ، إلا إن وجد معها اخت لأب فيعصبها ، والجed عند أبي حنيفة ، واذا لم تحجب بواحد من هؤلاء ، فنصيبها كما يأتي :

- ١- $\frac{1}{4}$ للواحدة المنفردة عن المائل من ذكر وانثى (عدم اخ او اخت اخرى)
- ٢- ثثان $\frac{2}{3}$: لاثنتين فأكثر ، بشرط عدم الذكر المائل (عدم الاخ لأب)
- ٣- سدس $\frac{1}{6}$: للواحدة فأكثر ، مع شقيقة واحدة تكملة الثنين مع عدم الاخ .
- ٤- عصبة بالغير : واحدة فأكثر ، فتتعصب بأخ لأب واحد او أكثر ، وللذكر مثل حظ الانثيين .
- ٥- عصبة مع الغير : واحدة فأكثر ، فتتعصب مع واحدة فأكثر من البنات او بنات الابن ، او بهما معاً ، فتأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض .

ميراث البنت :

- دليل ميراث البنت قوله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فإن كن نساء فوق اثنين فلهم ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف)
ولا يحجب البنت حجب حرمアン أحد ونصيبها كالآتي :
- ١- النصف للواحدة المنفردة عن مماثل لها من ذكر او انشى اي عدم وجود ابن او بنت اخرى
 - ٢- الثلثان لاثنتين فأكثر مع عدم الذكر المماثل اي عدم وجود ابن .
 - ٣- عصبة بالغير لواحدة او اكثـر ، فتتعصب بواحد او أكثر من البنـاء للذكر مثل حـظ الانثـيين .

ميراث بنت الابن وان نزل :

- دليل ميراثها هو نفس دليل ميراث البنت « يوصيكم الله في اولادكم الاية » اذ المراد بالاولاد فروعكم المولودون لكم مباشرة او بواسطة ابناكم فيشمل الاولاد : اولاد المتوفى ابناء وبنات
- وأبناء وبنات ابنته مهما نزلت درجة الابنة ، وذلك ثابت باجماع العلماء .
ويحجب بنت الابن : الابن ، وابن الابن الاقرب منها ، واثنتان من اناناث اقرب منها (بنتان ، او بنت ابن اعلى) إلا اذا وجد معها ذكر فتيعصبه ، سواء كان في درجتها او انزل منها ، واذا لم تحيط بفسيبيها كالآتي :

- ١- النصف ($\frac{1}{2}$) : للواحدة المنفردة عن ذكر او انشى في درجتها او أعلى منها
- ٢- الثلثان ($\frac{2}{3}$) : للأكثر من واحدة بشرط الانفراد عن ذكر مماثل وعن ذكر وانشى أعلى
- ٣- السادس ($\frac{1}{6}$) : للواحدة فأكثر ان وجدت انشى واحدة أعلى منها « بنت او بنت ابن أعلى » وعدم ذكر مماثل او أعلى

٤- العصبة

العصبة جمع عاصب وهم « بنو الرجل وقرابته لأبيه » وسموا بذلك لأن بعضهم يشد

أزد بعض ^(١)

وعرفها بعضهم : « من يحوز كل المال ، او ما ابقي الفرائض ان كانت - وجدت -

ويحرم ان لم تبق الفرائض شيئاً من التركة وذلك ^(٢) لقوله عليه السلام « الحقوا الفرائض

بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر » ^(٣) اي اعطوا السهام لأهلها المستحقين لها بالنص وما

بقي فلآخر ذكر من العصبة الى الميت ^(٤)

اقسام العصبة

أ- عصبة نسبية

ب- عصبة سلبية

العصبة النسبية تقسم العصبة النسبية الى ثلاثة اقسام :-

١- عاصب بنفسه : وهو كل ذكر لا يدخل في نسبة الى الميت انشي وينحصر هذا في اربعة اصناف

- البنوة وتسمى جزء الميت
- الاپوة وتسمى باصل الميت
- الأخوة وتسمى جزء أبيه
- العمومة وتسمى جزء الجد.

١- فقه السنة ج ٣ ص ٦٢٥ / نظام الاسرة في الاسلام / د. محمد عقلة / ج ٢ ص ٣١٥

٢- منهاج مسلم ص ٤٧٤

٣- رواه ابو داود وغيره من اصحاب السنن .

-٤ العصبة بغيرة .

وهي الاشي التي يكون فرضها النصف اذا انفردت والثلثين اذا كانت معها اخت
فاكثر ، فإذا كان معها او معهن أخ صار الجميع حيثني عصبة وهن ايضا اربع

- البت او البنات
- بنت او بنات الابن
- الاخت او الاخوات الشقيقات
- الاخت او الاخوات لأب

فكل صنف من هذه الاصناف الاربعة يكون عصبة بغيرة وهو الاخ وعلى ذلك يكون

الارث بينهم للذكر مثل حظ الاشرين ^(١)

-٣ عاصب مع غيرة : وهي كل اشي تصير عاصبة باجتماعها مع أخرى ^(٢)

وتتحصر العصبة مع الغير في اثنتين فقط من الاناث وهن

- الاخت الشقيقة او الاخوات الشقيقات مع البنت او بنت الابن

- الاخت لاب او الاخوات لاب مع البنت او بنت الابن ويكون لهن الباقي من

التركة بعد الفروض ^(٣)

كيفية توريث العصبة بالنفس

العصبة بالنفس اربعة اصناف يرثون على النحو التالي :-

١- البنوة وتشمل الابناه وابناء الابن وان نزل

٢- فإن لم توجد جهة البنوة انتقلت التركة او المتبقى منها الى جهة الابوة وتشمل الاب
والجد الصحيح وان علا

٣- فإن لم يكن احد من جهة الابوة حيا استحق التركة او المتبقى منها ، الاخوة وتشمل
الاخوة لأبوبين والأخوة لاب وأبناه ، الاخ لأبوبين وان نزل كل منهما .

٣+١ - فقه السنة ج ٣ ص ٦٢٧

٢- منهاج المسلم ص ٤٧٥

-٤ وان لم يكن من هؤلاء حياً انتقلت التركة او الباقى منها الى جهة العمومه من غير فرق بين عمومه الميت نفسه او عمومه ابيه وعمومه ابيه تقدم على عمومه جده وهكذا وان تعدد الاشخاص وكانتوا في مرتبة واحدة كان احقهم في الارث أقربهم الى الميت وان تعددوا وتساوت نسبتهم الى الميت من حيث الجهة والدرجة كان احقهم بالارث اقوام قرابة

بـ- العصبة السببية

والعاصب السببي « هو المولى المعتق ذكرأ كان ام انتى ، فإذا لم يوجد المعتق فالميراث لعصبة المذكور »^(١)

ـ٤ عصبة مع الغير :

ـأـ بذكر أكثر في درجتها ، سواء احتاجت اليه أم لا ، وسواء كانت واحدة او أكثر

ـبـ بذكر انزل منها : ان احتاجت اليه « عند وجود اثنين اعلى منها »
وإذا تعصبت بالغير كان للذكر مثل حظ الاثنين .

امثلة وتطبيقات عملية في الميراث :

المسألة الاولى :

توفي رجل وترك زوجة وابناً وبنّاً واماً ، ومبليغاً من المال مقداره الفين وأربعين دينار (٢٤٠٠) فما هو نصيب كل وارث ؟

زوجة	ابن وبنّا	اب	ام
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٣	١٣	٤	٤
٢٤ /			

فالزوجة تأخذ الثمن لوجود الفرع الوارث والاب والام كل منها السادس لوجود الفرع الوارث . والابن والبنت عصبة بالغير، فباخذوا الباقي بعد اصحاب الفروض والقاسim المشترك لاصول الاسهم (٦.٨) هو (٢٤)

فتكون حصة الزوجة (٣) اسهم
حصة الاب (٤) اسهم
حصة الام (٤) اسهم

وتحصل الابن والبنت ، الباقي بعد اصحاب القروض اي (١٣) سهماً حصتان للابن وحصة للبنت « للذكر مثل حظ الانثيين »

$$100 = 24 \div 2400$$

فتكون النسبة النهائية للورثة كالتالي :

$$\text{الزوجة } 3 \times 100 = 300$$

$$\text{الاب } 4 \times 100 = 400$$

$$\text{الام } 4 \times 100 = 400$$

$$\text{الابن والبنت } 13 \times 100 = 1300$$

$$\text{الابن } 866 \quad 2/2$$

$$\text{البنت } 433 \quad 3/1$$

المسألة الثانية :

توفيت امرأة وتركت زوجاً وابناً قاتلاً وأما ااختاً لاب واخاً لام ، ومبلغاً من المال
قدره ثلاثة الاف ومائتي دينار، ما نصيب كل وارث ؟

ابن قاتل زوج ام اخت لاب اخ لام	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
منع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$
	٣	١	٣	٨ / ١

يمنع ابن من الميراث ويعتبر كأنه غير موجود والزوج يأخذ النصف لعدم وجود الفرع الوارث والاخ لام يأخذ السدس لعدم وجود الفرع الوارث ، وأصل مذكر وارث والاخت لاب تأخذ النصف لعدم وجود من يحجبها ولعدم وجود اخ او اخت في درجتها ويكون اصل المسألة (٦) فتأخذ الزوج ثلاثة اسهم والام سهماً والاخت لاب ثلاثة اسهم والاخ لام سهماً وعند تذكرة يتغير اصل المسألة من (٦) الى (٨)

$$٤٠٠ = ٣٢٠٠$$

وعليه فنصيب كل وارث هو
الابن لاشيء

$$\text{الزوج} : ٣ \times ٤٠٠ = ١٢٠٠$$

$$\text{الام} : ١ \times ٤٠٠ = ٤٠٠$$

$$\text{الاخت لاب} ٣ \times ٤٠٠ = ١٢٠٠$$

$$\text{الاخ لام} ١ \times ٤٠٠ = ٤٠٠$$

المسألة الثالثة :

توفيت امرأة وتركت ابناً وأباً وزوجاً ومبلغاً من المال قدره الف ومائتي دينار
(١٢٠٠) فما هو نصيب كل وارث

ابن	اب	زوج	اصل المسألة	
عصبة		$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	١٢
		٣	٢	٧

الابن عصبة اي انه يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض والاب يأخذ السادس لوجود الفرع الوارث والزوج يأخذ الربع لوجود الفرع الوارث ويكون اصل المسألة (١٢) فيأخذ الاب سهمان والزوج ثلاثة اسهم والباقي سبعة اسهم يكون للأبن .

$$\text{الاب} = 12 \div 1200$$

$$\text{الابن} = 100 \times 100$$

$$\text{الاب} = 200 \times 100$$

$$\text{الزوج} = 300 \times 100$$

المسألة الرابعة

توفى رجل وترك اختاً شقيقة وابناً وأخاً لاب وزوجة ومبلاعاً من المال قدره (١٦٠٠)

دينار ، فما نصيب كل وارث ؟

اخت شقيقة ابن اخ لاب زوجة اصل المسألة

مجموعة	٨	$\frac{1}{8}$	٤	٣
-	-	-	٧	١

الاخت الشقيقة محجوبة بالفرع الوارث وكذلك الاخ لاب والزوجة الشمن (٨/١١) التركة

لوجود الفرع الوارث والابن عصبة اي الباقي بعد الزوجة وهو سبعة اسهم

$$200 = 8 \div 1600$$

$$\text{الابن} = 200 \times 7 = 1400$$

$$\text{الزوجة} = 200 \times 1 = 200$$

المسألة الخامسة :

توفي رجل ترك زوجة وأمًا واختًا شقيقة واختًا لاب ومتلها من المال قدره (٢٦٠٠)، فما هو نصيب كل وارث ؟

زوجة	أم	اخت شقيقة	اخت لاب	اصل المسألة
$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	
٣	٢	٦	٢	١٣
				الزوجة تأخذ الربع لعدم وجود الفرع الوارث
				الام تأخذ السدس لوجود اختين

الاخت الشقيقة تأخذ النصف لعدم وجود فرع وارث ولعدم وجود ذكر او انثى في درجتها .
الاخت لاب تأخذ السدس لوجود شقيقة وعدم وجود ذكر مماثل وعدم وجود من يحجبها .
فيكون نصيب الزوجة ثلاثة اسهم ونصيب الام سهمنان ونصيب الاخت الشقيقة ستة اسهم
ونصيب الاخت لاب سهمنان

وعندئذ يتحول اصل المسألة من (١٢) الى (١٣) وهذا ما يسمى العول ^(١)
 $13 \div 2600 = 200$ وهذا قيمة السهم الواحد .

$$\text{الزوجة} \quad 600 = 200 \times 3$$

$$\text{الام} \quad 400 = 200 \times 2$$

$$\text{الاخت الشقيقة} \quad 1200 = 200 \times 6$$

$$\text{الاخت لاب} \quad 400 = 200 \times 2$$

-١ العول هو : زيادة سهام الورثة عن اصل المسألة ، فيأخذ كل وارث حقه ناقصاً عن قرضه .
ويعاد العول الرد ، والرد هو : نقصان سهام الورثة عن اصل المسألة ، فيأخذ كل وارث حقه اكثراً
من قرضه ، ومثال ذلك كما لو توفي رجل وترك جدة ونتيًّا فيكون نصيب الزوجة $\left(\frac{1}{8}\right)$ والبنت

$\left(\frac{1}{2}\right)$ ويتحول اصل المسألة من (٦) الى (٥)

المسألة السادسة :

توفي رجل وترك أاما وزوجتين وأربعة أبناء ذكور وأخاً شقيقاً، ومبلغاً من المال

قدره (٢٤٠٠) دينار، فما هو نصيب كل من الورثة؟

ام	زوجين	اربعة ابناء	اخ شقيق	اصل المسألة
١	٨	٤	٦	٢٤
٦	٨	٤	٣	١٧
-	ع	محظوب	-	-

فتأخذ الام $\frac{1}{6}$ التركة لوجود فرع وارث

وتأخذ الزوجتان $\frac{1}{8}$ التركة لوجود الفرع الوارث

ويأخذ الابناء الباقى تعصيماً ويحجب الاخ الشقيق بالابناء

ويبكون اصل المسألة هو (٢٤)

فتأخذ الام (٤) اسهم

وتأخذ الزوجتان (٣) اسهم

ويأخذ الابناء (١٧) سهماً

$24 \div 24 = 100$ قيمة السهم الواحد وعليه تكون الانسبة كالتالى

الام $4 \times 100 = 400$

الزوجتان $3 \times 100 = 300$ لكل واحدة منها ١٥٠

الابناء $17 \times 100 = 1700$ لكل واحد منها (٤٢٥) دينار.

الخلاصة في مبحث الميراث :

الوارثون من الرجال اربعة :-

الأب : - ١ - $\frac{1}{2}$ عند وجود الفرع الوارث المذكر

٢ - $\frac{1}{2}$ + التعصيب عند وجود الفرع الوارث المؤنث

٣ - التصيّب عند عدم وجود الفرع الوارث المذكر او المؤنث

الزوج : ١ - $\frac{1}{2}$ عند عدم وجود الفرع الوارث

٢ - $\frac{1}{4}$ عند وجد الفرع الوارث

أب الاب : ١ - $\frac{1}{6}$ السادس مثل الاب

٢ - $\frac{1}{6}$ التعصيب

٣ - التعصيب

٤ - يحجب بالاب ، وهو يحجب جميع الاخوة والاخوات عند أبي حنيفة

الاخ لأم : ١ - $\frac{1}{6}$ للواحد عند عدم وجود الفرع الوارث او الاصل المذكر الوارث

٢ - $\frac{1}{3}$ لثلاثين فأكثـر عند عدم وجود الفرع الوارث او الاصل المذكر

الوارث

٣ - يحجبون بالاصل المذكر الوارث والفرع الوارث .

الوارثات من النساء ، بالفرض ثمانية

١ - الزوجة : ١ - $\frac{1}{2}$ عند عدم وجود الفرع الوارث

٢ - $\frac{1}{8}$ عند وجود الفرع الوارث

- ٤- الأم
- ١- $\frac{1}{3}$ عند عدم وجود الفرع الوارث او اثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا
 - ٢- $\frac{1}{3}$ الباقي في المسألتين العمرتين أب وأم وزوج او زوجة .
 - ٣- $\frac{1}{6}$ عند وجود الوارث و اثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانوا
- ٣- الجدة :
- ١- $\frac{1}{6}$ عند وجود الأم
 - ٢- القربي تحجب البعدى
 - ٣- الأم تحجب الجميع
 - ٤- الجدة الابوية تحجب بالاب
- ٤- البنت :
- ١- $\frac{1}{2}$ للواحدة عند عدم وجود من يعصبها وهو الابن
 - ٢- $\frac{2}{3}$ للاثنين فأكثر عند عدم وجود من يعصبها وهو الابن
 - ٣- التعصيب بالغير مع الابناء .
- ٥- بنت الابن :
- ١- $\frac{1}{2}$ للواحدة عند عدم وجود من يعجبها او يعصبها
 - ٢- $\frac{2}{3}$ للاثنين فأكثر عند عدم وجود من يعجبها او يعصبها
 - ٣- التعصيب بالغير مع (اخيها او ابن عمها او ...) ابن الابن
 - ٤- $\frac{1}{6}$ تكميلة الثالثين مع البنت الصلبية
 - ٥- الحجب بـ ١- الابن ٢- كل غلام اعلى منها درجة

٣- عند وجود اكثرين ابنتين صلبتين الا اذا كان معها او معهن ابن ابن بدرجتها او انزل منها ويسى الاب المبارك .

٦- الاخت الشقيقة ١ - $\frac{1}{2}$ للواحدة عند عدم وجود من يحببها او يعصبها .

٧- ٢ - $\frac{2}{3}$ للاثنتين عند عدم وجود من يحببها او يعصبها

٨- التعصي بالغير مع الاخوة الاشقاء

٩- التعصي مع الغير مع البنت او بنت الابن

١٠- الحجب ممن يلي :

١- الاب ٢- بالابن ٣- اب الاب ٤- ابن الاب

٧- الاخت لاب :- ١ - $\frac{1}{2}$ للواحدة عند عدم وجود من يعصبها او يحببها

٢ - $\frac{2}{3}$ للاثنتين فأكثر عند عدم وجود من يعصبها او يحببها .

٣- التعصي بالغير مع الاخوة لأب

٤- التعصي مع الغير (مع البنت او بنت الابن) الاخت الشقيقة
عند عدم وجودها اذا كانت الاخت الشقيقة في العصبية مع
البنت حجبت الاختان

٥- الحجب ويعجنن ب :-

٦- بالابن وابن الاب والاب واب والاب

٧- بالاخ الشقيق

٨- الاخت الشقيقة الا اذا كان معهن الاخ لاب يسمى الاخ
المبارك

٩- $\frac{1}{6}$ تكملة الثنين مع الاخت الشقيقة

قال تعالى « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ، فإن كن نساء
فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك » وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فكل

واحد منهما السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث . إن أمرؤ هلك ليس له ولد له اخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد . فإن كانتا اثنتين فلها الثنائي مما ترك . وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الاثنين .

- ١- الاخت لأم : $\frac{1}{2}$ للواحدة عند عدم وجود الفرع الوارث أو المذكر الوارث
- ٢- $\frac{1}{3}$ للاثنتين فأكثر عند عدم وجود الفرع الوارث او الاصل الذكر الارث
- ٣- الحجب ان وجد فرع وارث او الاصل الذكر الوارث .

ح- الوصية

معناها لغة :- مأخوذة من الوصل
اصطلاحاً :- هي تبرع بحق مضاف لما بعد الموت

- دليل مشروعيتها :
- ١- من القرآن قوله تعالى « من بعد وصيٰ يوصي بها او دين » النساء ١١
- ٢- السنة ما رواه من عامر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهما عن ابيه قال « جامعني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجيء اشتدي بي ، فقلت : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إني قد بلغ بي من الوجع ما ثراه وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا . قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال لا . قلت فالثالث ؟ قال : الثالث ، والثالث كثير أو كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکففون الناس » رواه الجماعة ، نبيل الأوطار . ٣٧/٦
- ٣- والاجماع منعقد على مشروعية الوصية من عهد رسول الله الى يومنا
- ٤- ومن المعقول : أنها استخلاف من العبد لغيره في ماله فجازت قياساً على الميراث

حكمة مشروعتها :-

- ١ اعطاء المسلم الفرصة لتدارك ما فاته من الاعمال الصالحة .
- ٢ مكافأة من اسدى للمسلم معروفاً او مساعدة الاقارب المحتاجين الذي لا يرثون .

الفرق بينها وبين الميراث :-

- ١ الميراث بعد الموت والوصية حال الحياة وتخرج من التركة قبل الميراث
- ٢ اختلاف الدين يمنع الميراث ولا يمنع الوصية
- ٣ الموروث يدخل في ملك الوارث تلقائياً بخلاف الموصى له فلا بد من الابتعاب والقبول
- ٤ الموروث يدخل في ملك الوارث جبراً منه بخلاف الموصى له فيملك رده
- ٥ الورثة معينين من قبل الشرع وانصيبيهم محدودة بخلاف الموصى لهم .

اركان الوصية وشروطها :-

- الاركان : ١-الموصي ٢-الموصى له ٣-الموصى به ٤-الصيفة
الشروط :-
- ١ شروط الموصي :-

- الاهلية من بلوغ وعقل اما الصبي المميز فوصيته باطلة ^(١) عند الحنفية والشافعية لأنها تبرع وهو منوع منه وتصح عند المالكية والحنابلة :- استدلالاً بفعل عمر حيث اجاز وصية صبي في التاسعة او العاشرة لابن عمته والرشد ليس شرطاً عند الجمهور
- ٢ الاخبار فوصية المكره باطلة
- ٣ ان لا يكون مديناً بدين يستغرق جميع التركة

١- محمد عقله مرجع سابق ج ٣ ص ٣٢٠ فما بعدها .

شروط الموصي له :-

- ١ ان يكون معلوما
- ٢ ان يكون موجوداً عند الوصية
- ٣ ان لا تكون جهة معصبة
- ٤ ان لا يكون قاتلاً للموصي وهو شرط عند المالكية والحنابلة قياساً على الميراث ولا يشترطه الحنفية والشافعية لأن الوصية عندهم كالهبة .
- ٥ ان لا يكون وارثاً للموصي : وحكم الوصية للوارث جائزة عند الجمهور الا انها موقوفة على اجازة الورثة . وقال المزني من الشافعية وغيره انها باطلة ودليلهم قوله عليه السلام « لا وصية لوارث ». واستدل الجمهور بخطبة الرسول عليه السلام عام الفتح « لا يجوز وصية لوارث الا ان شاء الورثة » .

ج- شروط الموصي به :-

- ١ ان يكون مالاً يجري فيه الارث فلا تصح بالميتة او المال المباح .
- ٢ ان يكون الموصى به معيناً في ملك الموصي عند انشاء الوصية اما اذا كان غير معين صحت الوصية واعتبر الموجود منها عند الوفاة .
- ٣ ان يكون - اذا كان الموصى له اجنبياً - في حدود ثلث التركة بعد التجهيز وقضاء الدين وان كان بما يزيد عن الثلث فإن كان له ورثة وقف تنفيذ الزيادة على اذنهم وإن لم يكن له ورثة بطلت الوصية بما زاد عن الثلث عند الجمهور ويرى الحنفية بأنها تنفذ بجميع ماله ان لم يكن له ورثة مستدلين بالحديث « انك ان نذر ورثتك اغنياء.... الخ . وقياسوها على الصدقة ، واستدل الجمهور بقوله عليه السلام « إن الله جعل عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في اعمالكم » ولأن مال من لا وارث له لا يؤول الى بيت المال لأنه وارث .

الصيغة :- وهي ما تتم به الوصية من لفظ او كتابة او اشارة وشرطها :-

- ١ يشترط في الابحاج ان يكون بالكتابة او بالعبارة عند القدرة فلا تصح بالاشارة من القادر عليهم .

شروط القبول ١- ان يشتمل على الرضا

٢- ان يكون بعد الوفاة

حكم الوصية :- من حيث الوصف الشرعي

١- الوجوب :- كالوصية بحقوق الله التي قصر فيها من حج او زكاة وبحقوق العباد كالدین

٢- الندب :- كالوصية باحدى القراءات كتعليم المحتاج .

٣- الحرمة :- كالوصية بما هو معصية .

٤- الكراهة :- كالوصية لأهل الفسق .

٥- الاباحة :- كالوصية للاقارب الاغنياء غير الوارثين او الاجانب .

اما من حيث الاثر المترتب على الشيء، فهي تفيد ملك الموصى له للوصي به .

مبطلاتها :-

١- الرجوع عن الوصية

٢- زوال اهلية الموصي

٣- استفراغ الدين لمال الموصي

٤- وفاة الموصي له

٥- قتل الموصي له للوصي

٦- رد الموصي له للوصية

٧- هلاك الموصي به .

تزامن الوصايا :-

الوصية اما ان تكون قريان لله او العباد او مشتركة بين الاثنين

١- فبان كانت لله وهي متساوية كالزكاة والحج فيقدم ما بدأ به الميت . وان كانت متفاوتة
قدم الواجب على النافلة .

٢- وإن كانت للعباد فلا وجه لتقديم أحدهم على الآخر لتساويمهم في الاستحقاق

٣- وإن كانت مشتركة كما لو وصى ثلث ماله في زكاة وفي كفارة ولزيد قسم المال على
ثلاثة اسهم .

الوصية الواجبة

تعريفها :-

تطلق الوصية الواجبة على اصطلاحين :-

- ١ أن تأخذ حكم الوجوب ، كالوصية بالفرائض من زكاة أو كفارة
- ٢ الوصية الواجبة بالمعنى الذي اذا ذكر تبادر الى الذهن عرفاً وصورتها :-

« ان يتوفى الابن قبل ابيه ، ويترك ابناه ، وأن يكون للأب ابناء غير ابنه المتوفى » فالحكم هنا حسب الاصل ان لا يرث المتوفى من ابيه ، وان لا يرث ابناء المتوفى مع وجود أعمامهم ،^(١) فيكونوا في حال صعب مع ضعفهم وحاجتهم الى المال ، بينما اعمامهم واخواليهم في حال يسر واضح بما آلت اليهم من مال احد اجدادهم ولاجل ما تقدم اجتهد المشرع واجب على الجد ان يوصي لابنه ابناء المتوفى بحصة من ماله وفق قيود معينة لعلاج مشكلة من مشكلات الاسرة التي اتفقت الآراء على معالجتها وإيجاد حل لها ويطلق على هذا الحل اسم الوصية الواجبة .

دليل مشروعيتها

ان نظام الوصية الواجبة ليس منقطع الصلة عن الفقه الاسلامي بل لقد قام على

أصل قرآني ورأي بعض الفقهاء^(٢)

- ١ اما الاصل القرآني في قوله تعالى : قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقررين بالمعروف حقاً على المتدين » البقرة آية ١٨٠ . وقد قرر العلماء الافاضل أن هذا الوجوب ثابت بالنسبة للاقررين من الضعاف الذين ليس لهم ميراث ، وذلك لوجود من هم اقرب منهم ، وقد اشترط القانون تحقيقاً لذلك الا يكون فرع من توفي في حياة احد ابويه مستحقاً اي قدر من الميراث .

١- د. محمد عقلة مرجع سابق ج ٢ ص ٣٢٧ .

٢- تنظيم الاسلام للمجتمع / ابو زهرة ١٣٩

بـ- واما رأي الفقهاء ، فهو رأي فقهاء الظاهرية ، فقد قرر ابن حزم الظاهري تطبيقاً للنص القرآني ان المتوفى اذا مات من غير ان يوصي الى اقاربه الضعاف نفذ ولبي الامر او القاضي في هذه الحالة وصبة واجبة بمقدار ما يراه .

شروط الوصية الواجبة :-

- ١ يشترط ان لا يزيد مقدار الوصية عن الثلث .
- ٢ ان يكون الفرع الذي توفي احد ابويه في حياة الوصي لم يستحق ميراثاً قط ولو كان يستحق ولو قدرًا بسيطًا من الميراث لا تكون له وصبة واجبة .
- ٣ ان لا يكون المورث قد تبرع لهذا الفرع بقدر قليل من المال يساوي الوصية الواجبة او اكثر منها ، لأنه يكون قد وصل إليهم ما يستحقون بطريق آخر ، فإن كان ما تبرع به أقل من القدر الذي يستحقونه وجبت لهم وصبة بمقدار النفقة .
- ٤ أن يكون الابن الذي توفي قبل ابيه مستحقاً للميراث ، فإن كان غير مستحق بأي مانع من موانع الارث فلا وصبة لفرعه ^(١)

مقدار الوصية الواجبة

تقدير الوصية الواجبة بما كان يستحقه الابن المتوفى من الميراث لو توفي بعد اصله المورث شريطة ان لا يزيد عن الثلث . فإن كان في حدود الثلث او اقل نفذت الوصية دون توقف عن اذن احد ، ^(٢) ون زادت عن الثلث توقفت عن اذن الورثة ^(٣) .

٤٢١ - د. محمد عقلة / مرجع سابق ص. ٢٣.

المصادر والمراجع

- ١ إبراهيم زيد الكيلاني وزميله ، دراسات في الفكر الإسلامي ، دار الفكر ١٩٨٨ م.
- ٢ ابن كثير ، مختصر ابن كثير ، دار القرآن الكريم ، بيروت ١٩٨١ م.
- ٣ أبو بكر الجزائري ، منهاج المسلم ، دار الطباعة الحديثة ، المغرب ١٩٧٧ م.
- ٤ أبو زكريا يحيى بن شرف ، مغني المحتاج ، مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٩٥٨ م.
- ٥ أحمد زكي تفاحة ، المرأة في الإسلام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٧٩ م.
- ٦ البهيج الخولي ، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، دار القلم ، الكويت.
- ٧ السيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٧٧ م.
- ٨ سعيد خونى ، الإسلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٩ م.
- ٩ سعيد مصطفى المخن ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٩٨٢ م.
- ١٠ الشوكاني ، نيل الأوطار ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، القاهرة.
- ١١ صالح ذياب هندي ، دراسات في الثقافة الإسلامية ، دار الفكر ، عمان.
- ١٢ عبد الكريم حسن هلاي ، التراث في الميراث ، مطابع الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .
- ١٣ كمال جودة أبو المعاطي ، وظيفة المرأة في الإسلام ، دار الهدى ، القاهرة ١٩٨٠ .
- ١٤ محمد أبو زهرة ، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- ١٥ محمد أبو زهرة ، تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- ١٦ محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .
- ١٧ محمد حسن أبو يحيى ، قضايا المرأة المسلمة ، دار الرشيد للنشر والتوزيع ١٩٨٣ م.
- ١٨ محمد سعيد رمضان البوطي ، فقه السيرة ، دار الفكر ١٩٨٢ م.
- ١٩ محمد بن صالح العثيمين ، حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة ، مطابع الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ١٤٠٧ هـ .

- ٤٠- محمد عزة دروزة ، المرأة في القرآن والسنّة ، المكتبة المصرية ، بيروت ١٩٨٠ م .
- ٤١- محمد عقلة ، نظام الأسرة في الإسلام ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ١٩٨٣ م .
- ٤٢- محمد علي الصابوني ، الميراث في ضوء الكتاب والسنّة ، دار الصابوني .
- ٤٣- محمد نبيل السمالوطى ، الدين والبناء العائلى ، دار الشروق ، ١٩٨١ م .
- ٤٤- محمود الحوسى ، نظام الأسرة في الإسلام ، دار القدس ١٩٨٨ م .
- ٤٥- محمود السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، دار العدوى ، عمان ١٩٨٧ م .
- ٤٦- مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٦٣ م .
- ٤٧- مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٤ م .
- ٤٨- ثجاشى على إبراهيم ، خصال النطرة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ١٩٨٠ م .
- ٤٩- ياسين درادكة ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار الأرقام ، عمان ١٩٨٠ م .

٢١٦/٥٣

حا

محاضرات في نظام الأسرة في الإسلام / محمود حموده وآخرون
عما : دار الفرقان للنشر ، ١٩٩٢

(٢٢٥) ص . ١٠٣ / ٢ / ١٩٩٢

الفقه الإسلامي - اصول . أ . محمود حموده ، مؤلف مشارك
ب . تيسير طه ، مؤلف مشارك . ج ، نصر علي نصر ، مؤلف
مشارك . د . عماد قدرى ، مؤلف مشارك
دقت الفهرسة بمعربة المكتبة الوطنية ،

